کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تأسیس ۱۳۰۲

۸۹۴۳۹

[illegible]

بازدید شد
۱۳۸۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب	تبیان الاوقات
مؤلف	محمد حسین بن الله وردی اردبیلی
مترجم	
موضوع	
شمارهٔ قفسه	۱۱۴۰۶

شماره ثبت کتاب
۸۹۴۳۹

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۱۴۰۶

١٢٤٤

در شب چهارم شهر صفر المظفر در عالم رؤیا دیدم

که برای جمعی کثیر در صفه حضرت ... ذکر میکنیم

و دیده خلال ... میگویم که ... از ...

یک رنگ ... اگر از ... طلب

... قابله است ... که ...

این چنین سخنان گفتگو میکردم که چند نفر آمد

گریه کنان که زراعت ما از ... سوخت ... که

روز ... انور ... گریه میکردم که

تشنگی زراعت ... از ... تشنه ...

گریه کنید که ... تشنه ... چند

نفر از اموات ... حاضر ... اظهار

... میکشیدند اما ... دسته ... تازه

در دست ... بود و ... بسیار تازه

... در ... الطاف الهی ... از ...

...

...

... داد ... الحسن ... الصفی ... الحسین و ... اليه

عن ابی ابراهیم

ان عليا عليه السلام مرض فأتاه النبي ص فقال له قل اللهم انی اسئلك

تعجيل عافيتك وصبرا على بليتك وخروجا من الدنيا الى رحمتك ١٢

وعن النبي ص

ما من عبد يقول هذه الكلمات لمريض الا شفاه الله ما لم يحضر اجله ...

اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك

وعن العسكري ع

لوجع الراس ... تقرأ ... اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض

كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون

للوسواس

عن الصادق ع تقرأ ... قد احدثت ...

الصلوة الفريضة ... قبل الصلوة وبعدها ... سورة ... من قوله

لو انزلنا هذا القرآن على جبل الخ

... الله

عن علي ع اذا ... يده على ... بسم الله

اعوذ بالله الكبير واعوذ بالله العظيم من شر كل عرق ... ومن

شر حر النار ...

للمسلول

عن الصادق ع يقول ... يا الله يا رب الارباب ويا سيد السادات

ويا اله الآلهة ويا مالك الملوك ويا جبار السموات والارض اشفني وعافني

من داء هذا فاني عبدك وابن عبدك اتقلب في قبضتك وناصيتي بيدك

للخنازير

عن الرضا ع قل ... يا رؤف يا رحيم يا رب يا سيدي

للبرص

عن الصادق ع تتطهر من بعد ذلك ثم تصلي ركعتين وتقول يا الله يا رحمن
يا رحيم يا سامع الاصوات يا معطي الخيرات اعطني خير الدنيا والآخرة
وقني شر الدنيا والآخرة واذهب عني ما اجد فقد غاظني واحزنني الذم

عنهم ع

ما شكى احد من المؤمنين قط فقال باخلاص نية وننزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين ومسح على العلة الا شفاه الله

لوجع الرأس

عن ابي جعفر ع ضع يدك على الوجع وقل سبعا اعوذ بالله الذي سكن له ما في البر
والبحر وما في السموات وما في الارض وهو السميع العليم وقل كذلك لوجع الاذن
تبرأ ان شاء الله تعالى

للصمم عن ابي جعفر ع ضع يدك عليه واقرأ
لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخره

لوجع الفم

عن الصادق ع ضع يدك عليه واسمح وقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء
اعوذ بكلمات الله التي لا يضر معها شيء قدوس قدوس قدوس اسألك يا رب
باسمك الطاهر المقدس المبارك الذي من سألك به اعطيته ومن دعاك به اجبته
اسألك يا الله يا الله يا الله ان تصلي على محمد وآل محمد النبي واهل بيته وان تعافيني مما
اجد في فمي وفي رأسي وفي سمعي وفي بصري وفي بطني وفي ظهري وفي يدي وفي رجلي
وفي جوارحي كلها تعافى ان شاء الله تعالى.

لوجع الضرس

عن احدهم ع يقرأ عليه بعد وضع اليد الحمد والتوحيد والقدر وقوله وترى الجبال تحسبها جامدة الآية

لوجع البطن

عن النبي ص تشرب شربة عسل بماء حار وتعوذه بفاتحة الكتاب سبعا تشفى ان شاء الله تعالى

للبواسير

عن علي عليه السلام قل عليها يا جواد يا ماجد يا رحيم يا قريب يا مجيب يا باري
يا راحم صل على محمد وآله واردد علي نعمتك واكفني امر وجعي

لوجع السن

عنه ع اقرأ عليها سبعا واتل ما اوحي اليك من كتاب ربك الى آخر الآية

لوجع الرجلين

عن ابي جعفر ع تقرأ عليهما اول سورة الفتح الى قوله عزيزا حكيما

لوجع السرة

عن الصادق ع ضع يدك على الوجع وقل ثلاثا وانه لكتاب عزيز الى آخره

للقولنج

تكتب له الفاتحة والتوحيد والمعوذتين ثم تكتب اعوذ بوجه الله العظيم
وبعزته التي لا ترام وبقدرته التي لا يمتنع منها شيء من شر هذا الوجع
وشر ما فيه ثم تشربه على الريق
للريح التي تعرض للصبيان تكتب الحمد سبعا بزعفران ومسك
ثم تغسله بالماء وتسقي الصبي منه شهرا

للثآليل

عن الرضا ع خذ لكل ثؤلول سبع شعيرات واقرأ على كل شعيرة من اول سورة الواقعة
الى قوله هباء منبثا ويسألونك عن الجبال الى قوله امتا سبعا ثم خذ شعيرة شعيرة
وامسح بها على كل ثؤلول ثم صرها في خرقة واربطها على الخرقة حجرا والقها في كنيف
قيل وينبغي ان يعالج في محاق الشهر ايضا يقرأ على الثؤلول في نقصان الشهر سبعة ايام
سوالية ويتل كلمة طيبة الى آخر الآية وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا

للوسوسة

تمر يدك على صدرك وقل بسم الله وبالله محمد رسول الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اللهم امسح عني ما احذر تقول ذلك ثلثا بعد ان تمر يدك على بطنك فان الله تعالى
يذهب الوسوسة والتمني عنك. نقلت هذه الادعية من مصباح الكفعمي ره

وقفا خاصا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بقدرته فلق الاصباح • واغطش الليل كما عطس انف الصباح • وخلق الخليقة فقارن بين الاشباح والارواح • وزينهم بزينة العقول التي هي مصابيح النجاة • ومفاتيح الفلاح • ودعاهم الى السعادة الابدية والصلاح • بعد جعلهم كمشكوة فيها مصباح • وهداهم الى سبيل السلامة السرمدية والاصلاح • اثر ايتائهم جناح النجاح • وكلفهم دخول مغلق بيت معرفته غب ان اعطاهم المفتاح • وامرهم باذعان توحيده بعد ان تبين لهم الدليل ولاح • وارسل عليهم رسلا مبشرين ومنذرين ليكونوا عليهم حجة • ولهم محجة • ليهلك من هلك عن بينة • ولا يكون للناس على الله حجة • وفرض عليهم فرايض فرض لهم عليها ثوابا • وحظر تركها وحذر عنه • واوعد عليه عقابا • وعظم من جملتها الصلوة تعظيما وتفخيما

وقفا خاصا

قد شرفت هذا الكتاب مع انفس نسخ كتب اخر من المخدوم الاكرم المسمى ميرزا [illegible] سدوده عفي انا العبد الاقل [illegible]

وزادها على اترابها تشريفا وتكريما حتى نهى عن قربها سكران وعد من علامات النفاق اتيانها كسلان وجعلها كتابا موقوتا على المؤمنين واخبر على لسان رسوله صلى الله عليه واله عن كونها معراج المؤمن وعماد الدين ولذا قسمها على الاوقات والساعات اناء الليل واطراف النهار وكررها عليهم كل يوم عند الزوال والاصال والعشي والابكار وحث على اقامتها طرفي النهار وزلفا من الليل وخذر من سها عنها وهددهم بالعذاب والويل وجعل المواظبة على اوقاتها من موجبات رضوانه كما جعلها قربان اهل التقوى • وفضل اوايل مواقيتها على اواخرها فضل الاخرة على الدنيا • والصلوة على افضل المصلين من السابقين والمصلين • واكمل السابقين • في نفسها هداية الغواة والمضلين • واله الائمة الغر الميامين وعترته الطيبين الطاهرين الانجبين اما بعد فهذه رسالة وجيزة وجوهرة عزيزة في تبيان مواقيت الصلوات وبيان طرق معرفة الاوقات تشتمل على جميع ما تتوقف عليه من الرياضيات وتحتوي على ما تحتاج اليه

من المسائل الفقهية والنصوص والروايات
وضعها الظمآن الى الشراب السلسبيلي محمد حسين
بن الله ويردي الاردبيلي سقاها الله من الرحيق
المختوم بالمسك الاذفر وخصها من القطوف الدانية
بالحظ الاوفر ممتثلا لما امر به الاستاد العلامة
الاعظم والفقيه المتفرد الافخم العالم العامل
الاكرم والنحرير الفاضل المكرم رئيس المحدثين
في زمانه ووحيد المحدثين في اوانه مروج اخبار
الحجج الاطهار واثارهم وغائص لجج الافكار في مجمع
بحار انوارهم سمي خامس الائمة والمتاسي بهم صلوات
الله عليهم في هداية الامة اطال الله بقاه وبلغه
الى اقصى ما يتمناه تقربت بها الى الله سبحانه و
استعصمته تقصير القلم وطغيانه سائلا منه تعالى
ان يجعلها مما يهتدي به كل سابق ومصلي ويجتدي
منه المبتدي والمنتهي ويستفيد منه المستفيد
والمفيد ويستجيده كل مصنف مجيد انه ممن
نجاه وناجاه قريب ولمن دعاه وناداه
مجيب وسميتها بتبيان الاوقات

ورتبتها

ورتبتها على مشرقين وثلث درجات **المشرق الاول**
فيما يناسب الرسالة من الرياضيات ويشتمل على ستة
مطالع **المطلع الاول** في نبذ مما يتعلق بالهندسيات النقطة
ذات وضع لا جزء لها الخط ذو وضع له طول فقط
وينتهي بالنقطة ان انتهى في الوضع والمستقيم منه
ما لا ينطبق طرفاه على طرفي مثله الا بانطباقهما
جميعا وغيره ان كان بحيث يكون انحناؤه في جهة واحدة
بحيث امكن ان يوجد في جهة تقعيره نقطة يتساوى
جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه يسمى
مستديرا والا فمنحنيا السطح ويقال له البسيط ايضا
ما له بعدان لا غير وينتهي بالخط او النقطة ان كان
متناهيا في الوضع والمستوي منه ما يمكن ان يفرض
عليه الخطوط المستقيمة في جهتيه وغيره ان كان بحيث
اذا توهم قطع السطوح المستوية اياه حدثت خطوط
مستديرة في جميع الجهات او بعضها يسمى مستديرا و
الا فمنحنيا وربما يطلق المستدير فيهما على معنى اخص والخطان
او السطحان اللذان تتساوى الابعاد بينهما هما المتوازيان
الجسم ما له ابعاد ثلثة ولا بد ان ينتهي بالسطح ولو في

والمراد بالجسم هنا الجسم التعليمي لا الطبيعي

بعض اسنادا داته النقطة التي يتصل او يتقاطع عليها خطان
فصل مشترك بينهما وكذا ما يتصل او يتقاطع عليه سطحان
خطا كان او نقطة وكذلك ما يتصل عليه جسمان سطحا
كان او خطا او نقطة الزاوية المسطحة هي المنحدب من السطح
الواقع بين خطين متصلين على نقطة من غير ان يتحدا وهي
قائمة ان كانت بحيث اذا اخرج كل من ضلعيها الخط مع الآخر
بزاوية مساوية لها او كانت معادلة للاخرى الزوايا الاربع

المتساوية الحادثة من تقاطع الخطين والا فان كانت اعظم
منها فمنفرجة والا فحادة وظلعا القائمة ان كانا مستقيمين
فكل منهما عمود على الآخر والخط المستقيم القائم على سطح
مستو بحيث يحيط مع كل خط يفرض فيه ملاقيا اياه بقائمة
عمود على ذلك السطح واذا قام سطح مستو على مثله بحيث
يحيط العمود القائم على فصلهما المشترك في احدهما مع خط
في السطح الآخر بقائمة فهما متقاطعان على قوائم الدائرة سطح مستو
يحيط به خط واحد مستدير وقد يطلق على المحيط والنقطة
التي تتساوى الخطوط المستقيمة الخارجة منها الى المحيط مركزها
وتلك الخطوط انصاف اقطارها وما ينطبع بقطعتين
من الخطوط المستقيمة فهو وتر والمفرز من المحيط قوس

فان

فان نصفها فهو قطرها المثلث سطح يحيط به ثلث خطوط
وينقسم تارة الى متساوي الساقين والاضلاع ومختلفها
واخرى الى قائمة الزاوية ومنفرجتها وحادة الزوايا الكرة جسم
يحيط به سطح مستدير يمكن ان يفرض في داخله نقطة يتساوى
جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه وتلك النقطة
مركز حجمها والخطوط انصاف اقطارها والمستقيم المار
بمركزها المنتهي الى محيطها في الجهتين قطرها والدايرة العظيمة القاطعة
لها هي الفصل المشترك بين قطعتيها بالاول من اكرثا
وذوسيوس واعظم الدواير التي على الكرة ما يمر بمركزها
والمتساوي البعد عن المركز متساوية واصغرها ابعدها
كل ذلك بالسادس منها والقطر الثابت الذي تدور الكرة
عليه حال حركتها الوضعية محورها وطرفاه قطباها قطب
الدايرة التي على الكرة نقطة يكون جميع الخطوط المستقيمة الخارجة
منها الى محيط الدايرة متساوية واقطاب الدواير المتوازية
واحدة بالاول من ثانية الاكر واذا دارت الكرة على نفسها
دورة تامة ترسم النقاط المفروضة في محيطها الا التي على طرفي
المحور دواير متوازية اقطابها قطبا الكرة ويقوم المحور عمودا
عليها على ما بينه اطولوقس في الشكل الاول من كتاب الكرة

نقطة على سطح الكرة

المتحركة ويسمى كل منهما ما رنقطة رسمت من حركتها واعظمها
منطقة الكرة وكل دايرة في الكرة يوجد لها قطبان بالاخر
من اولى اكرثاوذوسيوس والعظيمتان المفروضتان في الكرة
تتناصفان بالثاني عشر منها واعظم الابعاد بينهما كالبعد
بين قطبيهما فان تقاطعتا على قوايم مر كل منهما بقطبي
الاخرى وبالعكس بين ذلك كله الفاضل البرجندي في شرح
التذكرة ببرهان هندسي والفصل المشترك بينهما خط مستقيم
بالثالث من حادية عشر الاصول فيكون قطرا لهما وكل دايرة
تمر بقطبيها عظيمة فالعظيمة تنصفها وتقوم عليها على قوايم
بالسادس عشر من اولى اكرثاوذوسيوس وكل دايرة عظيمة
تمر باقطاب دايرتين متقاطعتين تنصف كل قطعة منهما بالتاسع
من ثانية الاكر المخروط المستدير القايم جسم تحيط به دايرة
هي قاعدته وسطح مستدير يرتفع من محيطها متضايقا الى نقطة
هي راسه بحيث يتوهم حدوثه من ادارة مثلث قايم الزاوية
اذا اثبت احد ضلعي القايمة وادير عليه الى ان يعود الى وضعه
فلا محالة يكون الضلع الثابت وهو الواصل بين راسه ومركز الخطاء
قاعدته عمودا على قاعدته ويسمى سهم المخروط واذا فصل المخروط
بسطح مستو يمر بالسهم حدث مثلث متساوي الساقين

كان

كان قايما والا فمختلفها غالبا لما بين في المخروطات **المطلع الثاني**
في الافلاك وحركاتها على الاجمال ذهب الحكماء الى بساطة الافلاك والعناصر
وكرويتها واقاموا لاستدلالها براهين لمية وانية في الطبيعي الطبيعي
والرياضي والى استحالة الخلاء فتتلاصق الكرات وزعموا ان
الافلاك تمتنع عليها الحركة المستقيمة والخرق والالتيام فلا تتحرك
الكواكب فيها كالحيتان في الماء وانها متحركة دايما حركة وضعية مستديرة
وقسموا حركتها تارة الى بسيطة وتسمى المتشابهة ايضا وهي التي
تفعل كل نقطة تحركت بها عند مركزها في ازمنة متساوية
زوايا متساوية او تقطع من المحيط قسيا كذلك والمختلفة
تفعل او تقطع المتساوية في المختلفة او المختلفة في المتساوية
والاخرى الى مفردة تصدر عن فلك واحد ومركبة تصدر عن
متعدد وقالوا ان كل مفردة متشابهة وكل مختلفة مركبة
ولا تنعكسان وقسموا الافلاك الى كلية يظهر منها بالذات
حركة واحدة وجزئية تنفصل الكلية اليها والطريق الى
الاستدلال بحركات الكواكب المرصودة بعد تمهيد الاصول
الحكمية فانهم لما وجدوا الكواكب باسرها متحركة بالحركة اليومية
يطلع ما يطلع منها من المشرق ويسير الى المغرب ويخفى فيه
وبعد خفائه مدة يعود الى المشرق ثانيا ويطلع كما طلع اولا

وهكذا ويتحرك مايكون منها ظاهرا ابدا على موازاته ووجدوا
سبعة منها وهي المشهورة بالسيارات ذوات حركات غريبة
مختلفة اثبتوا ثمانية منها محدبا والآخر مقعرا ويحيط
بعضها ببعض بحيث يماس مقعر العالي محدب السافل واحد
منها وهو المحيط بالكل يتحرك بالحركة اليومية السريعة ويحرك البواقي
بها وهو لما عدا السيارات وهي المشهورة بالثوابت قالوا انه [illegible] ثبتت
منه وان كان كون الثوابت على افلاك شتى متوافقة في حركاتها
ممكنا وسبعة للسيارات السبع على النضد المشهور بدليل الكسف
واختلاف المنظر والاستحسان وذلك الى ان جاء بطلميوس ومن
بعده فوجدوا الثوابت متحركة بحركة بطيئة جدا مخالفة للاولى السريعة
في المنطقة والجهة زادوا فلكا اخر غير مكوكب وسموه بالفلك الاعظم والاطلس
وفلك الافلاك وجعلوه محيطا بالكل واسندوا الحركة السريعة اليه
والبطيئة الى ما يليه المسمى بفلك الثوابت وفلك البروج وان امكن
العكس نظرا الى ان المحيط اقدر من المحاط في الحركة والتحريك وهذه
التسعة هي الافلاك الكلية ومراكزها واحد يسمى مركز العالم ثم انهم
لما راوا اختلاف حركات السيارات طولا وعرضا واستقامة ورجعة
واقامة وسرعة وبطوءا وبعدا وقربا من الارض احتاجوا الى اثبات افلاك
اخر جزئية فاثبتوا لكل من السيارات ولما عملا لفلك البروج مركزه

افلاك يحيط بكل منها سطحان متوازيان يسمى الخارج مم

مركز العالم يماس محدبه مقعر ما فوقه ومقعره محدب ما تحته
وهو فلكه الكلي المشتمل على ساير افلاكه الا القمر فان ممثله المسمى
بفلك جوزهر يحيط بفلك آخر له يسمى المايل وهو الذي
يشتمل على ساير افلاكه وفلكا خارج المركز عن مركز العالم
ينفصل عن الممثل او المايل بمتماس محدباهما ومقعراهما على نقطتين
يسمى الابعد عن الارض اوجا والاقرب اليها حضيضا ولغير
الشمس فلكا آخر يسمى بالتدوير غير محيط بالارض وهو في
ثخن خارج المركز يماس محدبه سطحيه على نقطتين يسمى ابعدهما
عن الارض ذروة واقربهما حضيضا وزادوا لعطارد فلكا
آخر خارج المركز ايضا فله فلكان خارجا المركز يشتمل على الممثل
احدهما اشتمال ساير الممثلات على امثاله وهو المسمى بالمدير
ويشتمل المدير على الثاني اشتمال الممثل عليه وهو المسمى بالحامل
لفلك التدوير كغيره من الخوارج المراكز في غير الشمس فيكون
مجموع اربعة وعشرين عشرة منها موافقة المراكز وثمانية خارجة — الافلاك م
المراكز وستة افلاك تداوير والكواكب الثابتة مركوزة في فلكها — والثوابت م
بحيث يماس سطح اعظمها سطحيه على نقطتين والسيارات مغرقة
في تداويرها بحيث يماس سطح كل منها سطح كل منها على نقطة
ما عدا الشمس فانها مركوزة في فلكها الخارج بحيث سطحها — يماس

سطحية على نقطتين وبفلك القمر تنتهي الفلكيات ودونه العنصريات
والعناصر اربع كرات النار والهواء والماء والارض وفي
طبقاتها اختلافات وهذه صور الافلاك والعناصر

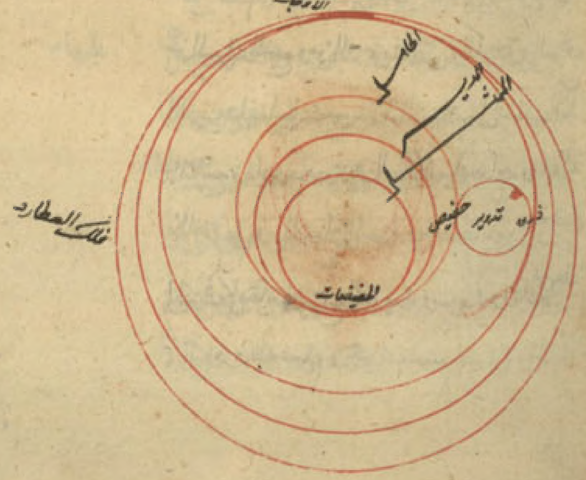

ثم انه يتحرك الفلك الاعظم بالحركة الاولى السريعة التي بها تتم دورته
في قريب من يوم بليلته من المشرق الى المغرب ويتحرك الكل بحركته
ويطلع ما يطلع ويغيب ما يغيب بها غالبا ويتحرك فلك الثوابت
بالحركة الثانية البطيئة من المغرب الى المشرق واختلفوا في مقدارها
على اقوال وتتحرك الافلاك المشتملة على ما عدا ممثل القمر مثل حركة
فلك الثوابت قدرا وجهة وعلى منطقتها او قطبيها كانها تتحرك
بها ولكل من الافلاك الباقية حركة خاصة به اما من المشرق
الى المغرب او بالعكس وكل حركة كانت من المغرب الى المشرق تسمى
حركة على التوالي لما سيجيء وما كان بالعكس تسمى حركة على خلاف
التوالي هذا ما هو المشهور والقول المجمل في عدد العناصر
والافلاك وحركاتها وتفاصيلها والاقوال الاخر فيها وما يتم
على اصولهم تطلب من مظانها واما ما نطق به الآيات والاخبار
من السموات السبع ومن الارض مثلهن والكرسي والعرش
اللذين حملهما جماعة من علماء الاسلام على الفلك الثامن
والتاسع وما ورد من تزيين السماء الدنيا بمصابيح وما يدل
بظاهره على عدم التصاق السموات بعضها ببعض وتحقيق
الحق في كل مقام فيحتاج الى عرصة وسيعة وزيادة بسط
في الكلام والله يعلم وحججه عليهم الصلوة والسلام

في الدوائر

المطلع الثالث في الدوائر الكثيرة الدور في كتبهم وبعض من
النسب المشهورة من عادتهم تجزئة كل دائرة بثلاثمائة وستين جزءا
وكل قطر بمائة وعشرين تسهيلا للحساب وان كان القياس يقتضي
ان يجزى بمائة واربعة عشر وكسر ويسمى كل قسم درجة ثم يجزى
كل درجة بستين دقيقة وكل دقيقة بستين ثانية وهكذا
فيكون ربع الدور تسعين درجة وكل قوس كانت اقل منه
فما بقي منه بعد نقصانها عنه يقال له تمام تلك القوس
من الدوائر العظام منطقة الفلك الاعظم وتسمى معدل
النهار وقطباها قطبي العالم وقطبي الحركة الاولى والذي
يلي منهما بنات نعش شماليا والاخر جنوبيا ومنطقة الفلك
الثامن وتسمى منطقة البروج وفلك البروج وقطباها قطبي
البروج وهي اذا فرضت قاطعة للعالم حدثت في سطح الفلك
الاعلى دائرة تطلق ايضا منطقة البروج وفلك البروج بل هي
المراد غالبا ومنطقتا فلكي الشمس في سطحها فلا تزولان عنها دايما
وهي تغاير الاولى بشهادة الارصاد فتتقاطعان على منتصفين
لما تر على نقطتين متقابلتين تسمى احديهما وهي التي اذا
جازتها الشمس صارت شمالية عن معدل النهار نقطة
الاعتدال الربيعي والاخرى نقطة الاعتدال الربيعي والاخرى

للحساب

عليهما

نقطة الاعتدال الخريفي والنقطتان اللتان يكون عندهما غاية
بعدها عن المعدل تسميان نقطتي الانقلابين الشمالية صيفية
والجنوبية شتوية والمارة بأقطابها تسمى المارة بالأقطاب
الأربعة وقطباها نقطة الاعتدالين تنقسم على كل من المنطقتين
على قوائم لما مر وتنصف كل قطعة منهما لما عرفت فتمر بالا
وبنقطتين من المعدل تسميان نظيرتي الانقلابين ويصير
بها كل من المنطقتين أرباعا ومدة قطع الشمس كل واحد من
أرباع الثانية فصل من أربعة فصول السنة في معظم
المعمورة وينقسم كل ربع منها على ثلاثة أقسام يسمى كل
قسم منها برجا وأسماؤها مشهورة وتواليها من المغرب إلى
المشرق ولذا يقال للحركات الغربية حركة على التوالي وأقصر
القسي الواقعة منها بينهما تسمى بالميل الكلي لكونها غاية
البعد بينهما لتساوي أقصر ما وقعت بين قطبيهما الماس
ووجدوها بالأرصاد مختلفة اختلافا لا يبلغ نصف درجة
وما وجده الأقدمون أكثر ولذا زعم بعضهم أن منطقة البروج
تتحرك في العرض وتقرب من المعدل ومال إليه الشيخ في الشفا
فعلى هذا يحتاج إلى فلك آخر يحرك فلك البروج تلك الحركة
والظاهر أن هذا الاختلاف بسبب اختلال الآلات والآكا

على شوق

على يشوق وليس فيما عمل أن ما وجده المحقق الطوسي بالرصد
الذي تولاه بمراغة أقل مما وجده الملك الفاضل بعشر بسبع عشرة
ثانية وهي على الرصد الجديد ثلث وعشرون درجة وثلثون دقيقة
وسبع عشرة ثانية فتمامها وهو أقصر ما وقع منها بين أحدها
وقطب الآخر ستون درجة وتسع وعشرون دقيقة
وثلث وأربعون ثانية والمارة بقطبي الأولى وجزء من الثانية
أو موضع كوكب فيقوم على الأولى على قوائم لما مر وتسمى بدائرة
الميل وأقصر القسي الواقعة منها بين المعدل وبين ذلك الجزء
هي الميل الأول لذلك وهو يبتدئ من أحد الاعتدالين ويتزايد
على سبيل التناقص إلى أحد الانقلابين ثم يتناقص متزايدا
إلى الاعتدال الآخر وهكذا كما يظهر من جداول الميول من الزيج
وبرهانه مذكور في شرح التذكرة للمحقق الخفري وأقصر القسي الواقعة
منها بين موضع الكوكب والمعدل يعني بعده عنه والمارة بقطبي
الثانية وجزء منها أو موضع كوكب وتسمى بدائرة العرض وأقصر
ما وقعت منها بين ذلك الجزء والمعدل هي الميل الثاني لذلك
الجزء وهو كالأول في التزايد والتناقص وينطبق عليه عند غاية
الميل لاتحاد الدائرتين حينئذ وأقصر ما وقعت منها بين موضع الكوكب
ومنطقة البروج هي عرضه عنها وينقسم سطح الفلك الأعظم

بتوهم ست منها مارة باوايل البروج باثني عشر قسما متساوية ويقع
طول كل قسم درجة وعرضه من القطب الى القطب ويسمى
كل قسم برجا باسمه ودائرة الافق وهي عظيمة احد قطبيها سمت الرأس
والاخر سمت القدم وستر نصفها الاسفل عنا ابدا وتقاطع المعدل
غالبا على نقطتين تسميان نقطتي المشرق والمغرب ومطلع
الاعتدال ومغيبه وبها يعرف طلوع ما يطلع من الكواكب
وغروب ما يغرب منها والقوس التي تقع منها بين مطلع كل
نقطة وبين نقطة المشرق تسمى سعة مشرق تلك النقطة
والتي تقع منها بين مغربها وبين نقطة المغرب تسمى سعة
المغرب ودائرة نصف النهار وهي مارة باقطاب المعدل والافق
ويكون اعظم ارتفاعات الشمس عليها وقطباها نقطتا المشرق
والمغرب غالبا فتقوم على كل من الافق والمعدل على قوائم لما
وتنصف الافق لما سبق على نقطتين يقال لهما نقطتا الجنوب
والشمال ويسمى المستقيم الواصل بينهما بخط نصف النهار وخط
الزوال والواصل بين نقطتي المشرق والمغرب بخط المشرق والمغرب
وخط الاعتدال وهما يتقاطعان على قوائم ودائرة المشرق
والمغرب وتسمى على المشهور بدائرة اول السموت ويمر في
سمتي الرأس والقدم وهي المارة باقطاب الافق ونصف النهار

فتقوم

فتقوم على كل منهما على زوايا قوائم لما تقدم وقطباها نقطتا الشمال
والجنوب وخط الاعتدال في سطحها كما ان خط الزوال في سطح
دائرة نصف النهار ودائرة وسط السماء الرابعة وهي المارة باقطاب
فلك البروج والافق ودائرة الارتفاع وتسمى بالدائرة السمتية ايضا
وهي التي تمر بقطبي الافق وباي نقطة تفرض على الفلك بحيث
لا تفارق تلك النقطة عنها في جميع دورها وتقاطع الافق
على قوائم وبنقطتين تسميان نقطتي السمت وتنتقلان بحسب
انتقال النقطة المفروضة ان انتقلت والخط الواصل بينهما يسمى خط
السمت وتنطبق على اول السموت تارة وعلى نصف النهار اخرى وتنطبق
النقطة الى غاية ارتفاعها او ربما تنطبق على المعدل وما وقعت منها
بين تلك النقطة والافق من جانب الاقرب منه ارتفاعها ان كانت
فوق الارض وانحطاطها ان كانت تحتها والقوس الواقعة من الافق
بين قوس الارتفاع او الانحطاط ودائرة اول السموت من جانب الاقرب
منه سمت النقطة ويكون شرقيا شماليا وجنوبيا وغربيا كذلك
وما يقع منها بينها وبين دائرة نصف النهار على المشهور
ودائرة المشرق والمغرب على غيره من الجانب الاقرب هو تمام السمت
ومن الصفات للدوائر المرتسمة بحركة النقاط المفروضة على
المعدل من سطح الفلك الاعظم بحسب تمام الدورة فتكون متوازية

وموازية للمعدل لو يكون اقطابها قطبيه لما مر وتسمى هي
بل المعدل ايضا بالمدارات اليومية والافق يقاطعها
او بعضها غالبا ويسمى ما فوق الافق من كل منها قوس
نهار نقطة هي مدارها وما تحته قوس ليلها وتنصف
كلا منها دايرة نصف النهار لما تقدم وتختص الشمس منها
بمدارات باجزاء البروج لما مر ولا تبقى في مدار واحد بل تنتقل
بحركتها الخاصة الى مدار اكبر ان كانت تقرب من المعدل
واصغر ان كانت تبعد عنها والدواير الموازية لمنطقة
البروج يقال لها مدارات العروض والموازية للافق
ويسمى ما يماس منها سطح الارض على الطرف الاقرب الى
سمت الراس من قطر الارض المخرج على استقامة قامة
الشخص بالافق الحسي والافق المرئي وتسمى الباقية منها
بمقنطرات الارتفاع ان كانت فوق الارض ومقنطرات
الانحطاطات ان كانت تحتها ثم انه اذا اخرج من البصر خط
مماس لسطح الارض الى الفلك الاعلى وادير مع ثبات طرفه
الذي في البصر ومماسته اياه حدث في سطح الفلك الاعلى
محيط دايرة وسطح هذه الدايرة يسمى الافق الترسي ويسمى
افقا حسيا ايضا وهو هي الفاصلة بين ما يرى من الفلك

وبين ما لا يرى حقيقة ويختلف باختلاف قامة
الناظر فقد يكون فوق الافق الحقيقي وقد يكون تحتها
وقد تنطبق عليها وتكون تحت الافق الحسي بالمعنى الاول
دايما الا اذا فرض البصر في سطح الارض فتنطبق عليها

المطلع الرابع

في هيئة الارض والمعمور منها وفي اختلاف
اوضاع بقاعها واطوال لياليها ونهرها وعروضها المعمورة التي
يعني مشاهدة اختلاف اوضاع العلويات بالنسبة الى بقاع
الارض كتقدم طلوع الكواكب وغروبها للمشرقيين على
طلوعها وغروبها للمغربيين بنسبة واحدة وازدياد
ارتفاع القطب والكواكب الشمالية وانحطاط الجنوبية للواغلين
الى الجنوب بحسب وغولها وتركب الاختلافين للسايرين
على سمت بين السمتين يشهد باستدارتها كالافلاك والتضاريس
التي وقعت في سطحها من الجبال والوهاد لا تخرجها عن
الكروية الحسية على ما بين في موضعه والمشهور انها في
وسط الكرات بحيث ينطبق مركزها على مركز العالم وانها
ساكنة وقد ينسب الحركة اليومية اليها في نفي فلك
فلك الافلاك وليس بشيء فالشخص القايم عليها يكون
على طرف قطر من اقطارها واذا اخرج ذلك القطر على

فامتد من الطرفين الى سطح الفلك الاعلى حدثت فيه نقطتان
يسمى اقربهما الى بدن الشخص سمت الراس والاخرى سمت القدم
فهما نقطتان نوعيتان من الفلك تحاذيان نقطة شخصية
من الارض فالسائر على الارض ينتقل سمتا راسه وقدمه
وان كان سيره في سطح المعدل ومثل سيره في واحدة وليس كما
توهم بعض الواقفين كانوا توهم تبدلها بالنسبة الى موضع
من الارض تبدل لدائرة الافق وما فرض مرورها بقطبيها بالنسبة
اليها والدائرة التي على سطح الارض الكائنة في سطح معدل
النهار وتسمى خط الاستواء تنصفها لا محالة فتكون عظيمة
واذا توهم عظيمة اخرى تمر بقطبيها وبمبدأ العمارة في الطول
وسيجيء بيانه انقسمت الارض بهما ارباعا متساوية لتقاطعهما
على قوائم لما مر طول كل منها ينتهي بين الخافقين وعرضه ما
بين العظيمتين والعمارة التي شاهدناها واقعة في احد الشماليين
قطعا وغيرها مما وصل خبره الينا واقع في ذلك الربع الا قليلا لان الباقي
غير معلومة الاحوال وقيل غامرة في الماء ولا دليل عليه وعلى
وجوب كليات العناصر في الحجم غير مسموعة لعدم قيام دليل عليه
وليعلم ان فيها الاودية ان يمتاز بعض المواضع عن بعض
فقسموا خط الاستواء بثلثمائة وستين جزءا مثل اقسام فلك

عظاما تمر بقطبي خط الاستواء الى هذه الاقسام ثم قسموا دائرة
من العظام المارة بقطبي خط الاستواء بثلثمائة وستين مثل
اقسام دوائر الطول وتوهموا صغارا موازية لخط الاستواء
على هذه الاقسام وما قيل من ان هذه الصغار تحدث من توهم
قطع المدارات اليومية الارض فتوهم نشأ من سوء التخيل
وبهذه الدوائر ينقسم كل من الارباع طولا وعرضا وجعلوا
مبدأ العرض خط الاستواء واختلفوا في مبدأ الطول فان
للملك الفاضل في الزيج الجديد من جزائر منسوبة الى الخالدات
كانت بداية العمارة في المغرب وهي الآن غير معمورة والقوس
الواقعة من خط الاستواء بين النصف الظاهر من العظيمة
المارة بمبدأ الطول والنصف الظاهر من العظيمة المارة بموضع
من الارض على التوالي ان كان المبدأ جانب المغرب وعلى
خلافه ان كان جانب المشرق هي طول هذا الموضع حقيقة
واقصر ما وقعت بين خط الاستواء والصغيرة المارة بموضع
من العظيمة المارة بهذا الموضع هي عرضه حقيقة لكن لما كان
خط الاستواء في سطح المعدل وكل من العظام في سطح نصف
نهار موضع مرتب بها والخطوط الخارجة من مركز الارض
المارة بتلك الصغار ينتهي كل منها الى مدار من المدارات الفلكية

يكون البعد بينه وبين المعدل كالبعد بين الصغيرة التى
راس
ذلك الخط يساوى بين خط الاستواء وفيتم ذلك الى ان يسمت
موضع مرت تلك الصغيرة عليها المار الاطوال والعروض
من اجزاء المعدل ونصف النهار وعلى هذا فطول البلد
قوس من معدل النهار تبتدا من تقاطعه الفوقانى
مع دايرة نصف النهار بعيد الاطوال وتنتهى الى تقاطعه
الفوقانى مع دايرة نصف النهار بالبلد على التوالى او خلافه
بقياس ما عرفت وعرض البلد قوس من دايرة نصف
النهار تقع بين سمت راس البلد والمعدل من الجانب الاقرب
وقد يطلق على قوس ارتفاع القطب فى ذلك البلد ايضا
لكونهما متساويين لانهما تمام اقصرهما وقعت منهما بين القطب
والافق ثم انهم ذكروا ان مبدا العمارة فى العرض
خط الاستواء وهو الموافق لما ذكره بطليموس فى المجسطى
وما ذكره فى كتابه المسمى بجغرافيا من العمارة القليلة الجنوبية
لم يعتدوا بها ولم يحصوها فى اطوال البلاد وعروضها
وان منتهى العمارة من حيث العرض ثلث وستون درجة
على المشهور واربع وستون ونصف على ما فى المجسطى
وست وستون على ما فى جغرافيا ومعظم العمارة واقعة

فيما بين عرضه اثنتا عشرة درجة وكسر وبين ما عرضه خمسون
وكسر وقسموها اى جميع العمارة فى العرض بسبعة اقسام
مستطيلة وهى الاقاليم السبعة المشهورة والخلاف فى تحقيق
اوايل الاقاليم واواخرها ودوايرها افاق البقاع التى على خط
الاستواء تتقاطع المعدل على قوايم فتمر كل منهما بقطبى
الآخر وينقسم كل من المدارات اليومية بها الى متساويين
وقد الشمس بسمت روسهم مرتين عند كونها فى الاعتدالين
وتكون شمالية عن سمت الراس ما دام كونها فى البروج
الشمالية وجنوبية عنه ما دامت فى الجنوبية ولا تبعد عنه
فى الجهتين اكثر من الميل الكلى فلا ينتقص غاية ارتفاعها
عن تمامه وينطبق المعدل على دايرة اول السموت دايما
وعلى دايرة الارتفاع فى يومين تكون الشمس فيهما فى الاعتدالين
فيكون ارتفاع الشمس فيهما ارتفاع السمت لدخولها
ساير المدارات دايرة اول السموت ويكون دور الفلك
هناك دولابيا ولذلك تسمى افاقها بافق الفلك المستقيم
ووجه ذلك كله يظهر مما تقدم وافاق البقاع التى لها
عرض لا يبلغ تسعين درجة تقطع المعدل لا على قوايم
ولذا تسمى بالافاق المايلة فيرتفع من قطبى المعدل

ماهو في جهة عرض تلك البقعة عن الافق بقدر عرض
البلد ويحط الاخر عنها كذلك ويكون دور الفلك
حايليا وتنقسم للدارات التي يبعد بعضها عن المعدل اقل من
تمام عرض البلد بالافق الى مختلفين اعظمهما الظاهر فيما
هو في جهة القطب الظاهر والخفي فيما هو في جهة القطب
الخفي ويتساوى القسمان على التبادل في كل مدارين متساوي
البعد عن المعدل وسايرها تكون ابدية الظهور او الخفا
واعظمها وهي الذي يبعد عن المعدل بما يساوي تمام عرض
البلد يماس الافق وكل مدار يكون بعده عن المعدل
في جهة القطب الظاهر مثل عرض البلد فهو يمر بسمت الراس
ويماس دايرة اول السموت فوق الارض والذي بعده
اقل من ذلك وهو في تلك الجهة فهو يقطعها فوقها
على نقطتين شرقية وغربية ويكون بعدهما عن دايرة
نصف النهار متساويين والباقية لا تلاقيها فوقها
اصلا والمواضع التي عرضها اقل من الميل الكلي تمر الشمس
بسمت الراس فيها مرتين عند كونها في نقطتين من منطقة
البروج ميل كل منهما يساوي عرض البلد في جهة القطب
الظاهر وتميل عن سمت الراس الى جهة القطب الظاهر

مادامت

مادامت في القوس التي بين النقطتين في تلك الجهة
والى جهة القطب الخفي ما دامت في الاخرى ويكون اكثر
ميلها عنه في جهة القطب الظاهر بقدر فضل الميل الكلي
على عرض البلد وفي الجهة الاخرى بقدر مجموع عرض
البلد والميل الكلي فلا ينقص غاية ارتفاعها في الجهتين
عن تمام الفضل او المجموع والتي عرضها مساو للميل الكلي
تمر الشمس بسمتها مرة واحدة حين تكون في المنقلب الذي في
جهة عرض البلد والتي بعضها في تلك الجهة ولا
خالفها اكثر من نصف الميل الكلي فلا ينقص غاية ارتفاعها
عن تمام الضعف والتي عرضها زايد على الميل الكلي وما
عن تمامه لا تمر الشمس فيها بسمت الراس فلا تميل عنه
الا في جهة القطب الخفي ويكون اقل ميولها عنه بقدر
فضل عرض البلد على الميل الكلي واكثرها بقدر مجموع
عرض البلد والميل الكلي فتكون غاية ارتفاعها التي لا تزيد
عليها اصلا مساوية لمجموع الميل الكلي وتمام عرض البلد والتي
لا تنقص عنها بقدر فضل تمام العرض على الميل الكلي وفي
الاقسام الاربعة يكون للشمس طلوع وغروب في جميع
دورات الفلك الاعظم وفي القسمين الاولين تتزايد تفا

عات

الشمس في نصف النهار من احد المنقلبين الى ان تصل سمت الراس
ثم تتناقص الى ان تصل الى المنقلب الاخر ثم ترجع وتتزايد الى
ان تصل سمت الراس ثم تتناقص الى ان تصل المنقلب الاول
وفي القسمين الاخيرين تتزايد من المنقلب الذي في جهة القطب الخفي
الى ان تصل المنقلب الاخر ثم ترجع وتتناقص الى ان
تعود الى الاول وليس ذلك التزايد والتناقص في شيء
من الاقسام الاربعة على نسق واحد بل يكون كل منهما تارة
على سبيل التزايد واخرى على التناقص في غير الافاق الاستوائية
وفيها يكون التزايد على التزايد والتناقص على
التناقص دائما كما لا يخفى على من تذكر كيفية تزايد الميول
وتناقصها وتحقق انطباق دائرة الارتفاع على
دائرة الميل عند وصول الشمس دائرة نصف النهار
وسيجيء لهذا زيادة توضيح ان شاء الله تعالى
هذا وبقي اقسام اخر ولعل انتهاء العمارة
يغنينا عن تجشم بيان اوضاعها ولما كان بيان
اطوال البلاد وعروضها مناسبا لهذا المقام
اوردناها في جدول بعين ما اورده الملك في الزيج
الجديد

جدول اطوال البلدان از جزایر خالدات وعروض از خط استواء

اقاليم	اسماء البلدان	الطول	العرض
	سوس الاقصى	[illegible]	[illegible]
اول	فاس قصبة طنجه	[illegible]	[illegible]
	تاهرت العليا	[illegible]	[illegible]
	تاهرت السفلى از افريقيه	[illegible]	[illegible]
	سجلماس	[illegible]	[illegible]
	قيروان	[illegible]	[illegible]
	مهديه	[illegible]	[illegible]
	اطرابلس المغرب	[illegible]	[illegible]
	قرطبه دار ملك اندلس	[illegible]	[illegible]
	بجه از بلاد البربر	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	قوص از صعيد مصر	[illegible]	[illegible]
	اسكندريه	[illegible]	[illegible]
	مصر	[illegible]	[illegible]
	دمياط	[illegible]	[illegible]
	قلزم ... من ساحل البحر	[illegible]	[illegible]
	عدن	[illegible]	[illegible]
	صنعاء دار الملك يمن	[illegible]	[illegible]
	زبيد	[illegible]	[illegible]
	صحار قصبة عمان	[illegible]	[illegible]
	مدينة الرسول	[illegible]	[illegible]
	مكة المبارك	[illegible]	[illegible]
	طايف	[illegible]	[illegible]

اقاليم	اسماء البلدان	الطول	العرض
	يمامه	[illegible]	[illegible]
	هجر البحرين	[illegible]	[illegible]
	الحسا بحرين	[illegible]	[illegible]
	قطيف بحرين	[illegible]	[illegible]
	بيت المقدس از فلسطين	[illegible]	[illegible]
	عسقلان از فلسطين	[illegible]	[illegible]
	رمله از فلسطين	[illegible]	[illegible]
	قيسارية الشام	[illegible]	[illegible]
	طبريه	[illegible]	[illegible]
	صور	[illegible]	[illegible]
	صيدا	[illegible]	[illegible]
	طرابلس	[illegible]	[illegible]
	دمشق	[illegible]	[illegible]
	بعلبك	[illegible]	[illegible]
	حمص	[illegible]	[illegible]
	انطاكيه از ثغور	[illegible]	[illegible]
	سرمين	[illegible]	[illegible]
	قنسرين	[illegible]	[illegible]
	حلب	[illegible]	[illegible]
	منبج	[illegible]	[illegible]
	رقه	[illegible]	[illegible]
	طرسوس	[illegible]	[illegible]
	مصيصه	[illegible]	[illegible]
	ملطيه	[illegible]	[illegible]

ملطيه

جدول اطوال البلدان از جزایر خالدات و عروض از خط استوا

اسم الولایت	اسماء البلدات	الطول		العرض	
		درجه	دقیقه	درجه	دقیقه
روم	سقلیه جزیره بزرگ	له	[illegible]	لز	[illegible]
	رومیة الکبری	له	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	ابلیه مدینة الحکماء	سه	م	لر	[illegible]
	قسطنطنیه	نط	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	قاصدوریا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	عموریه	سد	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	ارزن الروم	ع	[illegible]	لط	[illegible]
	ارزنجان قونیه	[illegible]	[illegible]	لط	[illegible]
	سیواس	[illegible]	م	لط	[illegible]
	شمشاط	[illegible]	[illegible]	لز	[illegible]
	قالیقلا	[illegible]	[illegible]	لط	[illegible]
جزیره	قونیه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	حران از جزیره	[illegible]	[illegible]	لو	م
	رقه	[illegible]	[illegible]	لو	[illegible]
	راس العین	عد	[illegible]	لو	[illegible]
	ماردین	عد	[illegible]	لر	[illegible]
	نصیبین	عه	م	لر	[illegible]
	سنجار	عه	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	سنجار	عد	[illegible]	لو	[illegible]
	عانه	عد	[illegible]	لد	[illegible]
	موصل	عز	[illegible]	لو	ل
ارمینیه	اربل	عز	[illegible]	له	[illegible]
	تکریت	عو	[illegible]	لد	[illegible]
	امانس	[illegible]	م	[illegible]	[illegible]

اسم الولایت	اسماء البلدات	الطول		العرض	
		درجه	دقیقه	درجه	دقیقه
ارمینیه	ملازجرد	عه	[illegible]	لط	[illegible]
	اخلاط	عه	[illegible]	لط	[illegible]
	ارجیش	عز	[illegible]	لم	[illegible]
	الطر	عط	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	سلماس	عط	[illegible]	لر	م
آذربایجان	ضرف	عط	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	ارومیه	عط	[illegible]	لر	[illegible]
	مرند	ف	[illegible]	لر	[illegible]
	نخجوان	فا	[illegible]	لط	م
	مراغه	فب	[illegible]	لر	[illegible]
	تبریز	[illegible]	[illegible]	لح	[illegible]
	اردبیل	[illegible]	[illegible]	لح	[illegible]
	صوقان	[illegible]	[illegible]	لح	[illegible]
اران	بردعه	[illegible]	[illegible]	م	[illegible]
	خنکره	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	شمکوره	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	تفلیس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	آلان	[illegible]	[illegible]	مد	[illegible]
	بیلقان	[illegible]	ل	لط	[illegible]
	باکویه	فه	ل	لط	ل
	شماخی قصبه شیروان	فد	ل	م	[illegible]
	باب الابواب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	یلبغو دار الملک خزر	فه	[illegible]	مو	ل
	کویا مدینه روس	فر	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول اطوال البلدان از جزایر خالدات و عروض از خط استوا

اسم الولایت	اسماء البلدات	الطول		العرض	
		درجه	دقیقه	درجه	دقیقه
الجزیره	سنجار	[illegible]	ل	[illegible]	[illegible]
بلاد عراق عرب	بلغار	صد	[illegible]	مط	ل
	تخال بابن روس	[illegible]	[illegible]	مد	[illegible]
	سر من رای	عط	[illegible]	لد	[illegible]
	کوفه	عط	ل	لا	ل
	مداین	عب	[illegible]	لج	[illegible]
	بغداد	[illegible]	[illegible]	لج	[illegible]
	واسط	فا	ل	لب	[illegible]
	بصره	فد	[illegible]	ل	[illegible]
	ابله	فد	[illegible]	ل	[illegible]
	عبادان	فد	ل	ل	[illegible]
	جندی شاپور	فد	[illegible]	لا	[illegible]
خوزستان	تستر	فد	ل	لا	ل
	عسکر مکرم	فد	ل	لا	[illegible]
	اهواز	فه	[illegible]	لا	[illegible]
	رامهرمز	فه	[illegible]	لا	[illegible]
	ارجان	فو	ل	له	ل
فارس	پشاپور	فو	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	کازرون	فو	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	نوبندجان	فو	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	فیروزاباد	فو	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	سیراف	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	شیراز	[illegible]	[illegible]	لط	[illegible]
	اصطخر	[illegible]	ل	لر	[illegible]

اسم الولایت	اسماء البلدات	الطول		العرض	
		درجه	دقیقه	درجه	دقیقه
عراق عجم	یزد	فط	[illegible]	لد	[illegible]
	شهرزور	[illegible]	[illegible]	لو	[illegible]
	حلوان	[illegible]	له	لد	[illegible]
	قرماسین	[illegible]	[illegible]	لد	[illegible]
	دینور ماه الکوفه	[illegible]	[illegible]	له	[illegible]
	شهرورد	[illegible]	[illegible]	لو	[illegible]
	نهاوند ماه البصره	[illegible]	[illegible]	لد	[illegible]
	دلکان	[illegible]	م	لو	[illegible]
	ابهر	فد	[illegible]	لو	[illegible]
	همدان	[illegible]	[illegible]	لو	[illegible]
	کرج	فد	[illegible]	لد	[illegible]
	ساوه	[illegible]	[illegible]	له	[illegible]
	قزوین	[illegible]	[illegible]	لو	[illegible]
	آبه	[illegible]	[illegible]	لد	م
	جرباذقان	[illegible]	ل	لد	[illegible]
	سهرورد	[illegible]	م	لد	[illegible]
	اصفهان	[illegible]	م	لد	[illegible]
	کاشان	[illegible]	[illegible]	لو	[illegible]
	قم	[illegible]	م	لو	[illegible]
	ری	[illegible]	[illegible]	له	[illegible]
	خوار	[illegible]	[illegible]	له	م
دیلمان	المحرت	[illegible]	[illegible]	لو	[illegible]
	طالقان	[illegible]	[illegible]	لو	[illegible]
گیلان	هوسم ارجیلان	[illegible]	[illegible]	لر	[illegible]

جدول اطوال البلدان از جزایر خالدات و عروض از خط استوا

اسامی الاقالیم	اسماء البلدان	الطول		العرض	
[illegible]	[illegible] کلار	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
طبرستان	[illegible] قصبه دماوند	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	آمل قصبه طبرستان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	ساریه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	استرآباد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جرجان	ابسکون فرضه جرجان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	جرجان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
قومس	سمنان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	دامغان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	بسطام	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
خراسان	نسا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	فراوه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	مزینان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	سبزوار	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	نیشابور	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	طوس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	ترشیز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	طبس کیلکی	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	تون	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	قاین	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	طبس مسینا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	زوزن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	هرات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

اسامی الاقالیم	اسماء البلدان	الطول		العرض	
خراسان	بادغیس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	سرخس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	مرو الرود	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	مرو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	جوزجان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	فاریاب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	اشبورقان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	بلخ	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	بامیان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	سمنگان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	قبادیان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	ولوالج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	طالقان [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	اندراب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ختلان	بدخشان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	پاسعد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
خوارزم	کرکانج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	کرکانج دار الملک خوارزم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	هزاراسف	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	کاث	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	درغان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ماوراء النهر	بخارا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	سمرقند	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	نسف	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول اطوال البلدان از جزایر خالدات و عروض از خط استوا

اسامی الاقالیم	اسماء البلدان	الطول		العرض	
ماوراء النهر	کش	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	اسفیجاب [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	طراز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	اسروشنه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	صغانیان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	خجند	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	سکت قصبه شاش	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	تونکت قصبه ایلاق	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	اخسیکث قصبه فرغانه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	اوزکند	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	اوش	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	کاشغر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ترکستان	ختن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	المالیغ	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	قیالیغ	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	اورتش [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	بیش بالیغ	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	قراقورم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	خان بالیغ	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

اسامی الاقالیم	اسماء البلدان	الطول		العرض	
کرمان	بردسیر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	جیرفت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	بم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	نرماشیر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	خبیص	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
سیستان	زرنج مدینه سیستان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	بست	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	تکناباد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	میمند	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	غزنه قصبه زابلستان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	رباط امیر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible] کابلستان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مکران	تیز قصبه مکران	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	کیج از مکران	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	خالق از مکران	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
سند	دیبل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	منصوره قصبه سند	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
هند	مارا از ساحل [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	نهلواره	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	سومنات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	ملتان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	قندهار	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	قنوج دار الملک هند	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	سرندیب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	تبت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	کشمیر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

المطلع الخامس في الاسطرلاب وبعض ما يتعلق

واجزاؤه سبعة صفائح الصفيحة الاولى الاسطرلاب
اسم لآلة مشهورة مشتملة على اجزاء وصفائح فيها
دوائر وقسي وخطوط مستقيمة نقلت اليها بنحو
البراهين الهندسية من سطح مستو موهوم فرض
مماسا لاحد قطبي الفلك الاعظم وينتهي اليه خطوط خارجة
من الآخر يتحرك على محيطات الدوائر الفلكية ويرسم طرفه
عليه بحركته دوائر وقسيا وخطوطا مستقيمة على ما
تقتضيه التسطيح والتماس ان كان للقطب الشمالي يسمى
الاسطرلاب شماليا والا جنوبيا ونحن نخص الاول بالذكر
لشهرته اعظم اجزاء الاسطرلاب وهو الذي يشتمل على الصفائح
يسمى بالام والحجرة وما يرتفع عنه زيادة تسمى بالكرسي وهو
الذي ثبت عليه ما فيه حلقة ويسمى بالعروة وعروة المعلق
خيط يسمى بالعلاقة وتقسم الدائرة التي على وجه الحجرة من
الجهة التي فيها تقصير يحصل فيه الصفائح بثلاثمائة وستين
قسما متساوية تسمى اجزاء الحجرة ويبتدأ من بين خط
بالكرسي وينتهي بخط العلاقة وترسم الارقام بتزايد خمسة
خمسة الى ان ينتهي بعلامة صح ثم يبتدأ منه ويرسم كذلك

الى ان

الى ان ينتهي اليها وهكذا فينتهي في ربع آخر خط العلاقة بها
وثمانون منها مستبدأ فينتهي عنده بخط ... بعلامة
صح والمراد بيمين الخط ما يحاذي يمين من يعلق الاسطرلاب
ويواجهه وتقسم الدائرة التي على ظهر الام باربعة اقسام
متساوية بخطين مستقيمين يسمى احدهما وهو الذي في امتداد
خيط العلاقة بخط وسط السماء وخط العلاقة والآخر
خط المشرق والمغرب فترسم الارقام بتزايد خمسة خمسة الى
ان ينتهي عند خط العلاقة بعلامة صح وفي النصف الآخر يبتدأ
منه او من خط العلاقة على اسلوب ويرسم والمسطرة المحلى
الراسين التي في ظهر الاسطرلاب ويقصد عليها لنيل الارتفاع المثقوبتين
تسمى بالعضادة وثقباها بشظيتي الارتفاع والاذنان
بالجبيتين والدقيقتين والصفيحة المشبكة تسمى بالعنكبوت
ويرسم عليها بعض الكواكب الثابتة والبروج الاثنا عشر
ويقسم كل برج بثلاثين جزءا فيوصف الاسطرلاب بالتام
او بخمسة عشر فبالنصفي او بعشرة فبالثلثي او بخمسة فبا
وترسم الارقام بتزايد واحد واحد او اثنين اثنين او ثلثة
ثلثة او ستة ستة والدائرة التي يرسم عليها البروج والرابعة
الاجزاء والجامعة تسمى بمري راس الجدي والزوايا التي

ويقسم احد الربعين العرفانيين او كل منهما
بتسعين قسما متساوية تسمى اجزاء الارتفاع
والاخر الخفانيين او كلاهما باثني عشر قسما
تسمى اجزاء الظل ويبتدأ في الغرفاني من خط
المشرق والمغرب

تسمى بمنطقة البروج

ثم يرسم عليها اسماء الكواكب تسمى بالشظايا كل منها شظية
كوكب يرسم عليها وهي ان كانت داخل دايرة البروج فرض
الكوكب شمالي وان كانت خارجها فهو جنوبي والصفايح الاخر
موضوعة لعروض مختلفة ويرسم على كل منها ثلث دواير
متوازية مراكزها مركز الصفيحة تسمى اصغرها مدار راس السرطان
واكبرها مدار راس الجدي واوسطها مدار راس الحمل
والميزان وقسي وهي دواير غير تامة المراكز تسمى واحدة منها
وهي القوس من الدايرة الكبرى بافق المشرق والمغرب وهي تقاطع
مدار راس الحمل والميزان على نقطتين تسميان بنقطتي المشرق
والمغرب وتنقسم الصفيحة بها بقسمين يسمى ما في جهة تقعيرها
فوق الارض وما في جهة حدبتها تحت الارض والبواقي تسمى بالمقنطرات
ويرسم في خلالها الارقام مبتدأة من الافق في جهتي المشرق
والمغرب ويستمر فيها بتزايد واحد واحد في الاسطرلاب التام
واثنين اثنين في النصفي وثلثة ثلثة في الثلثي وستة ستة في
السدسي الى ان ينتهي بعلامة صه وهي سمت الرأس ويتقاطع عند مركز
الصفيحة خطان مستقيمان على قوائم يسمى احدهما وهو الذي
يمر بعلامة صه خط نصف النهار وخط وسط السماء
وهو بمنزلة دايرة نصف النهار في الفلك والاخر خط المشرق

والزيادة النابتة عن سطح العنكبوت التي يديرها تسمى بالمدير

[illegible]

والمغرب

والمغرب وهو بمنزلة افق الاستواء ويتقاطع افق الصفيحة
على نقطتي المشرق والمغرب وتنقسم الصفيحة بالاول الى
قسمين شرقي وهو الذي يحاذي يسار من يعلق الاسطرلاب
ويواجه العنكبوت وغربي وهو ما يحاذي يمينه ويقسم ما تحت
الافق باثني عشر قسما متساوية بخطوط مستديرة تسمى خطوط
الساعات المعوجة وربما يرسم عليه خطوط اخر تسمى
بخطوط الساعات المستوية ويتقاطع كل من خطوط المقنطرات
كلا منها الاقسام الاثني عشر على مدار راس الحمل والميزان
ويرسم على القسم الفوقاني من الصفيحة قسي متلاقية على
علامة صه تسمى بدواير السموت والتي تمر منها بنقطتي المشرق
والمغرب تسمى بدايرة المشرق والمغرب وينقسم ما فوق الافق
بها وبخط وسط السماء الى اقسام اربعة شماليين شرقي
وغربي وجنوبيين كذلك والشمالي ما في جهة تقعير تلك
الدايرة والجنوبي بخلافه وهذا في المشهور وعلى المشهور من
نقطتي المشرق والمغرب ويرسم الارقام في الارباع الاربعة
بتزايد اجزاء الاسطرلاب وربما يرسم بتزايد عشرة عشرة الى
الرقم عند طرف ما فوق الافق من وسط السماء بعلامة صه

مر اعتبار السمت في دايرة المشرق والمغرب

خطم

ويبتدأ في غيره على غيره من طرفي ذلك الخط وترسم فينتهي
عند نقطتي المشرق والمغرب بالعلامة او من طرفه الاعلى
بحسب فينتهي عند طرفه الاسفل بعلامة قف ويختص بعضه
بما يسم اول السموت على الاول دايرة المشرق والمغرب وعلى الثاني
خط نصف النهار وقد ترسم دواير السموت في القسم الذي يخرج
من الصفيحة فلا تلاقي الآفاق وقد ترسم المدارات في [illegible]
ما تحت الافق بقياس ما عرفت ويصنع في بعض الاسطرلابات
صفيحة تسمى بالصفيحة الآفاقية وهي التي ترسم على وجهيها
قسي متقاطعة على نقطة المشرق كل منها افق بلد في عرض
والوتد المقلوب الذي يمر بالعضادة [illegible] و
الصفائح ويمسكها عروة ما يمر بثقبته يسمى بالقطب
لكونه بمنزلة القطب الشمالي هذا ما لابد منه في
معرفة القاب آلات الاسطرلاب وتفاصيلها تطلب
من مظانها ان شاء الله تعالى الصفيحة الثانية في معرفة
ارتفاع الشمس والكواكب بحلقة الاسطرلاب وتحرك
العضادة بجعل نور النير من احدى ثقبتيها نقبتيها على
الاخرى او اخرج شعاع البصر منهما اليه فاوقع بين

شظية العضادة وخط المشرق والمغرب الذي هو بمنزلة
الافق من اجزاء الارتفاع هو الارتفاع ثم ان تبين الزيادة
بعد لحظة فالارتفاع شرقي او النقصان فغربي وعند
قرب النير من دايرة نصف النهار قلما يحس بهما فيرى كانه
واقف قال المحقق الطوسي قدس روحه القدوسي ما
هذا ترجمته وعند قرب الشمس او الكوكب من نصف النهار لابد
من الاحتياط التام اذ لا يحس التفاوت في زمان قليل
ويبقى ارتفاع واحد زمانا طويلا انتهى وذلك لان تزايد الارتفاع
على سبيل التناقص وتناقصه على سبيل التزايد فما يزداد
منه في مقدار معين من الزمان كساعة مثلا عند كون النير
قريبا من الافق اكثر مما يزداد منه في ساعة اخرى بعدها
وهكذا الى غاية الارتفاع وما ينقص منه عند قربه من
نصف النهار في ساعة اقل مما ينقص منه في اخرى بعدها
وهكذا وذلك في الآفاق المايلة وفي الاستوائية ايضا
عند عدم كون المدار [illegible] للكوكب واما عندنا فالزيادة
والنقصان على سبيل التساوي [illegible] وهذا المطلب يحتاج
الى مقدمات كثيرة بعضها مذكور في شرح رسالة الاسطرلاب
للفاضل البرجندي الصفيحة الثالثة في استخراج

الشمس كثير من الاعمال الاسطرلابية يحتاج الى معرفة
موضع الشمس من منطقة البروج فان كان معلوما
من جداول التقويم او غيرها فذاك والا فضع قرب الشمس
من دايرة نصف النهار بعد الارتفاع انا فانا الى ان ينتهي الى الغاية
بان ياخذ في الانتقاص ويعلم في صفيحة بلد العمل على موضع تقاطع
مقنطرة الارتفاع وخط وسط السماء في جهة الجنوب من سمت
الراس ان كان الارتفاع جنوبيا وفي جهة الشمال منه ان كان
شماليا ثم ان كان كون الشمس في اي من نصفي المنطقة المحدودين
بنقطتي الانقلاب معلوما حرك العنكبوت حتى يقع من اجزاء
ذلك النصف من دايرة البروج على تلك العلامة فهو موضع
الشمس والا فيستعلم النصف ويتم العمل بان يرصد غاية
الارتفاع في يومين فان كانت في اليوم الثاني ازيد منها في
الاول فهي في النصف الذي يشتمل على الاعتدال الربيعي والافي
النصف الذي الاخر هذا اذا لم يكن عرض البلد اقل من الميل
الكلي واما اذا كان اقل منه او كان البلد عديم العرض فان
كانت الشمس في جنوب سمت الراس وكانت غاية الارتفاع
في التزايد فهي في القوس التي بين اول الجدي وبين ما يمر بسمت
الراس من النصف الذي يتوسط الاعتدال الربيعي وان كا

الغاية

او كان شماليا ... او كان شماليا او

الغاية في التناقص فهي في التي بين ما يمر من النصف الذي
الاخر وبين اخر القوس وان كانت في شماله وكانت في التناقص
فهي بين ما يمر من النصف الاول وبين اخر الجوزا وان كا
في التزايد فهي بين اول السرطان وبين ما يمر من النصف الاخر
وان كانت الشمس على سمت الراس فان كانت في الايام
المتقدمة في جنوبه فهي فيما يمر من النصف الاخر والا فيستعلم
القوس الكاينة فيها الشمس ويحرك العنكبوت فايقع من تلك
القوس على العلامة فهو موضعها الطريق الاخر يستعلم الربع
الذي فيه الشمس من الارباع المحدودة بنقط الاعتدالين والانقلابين
الانقلاب بان يستعلم النصف اولا بما ذكرنا ثم ينظر في غاية
الارتفاع المرصودة فان كانت ازيد من تمام عرض البلد
فهي في الربع الربيعي ان كان النصف المعلوم هو الذي بين
الاعتدال الربيعي والانقلاب الصيفي وان كانت انقص منه فهي في
الربع الشتوي ان كانت في ذلك النصف والافي الخريفي
ثم يستعلم التفاضل بين تمام عرض البلد وغاية الارتفاع
وهو ميل الشمس عن المعدل ويكون شماليا اذا كانت الشمس
في الربع الربيعي او الصيفي وجنوبيا اذا كانت في الربعين الاخرين
ثم يعرف في صفيحة البلد من المقنطرات على خط نصف النهار

الاول وان كانت فيهما في شماله فهي فيما يمر من النصف ...

بقدر اجزاء الميل مبتدياً منه من مدار راس الحمل نحو مدار راس
السرطان ان كان الميل شمالياً ومدار راس الجدي ان كان جنوبياً
ويعلم على ما انتهى اليه العدد ثم نحرك العنكبوت فانتهى من
اجزاء الربع المعلوم من دائرة البروج على العلامة فهو موضعها
هكذا ذكر المحقق الطوسي ره وغيره في هذا المقام ولعل ما
اخترناه احسن منه من وجهين احدهما اشتماله على استعمال
الربع والميل معاً المقنطرات وهو تطويل بلا طائل بخلاف ما
ذكرنا والاخر ان ما ذكرنا يعم جميع المعمورة من الآفاق الشمالية
والجنوبية بخلاف ما ذكرنا ذلك فانه مختص بالافاق الشمالية
التي لا يكون عرضها اقل من الميل الكلي كما لا يخفى لكن يمكن اجراء
في غيرها مع تطويل لا يحتاج اليه بان تستعمل القوس التي
فيها الشمس اما في الافاق الاستوائية فبان ان كانت الشمس
في شمال سمت الراس فهو في الربع الربيعي ان كانت غاية ارتفاعها
في التناقص والا في الصيفي والا ان كانت في جنوبه فهي في الربع
الخريفي ان كانت الغاية في التناقص والا في الشتوي واما
في الافاق الشمالية التي لا يبلغ عرضها الميل الكلي فان كانت الشمس
في جنوب سمت الراس فان كانت الغاية اقل من تمام عرض البلد فهي
في الربع الشتوي ان كانت في التزايد والا في الخريفي وان كانت اكثر

منه

منه فهي فيما بين اول الحمل وبين ما يقرب بسمت الراس من الربع الربيعي
ان كانت في التزايد والا فيما بين ما يقرب من الربع الصيفي وبين
آخر السنبلة وان كانت الشمس في شمال سمت الراس فهي فيما بين
ما يقرب من الربيعي وبين آخر الجوزا ان كانت الغاية في التناقص
والا فيما بين اول السرطان وبين ما يقرب من الصيفي واما الحال
الافاق الجنوبية فغير خفي على الفطن العارف بما مضى وذلك
ثم يستعمل الميل وهو بقدر التفاضل بين تمام عرض البلد وغاية
الارتفاع اذا كانت الشمس من سمت الراس في جهة القطب
الخفي ان كانت عليه وان كانت منه في جهة القطب الظاهر فهو
يساوي مجموع عرض البلد وتمام عرض الارتفاع هذا في غير
الافاق الاستوائية واما فيها فهو يساوي تمام الارتفاع دائماً
ثم بعد المقنطرات ويتم العمل واعلم انه يمكن استعلام موضع
الشمس بهذا الطريق في بلد لم تصنع له صفيحة ايضاً بان
تستعمل معرفة اجزاء منطقة البروج من جهة اول الميل وهو
في مقام يليق بها ان شاء الله او من اي صفيحة كانت بطريق
ياتي بعيد هذا فكل جزء من اجزاء القوس المعلوم كون الشمس
فيها يساوي ميله التفاضل بين تمام عرض البلد وغاية الارتفاع تمام
ان كانت الشمس في جهة القطب الخفي او يساوي عرض البلد

ان كانت على سمت الراس او يساوى مجموع عرض البلد وتمام
الارتفاع ان كانت في جهة القطب لنا او يساوى تمام الارتفاع
في خط الاستواء ثم موضعها الصفيحة في معرفة ارتفاع الشمس غايته
والكوكب وميلهما وبعدهما عن معدل النهار توضع درجة
درجة الشمس او نظيرة الكوكب على خط نصف النهار في صفيحة
البلد فارتفاع المقنطرة المقاطعة اياه هو الغاية فان وقعت
على مدار راس الحمل فلا ميل ولا بعد والا فاينما وقع جزء الشمس
وبينه هو ميلها فان كانت خارجة عنه فالميل جنوبي والا
فشمالي وما بين النظيرة وبينه هو بعد الجنوبيا والى الشمال
ثم ان درجة الشمس ان كانت على مدار السرطان مرت الشمس
بسمت الراس في ذلك اليوم والا فان كانت بينها وبين القطب
مرت شماليه عنه والا فان كانت بينها وبين القطب فجنوبية و
كذلك النظيرة ثم الكوكب ان كانت ابرته على الظهر توضع نظيرة
على التقاطع الفوقاني وهو الذي من القطب في جهة علامة
علامة غاية ارتفاعه وعلى التحتاني علامة اقل ارتفاعه ويسمى
بغاية الانخفاض وغاية الانحطاط ايضا واعلم ان استعلام
ميل اجزاء منطقة البروج وبعد الكوكب لا يختص بصفيحة البلد
بل يمكن استعلامها من اية صفيحة كانت بان يوضع الجزء او النظيرة

على خط نصف النهار فما بينهما وبين مدار راس الحمل هو
الميل والبعد وانه اذا استعلم الميل والبعد يمكن استعلام
غاية الارتفاع وان لم يكن للبلد صفيحة اذا كان عرض البلد
معلوما بان يزاد الميل وكذا البعد على تمام عرض البلد او ينقص
منه على تفصيل مر في بحث استخراج الغاية من الربع الفصل
في التعديل كثيرا ما يقع موضع الشمس في الاسطرلاب
غير المتامرين خطين من خطوط اجزاء دائرة البروج وكذلك
درجة ارتفاع الشمس او الكوكب تقع بين مقنطرتين فحينئذ ان
اكتفي بالتخمين والتقريب والا فلا بد من الاستخراج ويسمى
بالتعديل وطريقه اما بالنسبة الى اجزاء المنطقة فبان يوضع
احد الخطين على مقنطرة ويعلم بما يحاذي مرى راس الجزء الاول
للجزء ثم يوضع ثانيهما على هذه المقنطرة ويعلم ما يحاذيه فما بين
العلامتين من الاجزاء يسمى باجزاء التعديل ويضرب في
التفاضل بين الاول ودرجة الشمس ثم يقسم الحاصل على مخرج
الاسطرلاب ثم يزاد المرى من العلامة الاولى الى الثانية بقدر
خارج القسمة فالواقع على تلك المقنطرة هو موضع الشمس فيعلم
واما بالنسبة الى المقنطرات فبان توضع درجة الشمس او نظيرة
الكوكب على احدى المقنطرتين ثم على الثانية ويعلم ما يحاذي المرى

فی كل منهما ثم يضرب اجزاء التعديل في التفاضل بين الاولى وفي

درجة الارتفاع ويتم العمل **الصفيحة الرابعة** في استعلام السمت

من الارتفاع توضع درجة الشمس او شظية الكوكب على

مقنطرة الارتفاع فان وقعت على دائرة اول السموت فلا سمت

والا فما بينها وبين ما تقع عليه من دوائر السموت من الاجزاء

من جانب الافق القريب منه هو السمت والموقع ان كان داخل

دائرة المشرق والمغرب اعني جهة تقعيرها فالسمت شمالي

او خارجها فجنوبي شرقي ان كان الارتفاع شرقيا وغربي ان

كان غربيا هذا اذا كانت خطوط السموت مرسومة فوق الافق

وان رسمت تحتها فاستعلامه اما في الشمس فبان توضع

درجتها على المقنطرة فان وقعت نظيرة تلك الدرجة على

اول السموت فلا سمت والا فما بين ما تقع عليه النظيرة

وبين اول السموت من الاجزاء هو سمتها وهو بعينه سمت

الدرجة لما بين في موضعه وهو شرقي ان كان سمت النظيرة

غربيا جنوبيا ان كان شماليا وبالعكس واما في الكوكب فقد

ذكر الفاضل البرجندي في شرح رسالة الاسطرلاب انه ان

لم يكن بعد الكوكب عن المعدل اكثر من الميل الكلي يمكن استعلام

سمته بان يوضع من اجزاء دائرة البروج جزء ا يساوي ميله

ويكون

ويكون في جهته على مقنطرة ارتفاعه فما وقع عليه نظير

ذلك الجزء واول السموت هو السمت وان كان بعده اكثر منه

فلا يمكن استعلام سمته من تلك الخطوط المرسومة في

تحت الافق فتامل فيه ثم انه يستعلم من دوائر السموت سعة

المشرق والمغرب ايضا بان توضع درجة الشمس او شظية الكوكب

على افق المشرق او المغرب فما بينها وبين مدار راس الحمل من الاجزاء

هو سعة المشرق والمغرب فان وقعت الدرجة او الشظية

داخل المدار فالسعة شمالية والا فجنوبية واعلم انه اذا رسمت تحت

درجة الشمس او شظيتها او نظيرتها او شظية الكوكب بين

دائرتين من دوائر السموت فلا بد ان يكتفى بالتخمين او يحتال

بان يعلم على ما يحاذي مري راس الجدي والعنكبوت على

وضعه ثم توضع الدرجة او الشظية على الدائرة الاولى

من اقربهما الى اول السموت ويعلم ويسمى ما بين العلامتين

تفاوت الاجزاء ثم توضع على الدائرة الثانية ويعلم ويسمى

ما بين العلامة الثالثة والثانية اجزاء التعديل ثم يضرب

تفاوت الاجزاء فيما بين الدائرتين من العدد ويقسم الحاصل

على اجزاء التعديل ويزاد الخارج على عدد الدائرة الاولى فالمجتمع

هو السمت **الصفيحة السابعة** في استعلام عرض البلد اذا كان

موضع الشمس من منطقة البروج معلوما ترصد غاية
ارتفاعها فان كانت في احدى نقطتي الاعتدال فاما ان
تبلغ غاية الارتفاع تسعين درجة فلا عرض او لا فغاية الارتفاع
هي تمام العرض وما بينها وبين تسعين جزء هو العرض وان
كانت من الميل في جهة القطب الخفي يزاد ميلها عن
المستمر على غاية الارتفاع ليحصل تمام العرض وينقص
الحاصل من تسعين فما بقي هو العرض وان كانت منه في
جهة القطب الظاهر فاما ان تبلغ الغاية تسعين فالميل هو
العرض او لا فان كانت في جهة القطب الخفي من سمت الراس
ينقص ميلها من الغاية والباقي من تسعين فما بقي اولا
هو تمام العرض وثانيا هو العرض وان كانت منه ايضا
في جهة القطب الظاهر يزاد الميل على الغاية وينقص من المجتمع
تسعون فالباقي هو العرض او ينقص تمام الارتفاع من
الميل فالباقي هو هو وهكذا تفعل بالكوكب ويستغنى بجدول
عن العمل لمكان ميل الشمس عنه وهو غير خفي على الفطن
العارف وهذا العمل بهذا التقرير الرشيق الانيق مما هو
بالحفظ حقيق فانه يعم جميع الآفاق من الشمالية والجنوبية
سواء كان عرضها اقل من الميل الكلي او لم يكن بخلاف المذكور

في الرسايل

في الرسايل فانه يختص بالآفاق الشمالية التي لا يكون عرضها
اقل منه ~~ثم انك ايها الذكي الالمعي بعد ان [illegible] اقتدرا~~
~~تمكنت من استخراج غاية الارتفاع من عرض البلد اذا كان [illegible]~~
~~ولم تكن البلد [illegible] بان تستعلم الميل [illegible] كانت [illegible]~~
~~على العرض او تنقصه منه ليحصل تمام الارتفاع ولا~~
~~تحتاج الى التفصيل والله الموفق~~ **طريق آخر** يسقط غاية انحطاط
كوكب ابدي الظهور من غاية ارتفاعه ويزاد نصف الباقي
على غاية الانحطاط او ينقص من غاية الارتفاع فما بقي اولا
فهو عرض البلد واسهل منه ان تجمع غاية انحطاط ابدي
الظهور الى غاية ارتفاعه فنصف المجتمع هو العرض وان
كان الكوكب مماسا للافق في غاية الانحطاط فنصف غاية
ارتفاعه هو العرض هذا ما هو المشهور ولا يخفى ان ذلك
كله على تقدير ان يكون ابدي الظهور في غايتي الارتفاع و
الانحطاط في جهة القطب الظاهر من سمت الراس واما اذا
كان في غاية الارتفاع في جهة القطب الخفي فطريقه ان تجمع
الغايتان وينقص المجتمع من نصف الدور ويزاد نصف
الباقي على غاية الانحطاط فالحاصل هو العرض وان ماس
الكوكب الافق ينقص غاية ارتفاعه من نصف الدور

نصف الباقي فهو الموضع والله يعلم وتجديد هذا ببعض مباحث
الرسالة من الاعمال الاسطرلابية والباقي منه يذكر في مواضع
شتى تليق به ان شاء الله تعالى ثم انهم ذكروا امورا لتحقيق
لامتحان صحة الاسطرلابية تركناها مخافة الاطناب ومن
ارادها فليطلبها من الرسائل المصنفة في هذا الباب والله
اعلم بالصواب وعنده حسن المآب **المطلع الاساسي** فيما يتعلق
بمعرفة اوقات الصلوات وفيه تمهيد على اشراقات سبعة **الاشراق**
الاول في المقياس والظل والظل في عرفهم خط مستقيم في
السطح الذي قام عليه عمود بين موضع قيامه وطرف الشعاع
المار براس العمود اذا كان مركز النير والعمود في سطح واحد ذلك
والمقياس هو العمود والخط الواصل بين راس المقياس و
راس الظل يسمى قطر الظل ولما جرت عادتهم بكون المقياس
مخروطيا او يلزمه كون الظل مخروطيا ايضا سموا العمود
بسهم المقياس وما بينه وبين راس الظل بسهم الظل لكونهما
سهمي المخروطين فالمقياس يطلق تارة على ما قام موازيا لسطح
الافق على سطح قايم على كل من سطحي الافق ودايرة الارتفاع
بحيث يكون سهمه في سطح يقع فيه مركز النير من دايرة الارتفاع
ولا محالة يلزمه وسطح القايم هو عليه التحرك بالحركة المسير

للنير والظل الماخوذ منه يسمى الظل الاول والمعكوس و
المنكوس والمنتصب وهو المراد اذا اطلق في الكتب النجومية
والاخرى على القايم على سطح الافق او ما يوازيه ويسمى ظله
بالظل الثاني والمستوي والمبسوط ويستعمل غالبا في معرفة
الاوقات والقبلة وهو المراد حيثما اطلق في عبارات اهل الشرع
وكتب الهيئة وقد يعبر عنهما بالشاخص والقامة ولا بد هنا من
بيان امور **الاول** ان سهم الظل في سطح دايرة الارتفاع دايما وذلك
لان سهم المقياس في سطح دايرة الارتفاع ومركز النير في سطحها ايضا
فالخط الواصل بين مركز النير وراس المقياس ومقابله الذي هو
قطر الظل يكون في سطحها ضرورة فيكون الخط الواصل بين سهم
المقياس وقطر الظل اعني سهم الظل في ذلك السطح ايضا لما
بين في الثاني من حادي عشر الاصول من ان اضلاع كل مثلث
ابدا في سطح واحد ويكون سهم المقياس في ذلك السطح ايضا في
الاول فظاهر اذ هو المفروض بل لا يطلق مقياس الظل المعكوس
الا عليه واما في الثاني فلانه قد تبين في التاسع من اولى اكرثاوذوسيوس
ان كل خط يصل بين قطب دايرة تقع في كرة وبين مركز تلك الدايرة
فهو عمود على تلك الدايرة فاذا وصلنا خطا بين سمت الراس
ومركز الافق كان عمودا على سطح الافق وسهم المقياس ايضا

على سطح الافق عند مركزه اذا اخرج على استقامته مرّ بسمت الراس
وانطبق على خط الصعود والا لوقع عمودان على سطح واحد
في نقطة واحدة وهو ممتنع بالثالث عشر من حادية عشر الاصول
ودائرة الارتفاع لمرورها بقطب الافق تمر بمركز جميع المقنطرات
والافق فبالضرورة يكون الخط الواصل بين سمت الراس
ومركز الافق اعني المنطبق على سهم المقياس في سطح دائرة
الارتفاع فسهم المقياس في سطحها وذلك ما اردناه ومن هاهنا
تظهر فائدة تنفعك فيما سيتلى عليك ان شاء الله وهي ان دائرة
الارتفاع على اية دائرة انطبقت يكون سهم الظل في سطح تلك الدائرة
فاذا انطبقت على دائرة نصف النهار يكون السهم في سطحها
ينطبق سهم الظل المستوي على خط نصف النهار ويعرض لسهم
الظل المعكوس مثله واذا انطبقت على دائرة اول السموت
يكون في سطحها وينطبق الاول على خط المشرق والمغرب ويعرض
الثاني مثله ولما [الثالث] ان الشمس اذا كانت بحيث اذا اخرج سهم
المقياس على استقامته ينتهي الى مركزها انطبق الخط المخرج
على خط الشعاع فينعدم الظل وذلك في الظل الاول اعني
طلوع الشمس او بعده بيسير وفي الثاني عند بلوغها سمت الراس
ثم يتغاير الخطان بحركة الشمس فيتقاطعان على راس المقياس

ويحدث

ويحدث الظل وكلما ازداد الارتفاع يبعد طرف خط الشعاع
عن الافق ويقرب من سمت الراس فيبعد طرفه الآخر اعني
المنتهى الى راس الظل عن اصل المقياس الاول ويقرب من اصل الثاني
وبالعكس عند نقص الارتفاع وذلك لوجوب تساوي كل
زاويتين متقابلتين من المستقيمين المتقاطعين كما بين في
الخامس عشر من اولى الاصول ولا يزال الخطان يتباعدان الى
ان يتقاطعا على قوايم فينتهي الظل الى اقصى الغايات او
يبلغا غاية ما يمكن بينهما من التباعد ثم ياخذان في التقارب و
يتقاربان الى ان يتحدا او يبلغا غاية ما يمكن بينهما من التقارب
وانت اذا تخيلت هذا تخيلا صحيحا تبين لك انه عند طلوع
الشمس يكون الظل الاول معدوما والثاني غير متناه ثم يحدث
الاول ويزداد وينقص الثاني بتزايد ارتفاعات الشمس وفي غاية
الارتفاع يكون الاول غير متناه وينعدم الثاني او يكون الاول
في غاية الطول والثاني في غاية القصر الممكنين لهما في ذلك اليوم
ثم ياخذ الاول في النقصان والثاني في الزيادة الى ان ينعدم
الاول ويصير الثاني غير متناه وبالجملة زيادة الظل ونقصه
فرع زيادة الارتفاع ونقصانه ويلزم من هذا ان تكون
اظلال كل موضعين من منطقة البروج يمر عليهما مدار واحد

متساويات كل لنظيره لتساويهما ارتفاعاً فيتساوى
ظلاهما المستويين في نصف النهار ايضاً وكذا المعكوسين
على ذلك في الآفاق الاستوائية ان تكون اظلال كل موضعين
من منطقة البروج يتساوى ميلهما عن المعدل ليتساوى
كل لنظيره **الثالث** انه قد تبين في موضعه ويظهر من جداول
الاظلال من الزيج ان الزيادة والنقصان بحسب الارتفاعات
في كل من الظلين ليسا على نسق واحد بل ان ازديادهما على سبيل
التزايد ونقصانهما على سبيل التناقص بمعنى ان ما يزيد فيهما
ثانياً في مقدار معين من قوس الارتفاع كدرجة مثلاً اكثر
مما زاد اولاً في ذلك المقدار وما ينقص منهما ثانياً اقل مما ينقص
اولاً فكلما تزايد الارتفاع يسرع الظل الاول في التزايد و يبطئ
الثاني في التناقص ويبطئ كلما تناقص وانت اذا تصورت
هذا بعد تحصيلك ما تقدم تيسر لك تصور ما برهن الفاضل
عليه الفاضل البرجندي في شرح الزيج من ان الاول
لكل ارتفاع كالثاني لتمام ذلك الارتفاع وبالعكس ويلزم
من هذا ان يتساويا في غاية الدور وقد بينه بخصوصه
في شرح رسالة الاسطرلاب **الرابع** انه يلزم مما تقدم من كون
تزايد الارتفاع على سبيل التناقص وتناقصه على التزايد فلا

يحسن

يحسن بالتفاوت فيه عند قرب نصف النهار ان لا يتبين
تزايد الظل ونقصه عند قرب الشمس من غاية ارتفاعها
فيه ما دام كثيراً يسير خصوصاً الظل المستوي فانه لقلة ما يزداد
وينقص منه في نفسه ايضاً قلما يحس بهما فيه حتى يرى كأنه
واقف عند كون الشمس قريباً من سمت الرأس بخلاف الاول
فتأمل **تذييل** يقدر الظل باقسام المقياس ويقسم
المقياس مطلقاً بستين جزءاً وتسمى اقسامه اجزاء وظلاله ستينيا
ومقياس الظل المستوي فانه باثني عشر قسماً وتسمى اقسامه
اصابع وظلاله ظل الاصابع واخرى بسبعة اقسام ونصف
ونصف وتسمى اقسامه اقداماً وظلاله ظل الاقدام هذا عند
اصحاب الزيجات والمنجمين واما صناع الاسطرلاب فيقسمون
كلا من المقياسين بكل من الاصابع والاقدام ثم ان ارباب
العمل يقسمون كل قدم وكذا كل اصبع بستين قسماً ويسمون
الاقسام بالدقائق وكل دقيقة بستين ثانية وكل ثانية
بستين ثالثة وكل ثالثة بستين رابعة ويرسمون الاقسام
بحسب كل ارتفاع في جداول الزيج على ما ستطلع عليه ان شاء
الله تعالى **تكميل** في استعلام الظل من الارتفاع بالاسطرلاب
فاعلم انه يقسم احد الربعين التحتانيين او كلاهما من آخر

ظهر الاسطرلاب باقسام متساوية تسمى اجزاء الظل فان كانت
الارقام من خط العلاقة الى خط المشرق والمغرب كما هو
في اكثر الاسطرلابات فالاقسام اجزاء الظل المستوي وان كان
بالعكس فهي اجزاء المعكوس واذا وضعت احدى شظيتي
العضادة على ارتفاع معروف ووقعت الاخرى على الخط السابع
او على منتصف ما بينه وبين السادس فالاجزاء من ظل
الاقدام وان وقعت على الثاني عشر فهي من الاصابع ثم انه
لما كان رسم الارقام فيها مبتدئا من خط المشرق والمغرب
في المستوي ومن خط العلاقة في المعكوس لم لا يكاد يسهل
يخرج من منتصف احد الربعين عمودان احدهما على خط
المشرق والمغرب وهو بمنزلة الظل المعكوس وما بينه و
بين مركز الاسطرلاب من خط المشرق والمغرب بمنزلة المقياس
والاخر على خط العلاقة وهو بمنزلة الظل المستوي وما بينه
وبين المركز من خط العلاقة بمنزلة مقياسه ولما كانت
اضلاع المربع الحاصل من هذين الخطين وما بينهما وبين
المركز متساوية كما بينه الفاضل البرجندي في شرح رسالة
الاسطرلاب يقسم كل من الخطين باقسام المقياس و
ترسم الارقام مبتدئا من خط المشرق والمغرب على العمود

في اكثر الاسطرلابات

عليه

عليه ومن خط العلاقة على العمود عليه وتسمى تلك
الاقسام باجزاء الظل وكثيرا ما يعمل ذلك في
كلا الربعين احدهما للاقدام والاخر للاصابع ثم ان
استعلام الظل اما من الاجزاء المرسومة على الربع
المجنب من ظهر الاسطرلاب فقط وهو ان توضع احدى شظيتي
العضادة على درجة الارتفاع فما يقع عليه الاخرى فهو الظل
واما من اجزاء الظل السلم فبان توضع الشظية على الدرجة فما
يقع عليه طرف العضادة هو الظل المستوي ان كان الارتفاع
انقص من خمس واربعين درجة والمعكوس ان كان اقل منه
واذا استعلم احد الظلين يستعلم منه الاخر بان يقسم مربع
المقياس عليه فالخارج هو الظل المجهول وذلك لانه قد
تبين في موضعه ان نسبة احد الظلين الى المقياس الاخر
كنسبة مقياس الاول الى الظل الاخر وبرهانه مذكور
في شرح رسالة الاسطرلاب للفاضل البرجندي فالاربعة
المتناسبة يقسم سطح الوسطين وهو مربع المقياس لتساوي
المقياسين على الطرف المعلوم ليخرج المجهول الفرق الثاني
فيما يتعلق بالظل المستوي بالنسبة الى الافاق عند وصول
الشمس دائرة نصف النهار ويشتمل على ثلث فوايد الاولى

السلم

لعلك بعد ما ذكرنا من اختلاف الآفاق واوضاع البقاع
ومن مباحث الاظلال وما استنبطت من تعريف الظل وشاهدته
كل يوم من ان الظل يكون دائما في خلاف جهة النير تعلم ان البقاع
باجمعها بالنسبة الى اظلال نصف النهار تنقسم الى قسمين الاول
ما يقع فيه الاظلال في جهتي الجنوب والشمال وينقسم الى ما يكون
ظله جنوبيا ما دامت الشمس في البروج الشمالية وشماليا
ما دامت في الجنوبية ويختص بالآفاق الاستوائية وما
يكون شماليا مدة كون الشمس في البروج الجنوبية وبعض من
الشمالية وشماليا في الباقي منها ويختص بالبلاد الشمالية التي
عرضها اقل من الميل الكلي وما يكون جنوبيا مدة كونها في الشمالية
وبعض من الجنوبية وشماليا في الباقي منها ويختص بالبقاع
الجنوبية التي عرضها اقل من الميل الكلي وينعدم الظل في نصف النهار
كل سنة في يومين يمر مدار الشمس فيهما بسمت الراس **الثاني**
ما لا تقع فيه الاظلال الا في جهة الشمال وينقسم الى ما ينعدم فيه
الظل وما لا ينعدم والثاني يختص بما عرضه اكثر من الميل الكلي
والاول بما يساويه فينعدم فيه يوم وصول الشمس اول السرطان
لمرور مدارها فيه بسمت الراس وهو اطول ايام السنة كما
تطلع عليه ان شاء الله تعالى في احوال انعدام الظل في جزء الا

حينئذ

حينئذ واما انعدامه حسا فيحتمل ان يكون فيما ينقص فيه
الميل بل في بعض ما لا ينقص عرضه ايضا اذا كان عرضه قريبا
من الميل الكلي كمدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والله
يعلم واعلم ان ههنا بحثا شريفا لا بد من التنبيه عليه وهو ان
عرض مكة زادها الله شرفا على ما حققه جماعة من اهل الفن
احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة وقد عرفت ان كل
بلد عرضه اقل من الميل الكلي تمر الشمس بسمت راسه عند كونها
في نقطتين من منطقة البروج تكونان من المعتدل في جهة
القطب الظاهر ويساوي ميلهما عنه عرض ذلك البلد وهما
في مكة الدقيقة السابعة والاربعون من الدرجة الثامنة عشر
من الجوزاء والدقيقة الرابعة عشر من الدرجة الثالثة والعشرين
من السرطان على الرصد الجديد وهو الموافق لما اورده الفاضل
البرجندي في شرح التذكرة من كونهما الدقيقة الثامنة والاربعين
من ثامنة الجوزاء والثانية عشر من الثالثة والعشرين من
السرطان لكان التفاوت بينهما يسيرا ورايت في زيج
لا ادري من رصده وكان الميل الكلي فيه ثلثا وعشرين درجة
وخمسا وثلثين دقيقة انهما الدقيقة الخامسة والعشرون
من ثامنة الجوزاء والسادسة والثلثون من الثالثة والعشرين وا

[illegible]

من السرطان وقال الجغميني في الملخص ايضا ذكا من الجوزا
والكب لطا من السرطان واطلق المحقق الطوسي قدس سره
القدوسي في التذكرة كون الشمس مارة بسمت راس مكة عند كونها
في الثامنة من الجوزا والثالثة والعشرين من السرطان وبعض
الموافق لما ذكره الفاضل البرجندي في شرح رسالة الاسطرلاب
من كون ميل الدرجة الثامنة من الجوزا والثانية والعشرين
من السرطان مساويا لعرض مكة لانه اراد بالدرجتين الكل
منتهيهما كما يظهر من مثل الاسطرلاب فعلم بعضها الدقايق الناقصة
عن تمام الثامنة والزايدة على الثانية والعشرين كما هو داب الحساب
في الكسر الناقص عن النصف لكنا يرد ذلك في العمل وعلى
ذلك اشار بقوله تقريبا وبالجملة كون الشمس مارة بسمت راس
مكة عند كونها في الثامنة من الجوزا والثالثة والعشرين
من السرطان معلوم في الجملة فينعدم الظل فيها عند كونها
في هاتين الدرجتين وقد صرح بذلك جماعة في كتب الفقه ايضا
منهم الشهيد الثاني ومن تبعه الا ان العلامة طيب الله
ثراه صرح في ذلك في المنتهى والتذكرة وموضع من نهاية الاحكام
بانه ينعدم الظل في مكة قبل ان ينتهي طول النهار بستة وعشرين
يوما وكذا بعد انتهائه بستة وعشرين ووافقه في ذلك الشهيد

الثاني

الثاني اعلى الله درجته في شرح اللمعة ولا يخفى ما فيه من
التقريب والتخمين والمساهلة في الحساب اذ مدة قطع الشمس كلا
من القوسين اللتين بين تينك النقطتين وبين اول السرطان
لا يبلغ ذلك وان فرض كون تينك النقطتين الاولى
من ثامنة الجوزا والاخيرة من الثالثة والعشرين من السرطان
لان قطع الشمس كلا منهما يكون في اربعة وعشرين يوما تقريبا
ولو فرض تحويلها الى ثامنة الجوزا في نصف نهار يوم لكان
تحويلها الى اول السرطان في اليوم الخامس والعشرين الذي
هو اطول الايام وكذا الحال في القوس الاخرى والامر سهل
ثم اعلم ان عرض صنعا اربع عشرة درجة ونصف وميل اول
الدرجة التاسعة من الثور واوايل الثانية والعشرين من
الاسد يساويه فينعدم الظل فيها عند كون الشمس فيهما
ويكون انعدامه الاول فيها قبل انعدامه في مكة بنحو
من شهر وكذا انعدامه الثاني فيها بعد انعدامه في مكة بنحو
منه وما وقع في كلام شيخنا البهائي في الحبل المتين من كون
عرض صنعا ناقصا عن الميل الكلي بعشر درج وكون المار
بسمت راسها هو ثامنة الثور والثالثة والعشرين من الاسد
ولعله سهو منه ومن هنا ظهر ان ما وقع في كلام بعض الاعلام

كالشهيد طاب ثراه في الذكرى والدروس والمحقق الشيخ علي
اعلى الله مقامه في شرح القواعد وحاشية الارشاد و
الرسالة الجعفرية من التمثيل لانعدام الظل في اطول ايام
السنة بمكة وصنعا فاسد من وجهين ونسب الشهيد الثاني
ره في شرح اللمعة الى الشهيد الاول متابعة العلامة في ذلك
ثم قال واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه
جماعة منا ومنهم من غير تحقيق المحل ولم يحك عن العلامة
وفي شرح الارشاد سوى هذا القول وهو عجيب اذ ليس ذلك
فيما رايناه من كتبه الا في موضع من نهاية الاحكام فانه قال
فيه وقد لا يبقى ظل اصلا في بعض البلاد كمكة وصنعا
اليمن في اطول ايام السنة ولا يكون الا في يوم واحد وقد
عرفت قوله الاخر في كتبه الثلثة ولذا اعتذر عنه استادنا
الفاضل المحقق مولانا بهاء الدين الاصبهاني ادام الله افادته
بعد نقل ما نقلنا من المنتهى والتذكرة استصوابه بقوله ولعله
سقط من قلمه في النهاية شيء اقول ويؤيد ذلك ما ذكره
في النهاية بعد ذلك باسطر قليلة حيث قال ويختلف
الظل باختلاف الازمان والبلدان ففي الشتاء يكثر الفيء عند
الزوال وفي الصيف يقل وقد يعدم بالكلية كما قلنا في مكة

فانه يعدم قبل ان ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوما وكذا
بعد انتهائه بستة وعشرين انتهى ولعل كلامه الاول في
النهاية كان هكذا وقد لا يبقى ظل اصلا في بعض البلاد
كمكة وصنعا اليمن في يومين من ايام السنة وفي مدينة الرسول
صلى الله عليه واله في اطول ايام السنة ولا يكون الا في يوم
واحد فسقط ما سقط من قلم الناسخ والله يعلم ويحتمل
ان يكون مراده اولا بيان ان الظل قد يعدم في بعض البلاد
كمكة وصنعا وان ذلك يكون عند كون الشمس في النصف
الشمالي من منطقة البروج في الجملة وان الانعدام
الحقيقي كما تحقق لا يكون الا في يوم واحد ولا يستمر
اياما وثانيا بيان انه يكون في مكة قبل انتهاء النهار في الطول
بستة وعشرين يوما وكذا بعد انتهائه فيكون معنى قوله في
اطول ايام السنة ان الانعدام يكون في الايام الطوال
من السنة التي كل منها اطول من ليلتها او من نظيره من
ايام النصف الاخر من المنطقة او من اليوم المعتدل ويعني
ولا يكون الا في يوم واحد ان الانعدام متى تحقق مرة كان
او مرتين لا يكون الا في يوم واحد ولا يستمر اياما لحدوث
الظل الجنوبي او الشمالي بعد ذلك كما نص عليه الشهيد الثاني

وغيره لا انه لا يبقى من الظل فيها اى فى يوم وليلة وهو اطول
ايام السنة وهذا التوجيه لا يأبى عنه العبارة ويؤيده ما
ذكره فى التذكرة من قوله وقد لا يبقى منه شيء فى بعض البلاد
فى اطول ايام السنة فان الظل يبقى بمكة قبل ان ينتهى طول النهار
بستة وعشرين يوما وكذا بعد ما انتهى بستة وعشرين يوما شيء
فان الظاهر ان قوله فان الظل يبقى الخ بيان وتفصيل لقوله
وقد لا يبقى منه شيء فى بعض البلاد فى اطول ايام السنة
فلولا هذا الحمل كان فى ذلك الكلام تناقض فتأمل وهذا ظاهر
التوجيه وان كان لا بد منه الا ان اسناد الغلط او النسيان
فى امثال هذا المرام والقول بالمتناقضين فى كلام من مرتبته سلوك
بالى كلام واحد او تقليد الغير من غير تحقيق المرام المتقدم الى
مثل العلامة واقف بوجه مثله ابعد والله يعلم ثم ان هنا فوائد
آخر تقلد المشهور وغيره وهو ان الظل ينعدم فى مكة حينا
قبل ان ينتهى طول النهار بستة وعشرين يوما ويستمر كذلك الى ان
ينتهى النهار فى الطول وكذا بعد انتهائه بستة وعشرين يوما فيستمر ذلك
منها اثنين وخمسين يوما ونشاء وهذا من جهة التسوية بينهما فى
الحكم فقط واما من جهة التحقيق فلان لو استمر الانعدام الحسى
بعد الانعدام الحقيقى الى غاية ما من الميل لوجب ان يبقى

قبل

قبل هذا القدر ايضا بمعنى ان يكون فضل ميل ما يكون منتهى
الانعدام الحسى ابدا على ميل ما ينعدم عنده حقيقة كفضل ميل
ما ينعدم عنده حقيقة على ميل ما يأخذ منه فى الانعدام الحسى
فعلى هذا لو فرض استمرار الانعدام فى اكثر من ثامنة الجزء
التى ينعدم الظل عنده كون الشمس فيها حقيقة الى اول السرطان
لوجب ان ينعدم قبلها ايضا ويأخذ فى الانعدام من موضع
يكون التفاضل بين ميله وميل ثامنة الجزء كالتفاضل بين
وبين الميل الكلى وهو الدرجة التاسعة والعشرين من
الثور على ما يظهر من جداول الميول فيلزم ان يأخذ الظل
فى الانعدام عند وصول الشمس اليها فتكون مدة الانعدام
نحوا من اربعة وثمانين يوما قبل انتهاء طول النهار ويظهر منه
حال ما بعد الانتهاء ولو فرض ذلك الاستمرار فى نصفها وان كان
لا يحال المدعا لانه يستمر انعدام الظل فيها مدة تزيد على خمسة
اشهر فتبصر **الفائدة الثالثة** ان ظل اول نصف النهار يختلف طولا
وقصرا بالنسبة الى اجزاء منطقة البروج فكلما كانت الشمس فى
المنقلب الذى فى جهة القطب الخفى كان ظل نصف النهار فى
غاية الطول ثم يتناقص بالنسبة الى جزء جزء من المنطقة الى
ان تصل الشمس المنقلب الآخر فينتهى فى القصر او ينعدم ثم

يتزايد الى ان تصل المنقلب الاول فينتهي في الطول هذا اذا
كان البلد ذا ظل واحد من الظلين عند كونها في كل من
المنقلبين وكل ذلك مما لا ستر فيه لمن حقق ذلك كما مر فتذكر

ثم ان هذا الاختلاف ليس على نمط بان يكون ما يتزايد او يتناقص
من الظل في يوم او شهر مثلا مثله في يوم او شهر آخر بل هو على
سبيل الاختلاف وتفصيله ان دايرة الارتفاع عند كون الشمس
في دايرة نصف النهار تنطبق على دايرة ميل موضعها من منطقة
البروج فما يتزايد من الارتفاع انما هو مقدار ما يتناقص او يتزايد
من الميل وكذا ما يتناقص منه هو مقدار ما يتزايد او يتناقص
منه وقد مر ان تزايد الميول على سبيل التناقص وتناقصها
على التزايد ويلزم ان تتزايد غايات الارتفاعات من اول الجدي
الى اول الحمل على سبيل التزايد ومنه الى اول السرطان على سبيل
التناقص ثم تتناقص متزايدة الى اول الميزان ثم متناقصة الى
اول الجدي وذلك يقتضي ان يكون تناقص الظل من اول الجدي
الى اول الحمل على سبيل التزايد ومنه الى اول السرطان على التناقص
ويكون تزايده من اول السرطان الى اول الميزان على التزايد ومنه
الى اول الجدي على التناقص لكن اختلاف تناقص الظل و
تزايده في نفسه ايضا كما مر من انه يتناقص متناقصا ويتزايد

متزايدا

ولما اذا كان ذا ظلين فتنتهي طول كل واحد منه

نسق واحد

منه كما تقرر

متزايدا عند تزايد الارتفاع وتناقصه وان كانا على نسق
واحد يعارض ذلك ويدافعه في النصف الجنوبي من المنطقة
فيكون تناقص الظل فيه تارة على التزايد واخرى على التناقص
وكذا تزايده وقد يتفق كونهما على التساوي واما النصف الشمالي
منها فتناقصه فيه على التناقص وتزايده على التزايد من حيث
الجهة ايضا هذا كله فيما له ظل واحد ويظهر منه حال ما له ظلان
لمن تصور ذلك وامعن النظر فتدبر في هذا الاختلاف فيه فانه
من يرد الظلال نصف النهار الحاصلة فيها بالنسبة للاجزاء
من اجزاء منطقة البروج ولكون كل موضعين من المنطقة
يمر عليهما مدار واحد متساويين في الارتفاعات والظلال
كما مر يعني بانهما في احد النصفين الحادثين بتقاطع الانقلاب
عن الاخر **الفايدة الثانية** ان ظل كل جزء من منطقة البروج يختلف
في الطول والقصر باختلاف البلدان في العرض فكلما كثر
عرض البلد كان الظل عند وصول الشمس دايرة نصف النهار
طويلا وكلما قل كان قصيرا الا ما كان ذا ظلين فان الظل
الجنوبي فيه يقصر بزيادة العرض ويستطيل بنقصه اذا كان
البلد في شمال خط الاستواء والظل الشمالي ان كان في جنوبه
كما لا يخفى على من تصور اختلاف اوضاع المنطقة قربا من

الافق ويبعد عنها باختلاف البلاد في العرض وقد ذكرنا طرق تعيين هذا
الاختلاف انما يتم على نسق واحد اذا كانت الارتفاعات متساوية
في الاختلاف ههنا بل تتزايد على سبيل التوالي وتتناقص
على سبيل التناقص لما ترى انا اذا فرضنا فيكون ما يزداد من
ظل نصف النهار بزيادة درجة من العرض مثلا اكثر مما
ازداد بزيادة اخرى قبله وما ينقص منه بزيادتها تاليا
اقل مما نقص اولا ولاجل هذا الاختلاف لا بد في بيان اظلال
نصف النهار من التعرض لجميع العروض كما سترى فيما يأتي
من الجداول وهذا مما تيسر لي في مباحث الاظلال من التحقيق
فاحفظه فانه به حقيق ولا اظنك ترى هذا التفصيل
في كلام احد من اهل التحقيق والله حسبي وهو ولي
التوفيق **تكميل** في استخراج اظلال نصف النهار من الاصطرلاب
او الربع اما الاول فقد تبين مما تقدم وملخصه ان
تستعلم غاية ارتفاع الشمس بواحد من الطرق المتقدمة
ثم توضع احدى شظيتي العضادة على درجة غاية الارتفاع
فما تقع عليه الشظية الاخرى من اجزاء الظل المستوي هو الظل
على الربع التحتاني هو الظل الباقي عند وصول الشمس دائرة
نصف النهار وكذا ما يقع عليه طرف العضادة من اجزاء

الظل المستوي يقع على اجزاء المستوي والا فيستعمل بالنسبة
والقسمة واما الثاني وهو انفع واصوب واليق بالتحقيق فهو
فبان تستعلم غاية الارتفاع من جداول الميل الاول بعد معرفة
عرض البلد بان يستخرج منها ميل موضع الشمس من
منطقة البروج عن معدل النهار ويزاد على تمام عرض البلد
ان كان الميل شماليا وينقص منه ان كان جنوبيا فالحاصل
هو غاية الارتفاع وان عدم الميل فتمام العرض هو هذا
فيما له ظل واحد شمالي واما الظلان فان كان من الافاق
الاستوائية فان عدم الميل فالغاية تسعون والا فتمام الميل
هو غاية الارتفاع الجنوبي ان كان الميل جنوبيا والشمالي ان
كان شماليا وان كان من غيرها فان كانت الشمس في سمت
الراس في جهة القطب الخفي يزاد الميل على تمام العرض وان كان
الميل في جهة سمت الراس ينقص منه ان كان في جهة القطب
الخفي فالحاصل الغاية وان عدم الميل فالتمام هو الغاية وان
لم تكن من تلك الجهة فان ساوى الميل عرض البلد
فالغاية تسعون وان زاد عنه ففضل الميل على عرض البلد
هو تمام غاية الارتفاع وما بينه وبين تسعين هو الغاية
وبعد استعلام غاية الارتفاع ينظر في جداول الظل التام

جدول الميل الاول لاجزاء البروج على ان غايته كج له

ج	الحمل الشمالي									الميزان الجنوبي	ج
	٤	و	يب	يح	كد	ل	لو	مب	مح	ند	
	ما	ما	ما	ما	ما	ما	ما	ما	ما	ما	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	ب	ند	مح	مب	لو	ل	كد	يح	يب	و	
ج	السنبلة الشمالي									الحوت الجنوبي	ج

لما كان هذا الارتفاع من الظل فهو ظل نصف النهار و
كان هذا الفصل موقوفا على جيب اول الميل الاول والظل
الثاني احببنا ايرادها على ما رصده الملك الفاضل المستوفى
الناظر في حسن الرصد المزمن الزيج ثم انا قد استخرجنا الظلال
نصف النهار بالنسبة الى اكثر العروض ووضعناها في
جداول نوردها في مقام اليق بها من هذه المقالة ان شاء الله
تعالى ولعلها مغنية عن تجشم هذا العمل ان شاء الله

[illegible]

جدول الميل الاول لاجزاء البروج

الثور الشمالي والعقرب الجنوبي

درجة	٠	و	يب	يح	كد	ل	لو	مب	مح	ند	درجة
٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ل
ا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كط
ب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كح
ج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كز
د	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كو
ه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كه
و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كد
ز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كج
ح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كب
ط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كا
ي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ك
يا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يط
يب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يح
يج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يز
يد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يو
يه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يه
يو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يد
يز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يج
يح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يب
يط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يا
ك	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ي
كا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ط
كب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ح
كج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ز
كد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	و
كه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ه
كو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	د
كز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ج
كح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ب
كط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ا
ل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠
	سـ	ند	مح	مب	لو	ل	كد	يح	يب	و	

الاسد الشمالي والدلو الجنوبي

جدول الميل الاول

الجوزا شمالي والقوس جنوبي

درجة	٠	و	يب	يح	كد	ل	لو	مب	مح	ند	درجة
٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ل
ا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كط
ب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كح
ج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كز
د	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كو
ه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كه
و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كد
ز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كج
ح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كب
ط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كا
ي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ك
يا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يط
يب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يح
يج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يز
يد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يو
يه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يه
يو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يد
يز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يج
يح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يب
يط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	يا
ك	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ي
كا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ط
كب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ح
كج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ز
كد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	و
كه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ه
كو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	د
كز	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ج
كح	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ب
كط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ا
ل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠
	سـ	ند	مح	مب	لو	ل	كد	يح	يب	و	

السرطان شمالي الجدي جنوبي

جدول الظل المستوي الثاني لمعرفة ظل نصف النهار

غاية الارتفاع	الظل				غاية الارتفاع	الظل				غاية الارتفاع	الظل			
يو	ما	نا	لد	له	ما	ب	يج	ح	ح	سو	ه	كا	ح	ب
يز	لط	يه	لب	ند	مب	ب	كح	ر	مو	سز	ه	و	-	يج
يح	لو	نو	كا	ط	مج	يب	يب		ل	سح	ط	ق		ق
يط	لد	نا	كح	كح	مد		لو		ه	سط		لو		ما
ك	لب	كح	لط	يا	مه	يب	ه	ل	ا	ع		الـ		يا
كا	لا	لو	كح	يا	مو	ا	له	و	مو	عا	ك	ح		يه
كب	لط	مب	سب	كح	مز	ا	ا		له	عب	ح	ند		لو
كج	كح	نو	لو	لط	مح	ط	كج		كج	عج		م		ح
كد	كو	نب	يه	مو	مط		لو	ر	ه	عد		كو	-	ة
كه	له	مد	يه	ا	ن	ط	ط	ه	يه	عه		يه	ا	ق
كو	لد	لو	لب	كا	نا	ط	كو		م	عو	ح	يج		مه
كز	لج	ط	ط	مد	نب		لو		كج	عز	-	مو		لو
كح	لب	لد	ط	ط	نج	ط	ح		لو	عح		ط		الط
كط	كا	لط	يب	كح	ند	ح	كج	ه	ه	عط		يو		كح
ل	كح	مب	يب	ب	نه		لد	ط	ند	ف	-	ل		ند
لا	لط	كح	ا	لط	نو	ح	و		كو	فا	ا	ند	ا	و
لب	لط	يب	ا	يب	نز	ر	كج		لا	فب		ما	ح	لط
لج	كح	لط	مط	مب	نح		ا		كه	فج		يه		نا
لد	يب	مب	ط	لو	نط	ر	لا		ب	فد		لو		مد
له	ب	ح	ط	كح	س	و	لو	ق	يه	فه	ا	ح		لو
لو	لو	لا	ط	كح	سا		لط	ح	لا	فو	ة	ق		الط
لز	يه	يد	ط	س	سب		لا		كو	فز		يا		اب
لح	يه	لب	ح	كح	سج	و	ر		لد	فح		لا		ه
لط	يا	مط	ح	لط	سد	ه	ا		كه	فط		ب	ب	ب
م	يد	كح	ح	كا	سه	ه	لو	ح	لو	ص	ة	ة	ة	ة

الاشراق الثالث في استخراج خط نصف النهار والمراد به هنا قطعة مما يوازي خط نصف النهار الحقيقي ويكون في سطح دائرة نصف النهار وكذا المراد بخط الاعتدال ما يكون موازيا للحقيقي ويكون في سطح دائرة اول السموت وللطرق **الاول** ما هو المشهور بين الرياضيين والفقهاء وهو الدائرة الهندية وصفتها ان تسوى الارض غاية التسوية بحيث يوازي سطحها سطح الافق الحقيقي بان يوضع عليها وسط مسطرة مستوية متوازية السطحين ثم تدار تلك المسطرة عليها فان تماسها في جميع الدورة بحيث لا يتخلل بينهما ضوء فقد استوى سطح الارض ثم توضع على تلك المسطرة قاعدة الكونيا وهي آلة على شكل مثلث قائم الزاوية متساوي الساقين وقد علق من زاوية راسه شاقولا ثم تدار المسطرة على الارض مرة اخرى ويسوى ما ارتفع وما انخفض من سطح الارض الى ان يصير بحيث لو اديرت المسطرة وقاعدة الكونيا عليها على جميع سطح الارض لا يميل خيط الشاقول عن عمود المثلث اعني الخط الذي يخرج من راسه الى قاعدته عمودا عليها فهذا السطح المستوي هو السطح الموزون المطلوب وهو مواز لسطح الافق الحقيقي لان خيط الشاقول عمود على قاعدة الكونيا فيكون عمودا على ما يوازيهما من سطحي المسطرة وسطح الارض

بجكس الرابع عشر من حادية عشر الاصول وهو عمود على
سطح الافق الحقيقي اي لميل الاثقال بالطبع الى المركز باقصر
الطرق وكل سطحين كان خط واحد عمودا عليهما فهما
متوازيان بالرابع عشر من حادية عشر الاصول وذلك
ما اردناه ثم نرسم على ذلك السطح دائرة باي بعد كانت
بشرط ان لا يبلغ محيطها الى اطراف السطح الموزون ونقيم
عليه مقياسا مخروطيا معتدلا في الرقة والغلظ بحيث
ينطبق مركز قاعدته على مركز الدائرة ويكون سهمه عمودا على
ذلك السطح غير مايل عنه ويعرف الاول بان نرسم عليه دائرة
اخرى موازية للاولى مساوية لقاعدة المقياس ونضع المقياس
منطبق المحيط قاعدته على محيطها فينطبق مركزها على مركزها
الذي هو مركز الدائرة العظمى المعتبرة والثاني تارة بالمشاقول
بان يماس خيطه سطح المقياس في جميع الجوانب اذا علق
من راسه واخرى بتقدير ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة
الكبرى من ثلث نقاط من المحيط فان تساوت يكون سهم
المقياس عمودا على سطحها منصوبا فيه على زوايا قوايم و
الا فلا وذلك لانه يحصل من سهم المقياس وانصاف الاقطار
الثلثة والخط الواصل بين المحيط وراس المقياس مثلثات

يساوي

يساوي كل من اضلاعها نظيره فالزوايا الثلث الحادثة
من السهم وانصاف الاقطار متساوية بالثامن من اولى
الاصول وقد بين الفاضل البرجندي برهان هندسي في
المقدمات الهندسية من شرح التذكرة ان الخط اذا لم يكن عمودا على السطح
لم يحصل منه ومن الخطوط الملاقية له في ذلك السطح الذي
من ثلث زوايا متساويين فاذا يكون السهم عمودا على السطح
فتكون الزوايا الثلث بل كل ما يحدث من ملاقات السهم كل
خط يفرض على السطح المذكور قوايم وذلك ما اردناه و
لا بد ان يكون طول المقياس بحيث يكون ظله في نصف النهار
اقصر من نصف قطر الدائرة في بعض الفصول والعادة ان يكون
بقدر ربع قطر الدائرة وان يكون له ثقل ليثبت في مكانه كالمتخذ
من النحاس صغيرا وقد يتخذ من خشب ويحفر وسط قاعدته
ويجعل فيه رصاص ليثقل ثم يرصد دخول ظله الدائرة وخروجه
عنها قبل نصف النهار وبعده ويتفقد موضع راس الظل
عند الدخول والخروج ويعلم على كل من الموضعين ثم تنصف
القوس التي بينهما ايهما كانت بالطريق المبين في الثالثة
والعشرين من ثالثة الاصول وهو ان يوصل بين طرفيها
بخط مستقيم يكون وترا لها ويخرج من منتصفه عمود على

فالتقى العمود والقوس منتصفها وقال الفاضل البرجندي
وطريق تنصيف القوس ان يوصل وترها ويجعل احد طرفي
الوتر مركزا ويرسم عليه ببعد الوتر ايضا دائرة أخرى فلاجل
تقاطع الدائرتان على نقطتين فيوصل بينهما بخط مستقيم
القوس به والبرهان عليه يستفاد من الشكل التاسع والعشرين
من ثالثة الاصول انتهى ثم يوصل بين منتصف القوس
الدائرة بخط مستقيم ويخرج على الاستقامة الى ان ينتهي الى
منتصف القوس الاخرى فهذا الخط هو خط نصف النهار
المطلوب ويسمى بخط الزوال ايضا وهو في سطح دائرة نصف النهار
فيوازي خط نصف النهار الحقيقي وذلك لان الدائرة المفروضة
في سطح مقنطرة من المقنطرات مفروضة ومركزها مركزها فان مراكز
المقنطرات جميعا على عمود على سطح الافق مار بسمت الراس
وسهم المقياس العمود على مركز الدائرة منطبق على هذا العمود
كما مر فيكون محيط الدائرة موازيا لمحيط تلك المقنطرة وسهما
الظلين لكونهما في سطحي دائرتي الارتفاع يكونان مشتركين بينهما
وبين الدائرة المفروضة فيكونان فصلين مشتركين بينهما وبين تلك
المقنطرة اذ للخطين والقوسان الواقعتان بين الفصلين المشتركين
والخط المطلوب من الدائرة المفروضة متساويتان فالتلتان بينهما وبين

ثم الطرف الاخر مركزا ونرسم
عليه ببعد الوتر ايضا دائرة ٢

فصلين ٣

اذا خرج ايضا من تلك المقنطرة متساويتان لما بينته مؤيدا ذكره
العرضي في كتابه من ان الخطوط المستقيمة التي تخرج من المركز
تفصل من الدواير المتوازية التي على سطح واحد قسيا متشابهة
وانهما في تساوي الظلين والظلان المتساويان يكونان
لارتفاعين متساويين على ما تبين مما تقدم والبرهان عليه
ما ذكر في شرحي الزيج والتذكرة والارتفاعان المتساويان متساويا
البعد عن دائرة نصف النهار اذا لم يتغير ميل الشمس لما بينه
الفاضل البرجندي في شرح التذكرة وقال ابن هيثم والعرضي
في كتابه ان قوسين من الافق او من كل مقنطرة تفرض واقعتين
بين دائرة نصف النهار وبين كل دائرتي ارتفاعين متساويين
ومتساويي البعد عن دائرة نصف النهار متساويتان فلا
محالة يكون الخط المطلوب في سطح دائرة نصف النهار وهذا ظاهر
ثم ان الخط الكاين في السطح الموازي للافق القايم على ذلك الخط
عمودا المار بمركز الدائرة هو خط المشرق والمغرب وخط
الاعتدال وهو في سطح دائرة اول السموت لموازاته خط
الاعتدال الحقيقي الذي هو في سطحها ايضا كما مر وما ينتهي
اليه طرفا الخط الاول من محيط الدائرة يسمى بنقطتي الجنوب
والشمال كما ان ما ينتهي اليه طرفا الثاني بنقطتي الاعتدال

ومغرب وتنقسم الدايرة فيما بين الخطين ارباعا وقد يقسم
كل ربع منها بنصفين فيتم اقساما متساوية لمعرفة مقادير السموت
من خطوط الظل الواقعة

على المحيط ولمعرفة سمت
القبلة وهذه صورتها

الطريق الثاني ما ذكره سلطان
الحكماء والمحققين نصير الملة والدين قدس الله لطيفه في التذكرة
وهو ان يرصد ارتفاعات متساويات الشمس في يوم واحد
عن جنبتي غاية ارتفاعها في ذلك اليوم ويخط على السطح
المستوي الموزون بالمسطرة والكونيا المنصوب عليه المقياس
العمود عليه سمتا سهمي ظليها فان انطبق الخطان خطا واحدا
فهو خط المشرق والمغرب لما سياتي فيكون الخط القائم عليه
عمودا على مركز قاعدة المقياس هو خط نصف النهار وا‌ما
وان لم ينطبقا كذلك فلا محالة يحصل بينهما زاوية فيخرج
منصف الزاوية بالطريق المبين في التاسع من اولى الاصول
وهو ان يجعل ضلعاها متساويين اذا لم يكونا كذلك
بان يكون الظلان من مقياسين مختلفين في الطول ان لقصر
ويوصل بعد بينهما ويرسم عليه مثلث آخر متساوي الاضلاع

ويوصل

ويوصل بين الزاوية لمحط انقسامها والتي تقابلها من المثلث
الآخر بخط مستقيم فينتصف الزاوية به وقال الفاضل البرجندي
وطريق تنصيف الزاوية ان يجعل ضلعاها متساويين و
يوصل وترها ويجعل كل من طرفي الوتر مركزا ويرسم عليه
ببعد الوتر دايرتان فيتقاطعان لا محالة ثم يوصل بين
راس الزاوية وموضع تقاطع الدايرتين بخط مستقيم فينتصف
الزاوية به وبرهانه مذكور في التاسع من اولى الاصول
انتهى فهذا الخط المنصف للزاوية هو خط نصف النهار
لما تقدم من كون سهمي الظلين في سطح دايرة الارتفاع
فاذا اخرجا انتهيا الى محيطها ضرورة واذا اخرج الخط
المنصف ايضا وقع بين الخطوط الثلثة من المقنطرة التي
السطح الموزون في سطحها قوسان متساويتان بالحس
والمشرق من ثالثة الاصول وقد عرفت ان القوسين
اللتين بين دايرة نصف النهار وكل من دايرتي الارتفاع
متساويتان فهذا الخط في سطح دايرة نصف النهار وهو
المراد ولا علينا ان نبسط شيئا من الكلام عسى ان
لا تزل قدم فيما زلت فيه اقدام الاعلام فنقول وبالله
التوفيق قد تقرر عندهم ان سهم الظل في سطح دايرة الارتفاع

وخط الاعتدال في سطح دائرة اول السموت فلا ينطبق سهم
الظل على خط الاعتدال الا عند اتحاد تينك الدائرتين وقد
تبين لك مما تلونا عليك من قبل انها لا تتحد الا عند كون
الشمس في مدار ينطبق على اول السموت او مدار يقاطعها
على نقطتين او يماسها اذا كانت في موضع التقاطع او التماس
وان ما ينطبق عليها هو المعدل في الآفاق الاستوائية
وما يقطعها فوق الارض جميع ما في شماله من المدارات
اليومية فيما زاد عرضه عن الميل الكلي وبعض منها فيما كان
عرضه اقل منه في البلاد الشمالية وبعض من المدارات الجنوبية
في البقاع الجنوبية وما يماسها هو ما يكون بعده عن المعدل
في جهة من البلد مساويا لعرض البلد وانت اذا احطت بذلك خبرا علمت ان
اتصال سهمي الظلين المتساويين بحيث يصير ان خطا واحدا
لا يتصور الا ان يصل الحصول بكون الشمس في مدار مقاطع
لاول السموت فوق الارض ويتحقق الارتفاعان المتساويان
عند كونها في موضعي تقاطعهما او تكون في المعدل ويرصد
ارتفاعات متساوية قريبين من الافق او بعيدين عنها
ويختص هذا بالآفاق الاستوائية واما غيرهما فلا يتصور
فيه ذلك وان كان الارتفاعان قريبين من الافق جدا

بيننا كلما ازداد عرض البلد ازداد الحركة السيئة الشمس
بان ديادو نضم لحاخة الظلان والشمس على نفس الافق
في نقطتي المشرق والمغرب لاستقامة في جميع الآفاق
لكنه ليس من هذا العمل في شيء على انه يكون ظل واحد
كما ستقف عليه وانت ان ما ذكره سيد المحققين وتبعه
المحقق الخفري حيث قالا في شرحي التذكرة وما ذكرناه سابقا
من اتصال خطي الظل خطا واحدا فانما يتصور اذا كانت
الشمس في الاعتدال ويؤخذ الارتفاعان قريبين جدا من
الافق فاسد من وجهين كما انه من اعجب العجب واعلم ان العمل
بهذين الطريقين تقريبي غالبا لانهما مبنيان على كون الدائرة
المتساويين بحيث يتساوى بعدهما عن دائرة نصف النهار
ولكون الشمس كل آن في مدار لا يتساويان الا في يوم كانت
الشمس فيه متصفة في احد الانقلابين فلا يكون العمل تحقيقيا
الا في هذا اليوم واما في غيره فان كانت الشمس حين العمل
صاعدة من اول الجدي الى آخر الجوزاء يكون ميلها عن دائرة
نصف النهار عند دخول الظل الدائرة او الارتفاع الشرقي
اقل ميلها عنها عند خروج الظل او الارتفاع الغربي فيقع
فينحرف النصف الشمالي من خط نصف النهار المستخرج الى

جانب المشرق يسيرا او نصفه الجنوبي الى المغرب وان كانت
هابطة من اول السرطان الى اخر القوس كان الامر بالعكس
كل ذلك بينا الدخول وايما بينما الدخول فيخرج ابدا النصف
النصف الشمالي من الخط المستخرج الى المشرق قليلا ما دامت
الشمس في النصف الاول بوسطه الاعلى الا الربع صاعدة
كانت او هابطة والى المغرب ما دامت في النصف الاخر
كذلك الا انه عند هبوطها اتماما بسمت الرأس من النصف
الاول الى اخر الجوزا يكون ميلها عن دائرة نصف النهار
عند دخول الظل والارتفاع الشرقي اكثر منه عند خروجه
او الارتفاع الغربي وبالعكس عند كونها صاعدة من اول
السرطان الى ما بعده من النصف الاخر فتفطن ولاجل ذلك
قالوا انه ينبغي ان يكون العمل بهذين الطريقين وقت كون
الشمس في حدود الانقلاب ليكون العمل تحقيقيا او قريبا
لبطوء الحركة الميل الموجبة لاختلاف المدارات لما تقدم
ثم انهم قالوا ينبغي ان تراعى في الدائرة الهندية بعض ذلك
عدة امور منها ان يكون العمل في الصيف لكون الظل اصغر
وابين لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة
من اخذ الظل ومنها ان تكون الدائرة والمقياس بحيث
تكون

تكون الشمس وقت الدخول والخروج غير قريبة من الافق
لعدم تبين اطراف الظل لطولها وانتشار اطرافها
فلا يتبين الوقتان ومنها ان يكونا بحيث تكون
الشمس في الوقتين غير قريبة من نصف النهار لبطوء تقاصر
الظل هناك كما مر فلا يتبينان الطريق الثالث والرابع
ما ذكره شيخنا البهائي في بهائيه في الجبل في بحث الزوال
حيث قال ومنها العمل بالشاقول وطريقه ان تعلق
شاقولا على ارض مستوية قبيل الزوال وتخط على ظل
خيطه خطا بعد سكون اضطرابه وتستعلم الارتفاع
الشرقي للشمس في ذلك الوقت وتحفظه ثم تستعلم
ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك المقدار خط على ظل الخيط
خطا اخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب فالخط
المنصف للزاوية خط نصف النهار وان انطبق خطا واحدا
فهو الخط المعتدل والمقاطع له على قوايم خط نصف النهار
واسهل الطرق في استخراج خط نصف النهار وهو غير
محتاج الى شيء من الات الارتفاع ان تخط على ظل الخيط
الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها اخر
وتكمل العمل كما عرفت وصحة العمل انما مؤثرة من سائر الاعمال

انتهى وانت خبير بان هذين العملين مرجعهما الى الطريق
الثاني الا انه قدس سره استعمل فيهما خيط الشاقول موضع
سهم المقياس وفي ثانيهما آلة الطلوع والغروب موضع الارتفاعين
المتساويين فتذكر ما مر وراجع هنا ما راعيت هناك مما يقرب
العمل من التحقيق سيما في الثاني منهما **الطريق الخامس** ما حكاه
الفاضل البرجندي في شرح التذكرة عن بعض المحققين
وهو ان يرسم على السطح الموزون خط على امتداد ظل خيط
الشاقول ويؤخذ في هذه الحالة ارتفاع الشمس بالربع المجيب
ويستخرج من الآلة او من الزيج سمت هذا الارتفاع وجهته
ونرسم دائرة بحيث يقع خط الظل قطرا ويقسم محيط الدائرة
بثلثمائة وستين قسما ونعد من تقاطع الظل مع الدائرة من
محيطها بعدة اجزاء السمت فيجهة كان تمام السمت فينتهي اليه خط
الى المركز فهو خط نصف النهار وبيانه ظاهر بعد ما عرفت
من ان السمت هو بعد نقطة تقاطع الافق ودائرة الارتفاع
عن احدى نقطتي المشرق والمغرب وتمامه هو بعده عن النقطتين
المذكورتين عن احدى نقطتي الشمال والجنوب وان خط سهم
الظل ابدا في سطح دائرة الارتفاع **الطريق السادس والسابع**
ما خطرا بالبال القاصر وهو ان يستخرج موضع تقاطعهما

الشمس

الشمس ودائرة اول السموت والمقنطرة الواقع فيها ذلك التقاطع
من آلة مصححة معتمد عليها كالاسطرلاب فاذا بلغت الشمس
ذلك الارتفاع فخط ظل خيط الشاقول المعلقة على الافق
المستوي او المقياس المنصوب عليها على قوايم خط المشرق
والمغرب والعمود عليه خط نصف النهار او يجعل العمل
عند الطلوع او الغروب والشمس في احدى الاعتدالين
فح يكون خط ظل المقياس او الشاقول خط الاعتدال
والمقاطع له على قوايم خط نصف النهار وبيانهما يستنبط
مما تلونا عليك وهذه الطرق الثلثة تشترك في كونها
لخفة مؤنة لعدم الاحتياج الى الظلين وكونها اقرب
الى التحقيق الا ان الاولين يحتاجان الى الآلة وتصحيحها
والثالث يختص في غاية الندرة ولاستخراج هذا الخط
طرق اخرى كلها دون الطرق المذكورة تركناها مخافة
الاطناب والله اعلم بالصواب **الاشراق الرابع** في الكواكب
الثابتة وبيين ما يتعلق بها المشهور بينهم كما ان
الثوابت باسرها في الفلك الثامن ولم يعثر ولم يهتدوا
الا على بعضها وانها تتحرك بالحركة الاولى السريعة
المشاهدة من المشرق الى المغرب وبالحركة الثانية البطيئة

من المغرب الى المشرق فلا محالة يلاقي كل منها منطقة البروج
او مدارا من مدارات العروض واختلفا وضعها
اليها وتختلف بالنسبة الى المعدل لوقوعها في مدارات الميول
فينتقل الكوكب الى مدار الكبريات كان يقرب من المعدل
بالحركة الثانية والى الصغريات كان يبعد عنها ويختص منها
بمدارات اجزاء البروج ما لم يكن بعده عن المعدل اكثر
من الميل الكلى ~~فكلما كان بعده عن المعدل اكثر من الميل~~
الكلى فكلما كان بعده عنه مساويا بالميل لموضع الشمس
عنه ينطبق مداره على مدار الشمس ان توافقا في الجهة
ويساويان تخالفا فيساوي قوس نهاره قوس ليل
الشمس وقوس ليله قوس نهارها ثم ان الكواكب
الثابتة لا تحصى كثرة والمرصود منها الف ونيف وعشرون
توهموا التعويم صورا تكون هي عليها او بقربها وهي ثمان
واربعون صورة منها اثنا عشرة على منطقة البروج
واسماؤها مشهورة واسماء البروج ماخوذة منها
لوقوعها وقت التسمية عليها واحدى وعشرون
في شمالها وخمس عشرة في الجنوب واسماؤها والمراد
كواكبها ومواقعها من الفلك وكون كل كوكب منها

من اى قدر من الاقدار الستة تطلب من مظانها واحسن
ما يكتفل بها واكمله هو الكتاب الذي صنفه ابو الحسين
عبد الرحمن الصوفي والبياض الممتد الذي في الفلك ويقال له
المجرة والدائرة اللبنية قيل هو مؤلف من كواكب متقاربة جدا
كثيرة جدا صارت من تكاثفها وصغرها كانها لطخات سحاب
واما منازل القمر المشهورة عند العرب فهي من الكواكب القريبة
من منطقة البروج جعلوها علامات الاقسام الثمانية والعشرين
التي قسمت المنطقة بها لتكون مطابقة لعدد ايام دور القمر
تقريبا فيرى كل ليلة نازلا بقرب واحد منها ومعرفة الثوابت
ومحالها فن مفرد فلا نتبعها الرسالة غير انا نورد بيان اسمائها
ونعرفها على وجه يتضمن بيان المنازل لمسيس الحاجة
اليها في الاعمال الاسطرلابية وفيما يأتي انشاء الله تعالى
فنقول من الكواكب المشهورة الثريا وهي مؤلفة من ستة
كواكب او سبعة متقاربة مجتمعة على سنام الثور كعنقود
عنب او هو مقبضها نحو المشرق وهي المنزل الثالث
من منازل القمر واذا طلعت يطلع معها الى اكثر المواضع
عظيم في شمالها بينه وبينها قدر رمحين في الرؤية ويسمى
بالعيوق ورقيب الثريا ويرسم على الاسطرلاب

وهو من كواكب ممسك الاعنة من الصور الشمالية
على منكبه الايسر في الحافة الشرقية من المجرة واذا
انقضت الثريا مقدار ربع طلع نير عظيم احمر
مايل الى الجنوب وعلى الطرف الجنوبي من صورة
كتابة الدال بل صورة السبعة من رقوم الهند
الحاصلة منه ومن اربعة اخرى كلها اصغر منه ويسمى
بالدبران وعين الثور لكونه على عينه الجنوبية ويرسم
في الاسطرلاب وهو رابع منازل القمر ثم يطلع
بعد ذلك ما هو المشهور عند العوام بالميزان ويسميه
المنجمون بالجبار والجوزا وهو على صورة رجل قايم له
منطقة وسيف قد اخذ بيده اليمنى عصا فوق الرأس
والنير العظيم الاحمر الذي على منكبه الايمن يسمى منكب
الجوزا ويد الجوزا ويسمى بالجوزا ايضا والنير العظيم
الابيض الذي على رجله اليسرى يسمى رجل الجوزا
وهما يرسمان على الاسطرلاب وما على المنكب الايسر
والرجل اليمنى اصغر منهما وتسمى الثلثة النيرة المصطفة
التي على وسط منطقة الجوزا ونطاق الجوزا والثلثة
النيرة المخروطة المصطفة سيف الجبار والثلثة الصغيرة

المتقاربة

المتقاربة التي على شكل مثلث صغير كهيئة نقطة الثاء على موضع
الرأس رأس الجبار والعرب تسميها بالاثافي والهقعة
وهي الخامس من منازل القمر وهذه الصورة من الصور
الجنوبية وليست على المنطقة والتي عليها هي التوامان ويسمى
بالجوزا لمحاذاتها اياها وهي على صورة صبيين متعانقين
راساهما وساير كواكبهما في الشمال المشرق عن المجرة وارجلهما
في الجنوب والمغرب في نفسها والنيران اللذان كل منهما على رأس
كل منهما ويطلعان بعد كواكب الثور وبينهما اذرع من ذراع
يسمى المتقدم منهما برأس التوام المقدم ورأس التوام ايضا
ويعقبه الذراعين ويرسم على الاسطرلاب والمتأخر
منهما وهو الذي يميل عن الاول الى الجنوب يسمى برأس التوام
المؤخر والعرب تسميها بالذراع المبسوطة وهو السابع
منازل القمر وسابعهما وهو الهنعة كوكبان على قدمي التوأم
التالي وهما مع كوكبين اخرين على خط مستقيم ينعطف الى
كوكب وذكر في الصحاح ان الهنعة تطلق على هذه الخمسة
وليس ببعيد ويطلع بعد الجبار نيران عظيمان من جنبي
المجرة بينهما نحو عشرين ويسمى ما هو في جنوبها بالشعرى
اليمانية وهو اعظمهما وانورهما وما هو في شمالها وهو الذي

لها

الذي بين اليمانية وبين راسي التوامين يتاخر عنهما قليلا ويسمى بالشعرى
الشامية وهما يرسمان على الاسطرلاب والعرب تسمى الاول
العبور والثاني الغميصا واليمانية من كواكب
الكلب الاكبر على فمه من الصور الجنوبية وفي امامه كوكب
اصغر على طرف يد الكلب يميل عنه الى الجنوب بينهما نحو ثلث
ذراع ويسمى مرزم الشعرى ومرزم العبور والشامية احد
كوكبي الكلب الاصغر من الصور الجنوبية والاخر منهما هو
الذي يتقدمه ويميل عنه الى الشمال ويسمى مرزم الشامية وبينهما
نحو ذراعين والعرب تسميها بالذراع المقبوضة ومن زعم ان
هو منزل القمر فقد اخطا صرح به عبد الرحمن في كتابه ثم يطلع
بعد راسي التوامين بعشر درج على بحيرة نير عظيم على
موضع القلب من الاسد ويسمى الملكي وقلب الاسد ويرسم
على الاسطرلاب وهو على طرف خط معوج عليه ثلثة انجم
وفي الجنوب الثلثة وهذه الاربعة تسميها العرب الجبهة
وهو العاشر من منازل القمر وثامنها وهي النثرة كوكبا
من كواكب السرطان بينهما قدر ذراع مع لطخ شبيهة
سحاب بينهما وقيل هي اللطخة وحدها وتاسعها وهو الطرف
كوكبان احدهما على وجه الاسد والاخر من الخارجة عنه

السرطان كذا ذكره الصوفي وقال الفاضل البرجندي احدهما
على راس الاسد والاخر من الخارجة عنه في امام الصورة
وفي جنوب قلب الاسد نير اصغر منه لا كوكب حواليه يسمى
بالفرد ويرسم على الاسطرلاب والكوكب على عنق الشجاع من الصور
الجنوبية يسمى بعنق الشجاع ايضا وهو مع قلب الاسد والشعرى
الشامية على هيئة مثلث قائم الزاوية والشامية على الزاوية
القائمة ويطلع خلف قلب الاسد نير اصغر منه على جنوبه
متاخر عنه الى المشرق قليلا بينهما نحو ذراعين ونصف يسمى
بالزبرة وهو الحادي عشر من المنازل وخلفه نير عظيم
من قلب الاسد على موضع ذنبه يرسم على الاسطرلاب
ويسمى بالصرفة وهو المنزل الثاني عشر ثم يطلع نيران عظيمان
بينهما ازيد من رمحين يسميان السماكين ويرسمان على الة
وهما مع الصرفة على هيئة مثلث متساوي الاضلاع احدهما
من كواكب العذراء وهي السنبلة على يدها اليسرى يسمى بالسماك
الاعزل والمجموع يسمونه بالسنبلة ايضا والاخر منهما وهو
الذي في شمال الاول واعظم منه وافرد كوكب خارج عن صورة
العوا من الصور الشمالية بين فخذيها ويسمى بالسماك الرامح
لوقوعه قرب كوكبين بينهما نحو ربع يسميان برمح الرامح احدهما

يتقدم عليه والآخر يتأخر عنه والبعد بينه وبين ما يتأخر عنه
أكثر منه بينه وبين ما يتقدم عليه وقد يسمى المتقدم عليه وحده
رمحا والسماك الأعزل وهو الرابع عشر من منازل القمر والثالث
عشر منها وهو العوّاء خمسة كواكب أو أربعة على اختلاف القولين
من صورة العذراء ثلثة منها على سطر في جنبها الأيسر وينعطف
اثنان على سطر يحيط مع الأول بزاوية منفرجة والرابع يتصل
الرأس في بعض العروض وح يكون الأعزل في الجنوب والمغرب منه
وفي الشمال والمشرق منها نير مع كواكب أخرى على استدارة بينه وبين
الرامح شخوص بحين يقال له نير الفكة ويرسم على الأسطرلاب وهو
من كواكب الإكليل الشمالي وهو الفكة من الصور الشمالية وفي جهة
الجنوب عنها نير من كواكب حية الحواء من الصور الشمالية على
عنقها يرسم على الأسطرلاب ويسمى عنق الحية وهو مع السماك
الرامح ونير الفكة على هيئة مثلث ونير الفكة على الزاوية العظمى منه
عند كون الفكة في وسط السماء تقرب كواكب العقرب في جهة الجنوب
من دائرة نصف النهار منها نير أحمر يقال له قلب العقرب ويرسم على
الأسطرلاب وهو مع كوكبين عن جنبيه على خط مقوّس
وهو الثامن عشر من المنازل والخامس عشر منها وهو الغفر
ثلثة كواكب من صورة العذراء على سطر معوج اثنان على

والآخر

كليل

والآخر على قدمها اليسرى والسادس عشر منها وهو الزبانان نيّران
كوكبان من كواكب الميزان بينهما قدر رمح أحدهما على الكفة الجنوبية
من كفتيه والآخر على الشمالية منهما وأما السابع عشر منها وهو الإكليل
ففيه اختلاف والذي اختاره الصوفي هو أنه ثلثة كواكب أحدها
من كواكب الميزان وهو الذي على الطرف الشمالي والآخران
خارجان عنه أحدهما قدام الأوسط من الثلثة التي على جبهة
العقرب وثانيهما كوكب لم يذكره بطلميوس وهو مع الأول
على خط فيه تقويس يحتوي بين الثلثة التي على جبهة العقرب والأول
من الثانيين على متصغر ويطلع مع طلوع قلب العقرب في كثير
من العروض نير عظيم في جهة الشمال يسمى بالنسر الواقع ويرسم
على الأسطرلاب ويقرب بسمت الرأس أو يقرب منه في أواسط
المعمورة وهو مع كوكبين آخرين على هيئة مثلث شبيه بمتساوي
الأضلاع وكل من أضلاعه قريب من ذراع وهذه الثلثة تسميه
العامة بالأثافي وهي من كواكب السلياق من الصور الشمالية
وفي الجنوب والمشرق منها نير بين كوكبين على خط مستقيم قريب
من المجرة في جنوبها يسمى بالنسر الطائر ويرسم على الأسطرلاب
وهو من كواكب العقاب ويسمى بالنسر الطائر أيضا من الصور
الشمالية ويتقدم على الذين بين أصغر وأقل نورا منها في

کتابخانه مجلس شورای اسلامی — تأسیس ۱۳۰۲

كواكب العوّاء من الصور الشمالية على رأسها يرسم على الاسطرلاب
فيق لدراس العواء وهو معها على مثلث شبيهة بمتساوي
الساقين فهو على رأسه والنسران على قاعدة ويتأخر عنهما
نير على نفس المجرة العظيمة على طرفيها وهما على مثال مثلث
مختلفة الاضلاع تسمى بالردف ويرسم على الاسطرلاب وهو من
كواكب الطائر وهو الدجاجة من الصور الشمالية على ذنبه
لذا يسمى بذنب الدجاجة ايضاً وفي الجنوب من النسر الطائر عنه
يزيد على رمح نيران اصفرات واقلان منه بينهما قدر ذراع
وبقرب الشمالي منهما كوكب صغير يكاد يلتصق به وهما من كواكب
الجدي على قرنه التالي ويسميان بالسعد الذابح وهو الثاني
والعشرون من المنازل والتاسع عشر منها وهو الشولة كوكبان
متقاربان بينهما نحو شبر على موضع شولة العقرب اي ما يشول
ويرفع من ذنبها والعشرون منها وهو النعائم اربعة من
كواكب الرامي على القوس على مربع منحرف قريب من المجرة اثنان منها
شماليان في وسط المجرة واخران في الطرف الشرقي منها تسمى النعائم
الواردة وقيل ثمانية صغار اربع مع اربعة اخرى من هذه الصورة
على نحو اخر في غرب المجرة تسمى النعائم الصادرة وقيل هو
الموضع الذي بين النعائم ويسمى الوصل والحادي والعشرون

منها

منها وهو البلدة موضع خال تحت ستة كواكب من صورة
الرامي على خط مقوس تسمى بالقلادة ويتأخر عن النسر
الطائر والسعد الذابح نير معهما على مثلث شبيه بمتساوي
الساقين وقاعدته التي هي اقصر من الساق بقدر ذراع
ويرسم على الاسطرلاب وهو من كواكب الفرس الاعظم
على جحفلته وهو الفرس المجنب من الصور الشمالية وخلف
قطعة الفرس من الصور الشمالية بحيث اذا اخرج خط
الضلع الاقصر من المنحرف الواقع كواكبها الاربعة
عليه وقع على ملتقاها ومن كواكب الفرس الاعظم اربعة كواكب
نيرة كلها يرسم على الاسطرلاب على مربع واسع كل من
اضلاعه على نحو رمح والشمالي منها اقصر قليلا من جنوبيها
ويسمى الذي على الزاوية الغربية الشمالية منكب الفرس والذي
على الغربية الجنوبية متن الفرس والذي على الشرقية الجنوبية
جناح الفرس والذي على الشرقية الشمالية سرة الفرس ورأس
المسلسلة ايضاً لوقوعه على موضع سرة الفرس ورأس المرأة
من الصور الشمالية فهو مشترك بينهما والعرب تسمى هذه الاربعة
بالدلو والاثنين المتقدمين منها بالفرغ المقدم ولا وهو الثالث
والعشرون من المنازل والاثنين المتقدمين المتاخرين بالفرغ

المؤخر وهو السابع والعشرون منها ويعبر راس المسلسلة
بنوهه ومع جناح الفرس على مثلث متساوي الساقين
الزاوية و راس المسلسلة على الزاوية العظمى يرسم على الاسطرلاب
ويبقى جنب المسلسلة لكونها على جنبها الايسر وهو الجنوبي
من الثلاثة التي على وسطها خلف الثلاثة التي على المنكبين والعرب
تسميه بطن الحوت والرشا وهو آخر منازل القمر واما الثاني
والعشرون منها وهو سعد بلع كوكبان من كواكب ساكب الماء
وهو الدلو على يده اليسرى بينهما قدر باع ويقرب منهما
كوكب كانه ابتلعه ولذا سمي به وهذه الثلاثة فوق ظهر الجدي
بين السعد الذابح والنير الذي على منكبه الايسر وهو الى الجدي
الذابح اقرب والرابع والعشرون منها وهو سعد السعود
ثلثة كواكب على خط مقوس من الشمال الى الجنوب بعيد ببعد
الى المغرب اثنان منها على منكب ساكب الماء الايسر وواحد
على طرف ذنب الجدي وقيل هما الاولان فقط وفي الصحاح انه
كوكب نير منفرد والخامس والعشرون منها وهو سعد الاخبية
اربعة كواكب من كواكب ساكب الماء احدها على ساعده الايمن
والبواقي على يده اليمنى ثلثة منها على مثلث وواحد في وسط
المثلث وبصورة الفرس والقطب الشمالي كواكب نيرة على نفس

المجرة تسميها العرب كف الخضيب وهو من كواكب ذات الكرسي من
الصور الشمالية والمقدم منها وهو الذي على وسط [?]
الصورة في وسط المجرة يرسم على الاسطرلاب ويسمى كف الخضيب
وسنام الناقة وفي منتصف ما بين جناح الفرس والثريا نيران
متقاربان بينهما اقل من ذراع من كواكب الحمل على قرنيه يسميهما الشرطين
وهو اول منازل القمر وقيل الشرطان هو الشمالي منهما مع نير في شماله
بينهما نحو ذراعين وهذا النير يسمى بالناطح ويرسم على الاسطرلاب
وهو من الخارجة عن صورة الحمل ويتأخر عنهما ثلثة كواكب
على هيئة مثلث شبيه بمتساوي الاضلاع وهي على الية
الحمل وفخذه والعرب تسميه البطين وهو الثاني من المنازل القمر
ومما يحتاج اليه اكثر الناس الجدي وهو من كواكب الدب
الاصغر من الصور الشمالية وهو اقرب صورة الى القطب المعدل
الشمالي وكواكبها الداخلة سبعة ثلثة منها على ذنبه اولها
ما هو على طرف الذنب واربعة على بدنه على مربع مستطيل اثنان
منها وهما اللذان يليان الذنب اخفى والاخران وهما الثابتان
لصابرات واحدهما النير من الاخر والعرب تسمي الثلثة بنات
نعش الصغرى والنيرين من الاربعة بالفرقدين والنير من الثلثة
الذي على طرف الذنب الجدي وهو الذي يتوجه به القبلة والحاجة

من الصورة كوكب واحد يقرب من نور الفرقدين ويتصل بها الانجم
بالذي على طرف الذنب وهو الجدي ويسطر من كواكب خفية غير
مرصودة فيه تقويس كتقويس السطر الذي عليه الثلاثة واثنان
من الاربعة ويحيط القوسان بشكل شبيه باهليلجي تسميه العرب
الفاس والسمكة وقطب المعدل الى جهة راس القوس التي عليها الجدي
المنحنية عند اقرب كوكب من السطر الى الجدي هذا ما تيسر لي من الكلام
في هذا المقام والله يعلم وبحججه الكرام عليهم الصلوة والسلام

الفريدة الخامسة في الصبح والشفق ويشتمل على اصباح ومصباح

الاصباح في كيفية طلوع الفجر وسببه الاستنارة المرئية فوق
الافق الشرقي قبل طلوع الشمس تسمى صبحا واول ما يظهر منه هو
الضوء الضعيف المستطيل المستدق الذي يرى فوق الافق كالعمود ويكون
ما بينه وبين الافق بعد مظلما ويسمى بالفجر الاول والصبح الكاذب
وذنب السرحان والفجر المستطيل ثم يعترض ضوء شديد كالقبطية

سرحان گرگ را گويند

البيضاء وبياض على كنار نهر سوراء وينبسط في الافق ويسمى

سوراء موضعيست از نواحی بغداد که نهر دارد و در کنار نهر خاک سفید ریخته شده بطول نهر معلوم الحال

بالفجر الثاني والصبح الصادق والفجر المستطير ثم تظهر حمرة ثم تطلع
الشمس ولما كان الافق في سبب الفجر الاول حتى صار ذلك من
مطارح الانظار ومسارح الافكار والمشهور بين المحققين من
الرياضيين وغيرهم انه من اثر الشمس كضوء النهار وبيانه يحتاج الى

متموجات وهو ان الهواء المتكاثف بسبب مخالطة الاجزاء
الارضية والمائية المتصاعدة من كرتيهما بحرارة الشمس او غيرها
على شكل كرة محيطة بالارض على مركزها وسطحها موازٍ لسطحها وتسمى
كرة البخار وهي مختلفة القوام فما هو اقرب منها الى الارض اكثف مما
هو ابعد وان للارض ظلا مخروطيا يقطع هذه الكرة ويتحرك بحركة
اليومية للشمس اما كونه مخروطيا فلما تبين في الابعاد والاجرام من
كون الشمس اعظم جرما من الارض بكثير وتحقق في موضعه ان متى
استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان المضيء من الصغرى اكثر
من نصفها والمظلم اقل منه ويكون ظله مخروطيا واما قطعه كرة
البخار فلكون قاعدته دائرة على الارض فيكون داخل كرة البخار ضرورة
ويكون راسه بفلك الزهرة او بقربه منه لما تبين في الابعاد والاجرام منتهيا
فيقاطعها لا محالة واما كونه متحركا بتلك الحركة فظاهر وان ما هو
مشف كالافلاك والهواء الصافي المحيط بكرة البخار لا يستضيء
بضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان بحيث في نفسه كثيفا
في جوهره كالقمر والارض وما هو واقع خارج مخروط الظل من كرة
البخار وان ما هو اكثف فقبوله للاستضاءة اكثر اذا تمهدت
هذه فنقول ان الشمس اذا كانت تحت الارض في دائرة نصف النهار
يكون ما يحاذي مخروط الظل من كرة البخار في غاية البعد عنا

غالبا ولا يحس بضوئه اصلا واذا مالت الشمس عنها باختلاف الذي
يلي المشرق من جوانب المخروط الى القرب منا وكلما ازدادت الشمس قربا
من الافق ازدادت الطابقة قربا من الناظر الى ان يرى ما هو اقرب
منه الى البصر لكونه الاقرب مرئيا كما تقرر في صناعة المرايا والمناظر
وليتوهم لبيان ذلك سطح ممتد فيما بين المشرق والمغرب يمر بسهم
المخروط وبمركز قاعدته وبمركزي الارض والشمس فيحدث منه مثلث
لها قاعدة على سطح الافق الحسي وضلعاه على سطح المخروط وهو حاد
الزوايا عند كون الشمس في دائرة نصف النهار تحت الارض لان راس
المخروط يكون على هذه الدائرة فوق الارض ويكون سهمه قائما على
سطح الافق ان كانت الشمس في سمت القدم وما يلا عنه الى الجنوب
او الشمال مع تساوي بعده عن المشرق والمغرب ان لم تكن عليه وان
مالت فساقا هذا المثلث الكائنان على سطح المخروط متساويان
فتتساوى الزاويتان اللتان على القاعدة بالخامس من اولى الاصول
فتكونان حادتين لامتناع وقوع قائمتين او منفرجتين في مثلث
والتي على راس المثلث حادة ايضا والا لكان وترها اعني قطر الافق
الحسي الذي هو اصغر من قطر الارض اعظم من كل من ساقي المثلث
لانه وتر حادتين وهو على هذا وتر قائمة او منفرجة والزاوية
العظمى يوترها الضلع الاطول بالتاسع عشر من اولى الاصول

وقد رأيت راس المخروط ينتهي بفلك الزهرة وتبين في الابعاد
بعد مقعر فلك الزهرة اعظم من قطر الارض هذا خلف فتكون
حادة وهو المطلوب ثم اذا مال راس المخروط عن دائرة نصف النهار
الى الجانب المغربي فوق الارض بسبب انتقال الشمس عنها الى نحو
المشرق تحتها انفرجت الزاوية الغربية وتضايقت الزاوية الشرقية
فتصير الحادة لما كانت فيقرب الضلع الشرقي من الناظر ويرى منه
بالضوء الاقرب وهو موقع العمود الخارج من البصر الواقع على ذلك
الضلع لانه اقصر الخطوط الخارجة من البصر المنتهية الى ذلك
الضلع لكونه وتر زاوية حادة في كل مثلث يحدث منه ومن كل
خط غيره خارجا من البصر منتهيا الى ذلك الضلع وقاعدتهما
ذلك الضلع وغيره من الخطوط الخارجة من البصر وتر قائمة وهي
العظمى الاطول لما يوتر الصغرى لما مر ثم ان موقع العمود لا يكون
الا فيما بين راس المثلث وموضع اتصال ذلك الضلع بالافق
ولا يمكن ان يقع على موضع الاتصال والا لكان الافق بان
يقطع العمود قاعدة المثلث ويقع على ذلك الضلع بعد اخراجه
تحته ولا ان يقع في جهة راس المثلث على موضع اتصال احد
ضلعيه بالاخر ولا خارجا عنه في تلك الجهة وليكن لبيان
ذلك آ ب ج المثلث و آ راسه و ب ج سطح الافق

وه موضع الناظر ويخرج منه عمود ه ر على ا ح فلا يمكن
ان يقع على ح والا لتساوت الحادة والقائمة ولا ان يقع
خارج الخروجة ح حتى يكون مثل ه ح اذ يلزم ح ان يجتمع
في مثلث ه ح ح منفرجة وقائمة لان الزاوية الحادثة من العمود
الخارج والقاعدة منفرجة

بصورة الثالث عشر من
اول الاصول وبمثل هذا
نبين انه لا يقع على ا ولا
خارجا عنه في جهته فاذن
يقع بين نقطتي ا ح وذلك
ما اردناه فاول ما يرى
مما استضاء من كرة البخار بنور الشمس هو ما يجاور موقع العمود
ويكون ما يقرب من الافق بعيد مظلما لبعده عن البصر وان
كان مستنيرا في نفسه ولعل ظهور النور ههنا يسمى النور
الظاهر هنالك بالفجر الكاذب لانه لو كان بصدق انه من نور
الشمس لكان المنير ما يقرب منها دون ما يبعد عنها هذا بيان
سبب ظهور النور فوق الافق واما وجه دقته واستطالته
فلم ار من تعرض له فيما رايته من شروح التذكرة وغيرها الا ما

من

من ذكر المثلث وموقع العمود وان ما يرى اولا هو
موقع العمود وما يقرب منه من فوقه وتحته من
الضلع المشرقي وانت خبير بان هذا غير كاف لانه
الفاضل البرجندي قال ما يرى من ذلك الضلع بعض ما كان
فوق موقع العمود وتحته لقربه من البصر دون البعض
الآخر لبعده عنه ولا يرى ايضا الاجزاء الاخر من سطح
المخروط عن طرفي ذلك الضلع لبعده عن البصر ولم يبق
وجه بعد الطرفين فان قام برهان عليه تم دليل
وسياتي الكلام عليه انشاء الله وهذه صورة الشمس والارض والمثلث والافق والعمود

ثم اذا قربت الشمس من الافق الشرقي جدا انبسط النور
فصار الافق ذا ضياء عريض وهو الصبح الصادق وهذا قوي
النور يزداد شيئا فشيئا الى ان يقطع الحمرة ثم تطلع الشمس
هذا ما هو المشهور بين الرياضيين في سبب الفجر الاول وقد
ذكره جماعة من فحول علمائنا رضوان الله عليهم كالمحقق
الطوسي والعلامة الحلي وشيخنا البهائي وغيرهم في كتبهم
واورد عليه اشكالات يصعب التفصي منها واشهرها ثلاثة
اشكالات **الاول** انه قد اشتهر بين الناس انه يعقب ذلك
الضياء المستدق ويعقبه ظلمة حتى قيل انه يسمى بالكاذب
لاجل هذه الظلمة التي تعقبه تكذيبا فان كان ذلك النور فكانها
من اثر ضوء الشمس فاوجه الانصرام مع انه يزداد الضلع
المذكور آنا فآنا في القرب من الناظر فلا بد ان يزداد النور في
الظهور واجابوا عنه بانه لا ينصرم ذلك النور بل يخفى
عن البصر لضعفه وغلبة النور القوي المعترض في الافق
عليه فيمحي منه كما ينمحي ضياء المشاعل والكواكب في ضوء
الشمس فيتخيل انه انصرم وانت خبير بان المشهور انه يعقب
ذلك النور الضعيف قبل ظهور النور القوي الا ترى انهم
يدعون انه قد علم بالتجربة انه يعقب النور الاول ظلمة وبعد

الضياء

الضياء راسا ثم يظهر النور الثاني فان كان هذا هو الحق
فالجواب لا يجدي نفعا لكن المحققين ينكرون هذا الاظلام
والتجربة ان كانت حجة فالمجرب على انه يحتمل ان تعرض الجو اسبابا
مانعة عن الابصار فيتخيل الانصرام بسببه هذا ويؤيد المشهور
ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن علي
بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي
الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر
بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد يضيء له الدنيا
فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض
من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب
وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر
الفجر الصادق من قبل المشرق الخبر وفيه اشكال من وجهين
اخرين لا يستقيمان على قوانينهم احدهما ظهور البياض
عند انتصاف الليل والاخر ظهوره عند بقاء ثلث الليل فان
المراد به ان كان ظهوره قبل طلوع الفجر الاول فعدم
استقامته ظ وان كان هو الفجر الاول فلانه لا يستقيم الا
في بعض العروض في بعض الازمان كما يطلع عليه الفطن
وبالجملة الخبر مع ما فيه من القدح في سنده من مشكلات

الاخبار والله يعلم وحججه الكرام عليهم الصلوة والسلام
فانهم معادن الوحى والالهام وليس لنا الا التسليم لاقوالهم
لقولهم والانقياد لامرهم والرد عليهم عليهم السلام
او ليس لنا الرد عليهم عليهم السلام
ان ذلك الاستنارة لو كان من اثر من الشمس لوجب ان يرى
مستضيئا كالفجر الصادق وهذا الايراد اورده الفاضل القزوينى
طيب الله مضجعه فى شرح الكافى ثم قال فان الطرفين من محيط
مخروط الظل اقرب الينا مما فى جهة الفوق والتحت وبينه
بعض الاذكياء من افاضل الاعلام ببرهان هندسى وخلاصة
ما افاده رحمه الله هو انه لا ريب ان اقرب المواضع الينا
من المخروط هو موقع العمود من الضلع الشرقى المتقدم
ذكره فلو فرضنا بجهة نقاط متساوى البعد عنه اثنان
منها فى جهتى الفوقانى والتحتانى والاخران على طرفيه
ووصل بينه وبين الفوقانية او التحتانية وكذا بينه وبين
احد الطرفين بخطين مستقيمين فلا جرم يحدث منها
من العمود ومن خطين يخرجان من البصر منتهيا الى تينك
النقطتين مثلثان مشتركان فى الضلع الواصل بين كل
من النقطتين وبين موقع العمود ويختلفان فى مقدار
الزاوية التى حدثت بين كل منهما وبين العمود فاحدهما

وهو

وهو المثلث الحادث فى جهة الفوق او التحت قائمة وفى الاخر
حادة فالخط الخارج من البصر المنتهى الى النقطة الفوقانية او
التحتانية الذى هو وتر قائمة اطول من الخارج منه المنتهى
الى احدى الطرفين الذى هو وتر حادة فنقطتا الطرفين
اقرب الينا من الفوقانية والتحتانية وهو المطلوب فلو كان
الاثر كما ذكره لكان يرى النور اقوى لا عند موقع العمود
ثم يعترض انتهى ترجمة كلامه ملخصا ولا يخفى انه ليس
المراد بقوله وتر القائمة اطول من وتر الحادة هو الحوالة
الى الشكل التاسع عشر من اول الاصول وحده فانه قد
يتبين فيه ان وتر القائمة فى كل مثلث اطول من وتر الحادة
فيه لا انه اطول منه مطلقا وليس الامر كذلك ايضا بل
المراد به انه لما تساوى ضلعان من احد المثلثين ضلعين
من المثلث الاخر كل لنظيره اما الواصلان بين تينك
النقطتين وموقع العمود فللفرض واما العمود فللاشتراك فلو
فلو تساوت الزاويتان ايضا لتساوى المثلثان بالرابع
من اول الاصول لكن احديهما قائمة والاخرى حادة
فوتر القائمة اطول باستعانة التاسع عشر ثم ان جماعة من
المتكلمين لما راوا هذين الاشكالين او غيرهما واستصعبوا

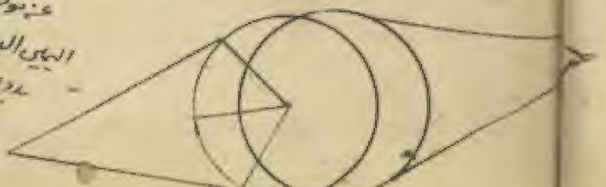

النقض عنها استند واظهور ذلك النور الى المحض قدرة
الله من غير ان يكون من اثر ضياء الشمس قال الامام
الرازي في تفسيره الكبير قوله فالق الاصباح من اقوى
الدلايل على قدرة الله تعالى وحكمته وذلك لان الصبح الاول
لو كان اثر قرص الشمس لامتنع كونه خطا مستطيلا
بل يجب كونه مستطيرا في جميع الافق منتشرا فيه بالجملة وان
يكون متزايدا متكاملا بحسب كل جزء ولحظة ولما لم يكن الامر
كذلك بل ان الصبح الاول يبدو كالخيط الابيض الصاعد حتى
شبهه العرب بذنب السرحان ثم انه يحصل عقيبه ظلمة
خالصة ثم يحصل الصبح المستطير بعد ذلك علمنا ان الصبح
المستطيل ليس من اثر قرص الشمس ولا من جنس نوره فوجب
ان يكون حاصلا بتخليق الله تعالى ابتداء تنبيها على ان الانوار
ليس لها وجود الا بتخليقه وان الظلمات لا ثبات لها الا
بتقديره كما قال الله تعالى في اول هذه السورة وجعل الظلمات
والنور انتهى وبالجملة المسئلة من المهمات وبسط الكلام
فيها ازيد من ذلك يفضي الى الاطناب والخروج عن الاقتصاد
في هذا الكتاب ويجر الى مخالفة العلامة لا زال اعلام اولي
الالباب انه امرني حين شرفني بالخطاب بالايجاز

والاختصار

والاختصار في كل باب الى ان امهلني الاجل وساعدني
التوفيق ان افرد لذلك رسالة عسى ان يتميز فيها القشر عن
اللباب وتتبين بها الخطأ والصواب والله يعلم ومن عنده
علم الكتاب المصرع في غروب الشفق وهو في عرفهم عبارة
عن الاستنارة المرئية فوق الافق الغربي بعد غروب الشمس
وما ذكرنا في سبب الصبح من حديث مخروط الظل والمثلث
ووقوع العمود يقتضي ان يكون الشفق عكس الصبح فيظهر
اولا الحمرة ثم البياض العريض المنبسط في الافق ثم البياض المستدق
المستطيل ولهذا قالوا انهما متشابهان شكلا ومتقابلان
وضعا وان كانا مختلفين في اللون بحسب اختلافهما
من الجو بضياء الشمس بسبب اختلاف لون البخار فانه يكون
في اواخر الليل مايلا الى الصفا والبياض للرطوبة المكتسبة
من برودة الليل وفي اوايل الليل الى الصفرة لغلبة الادخنة
المكتسبة عن حرارة النهار والكثيف كلما اكثر صفاؤه
وبياضه ازداد قبوله للاستضاءة وكان الشعاع المنعكس
عنه اقوى ثم انهم اعترفوا ببدو احساس البياض المستطيل
آخر الشفق واعتبر منه العلامة الشيرازي والمحقق الشريف
بان هذا الوقت وقت النوم ورجوع الناس الى مساكنهم

للاستراحة فلا يترقبه احد بخلاف اول الصبح حيث ينتظر الناس
طليعة النهار بطلوعه لطلب حوائجهم واعترض الفاضل
البرجندي عليهما بان هذا لا يصلح سببا اذ على تقدير ان ينتظر
احد غروب الشفق كما ينتظر طلوع الصبح لا يدرك الحس غروب الشفق كما يدرك اول طلوع الصبح وهذا معلوم بالعيان
واستند ذلك الى كدورة الهواء الحاصلة من دون آخر الليل
والله يعلم **تتميم** المشهور بين الرياضيين انه قد عرف
بالتجربة ان انحطاط الشمس عند طلوع الفجر الاول وغروب
اخر الشفق اي البياض المستطيل يكون ثماني عشرة درجة
وقيل سبع عشرة وقيل تسع عشرة واما انحطاطها عند طلوع
الفجر الثاني فقال الفاضل البرجندي في شرح رسالة الزيج
انه غير معلوم بالتحقيق ثم قال وفي بعض مصنفات الفقهاء
انه خمس عشرة درجة والله اعلم انتهى وانكر جميع ذلك
بعض الاذكياء من فضلاء قزوين حيث قال والظاهر
ان مراد القدماء من الفجر الذي يكون انحطاط الشمس
عند طلوعه ثماني عشرة درجة هو الفجر الثاني واشتبه
ذلك على المتأخرين فحكموا بكون ذلك عند طلوع الفجر
الاول وتشبث في ذلك بما جربه في بلدة قزوين من كون

الانحطاط عند طلوع الصبح الكاذب اكثر من ثماني عشرة
بكثير وبالخبر المتقدم وبما رواه ثقة الاسلام في الكافي
عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام
ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض
كان الى ثلث الليل ولا يخفى ان الخبرين يؤيدان ما ذكره رحمه الله
الا ان فيهما من عدم الاستقامة في جميع العروض في الازمنة
كلها والله يعلم وحججه صلوات الله عليهم ثم انه
يتصل الشفق بالصبح الكاذب على المشهور في البلاد
التي تكون عروضها ثمانا واربعين درجة ونصفا اذا كانت
الشمس في المنقلب الصيفي وذلك لان غاية انحطاط الشمس
ح تكون ثماني عشرة درجة والطريق في معرفة غاية الانحطاط
بالنسبة الى كل جزء من اجزاء منطقة البروج ان ينقص ميله
الاول عن تمام عرض البلد ان كان في جهة القطب الظاهر
ويزاد عليها ان كان في جهة القطب الخفي فالباقي او الحاصل
هو غاية انحطاط الجزء المفروض ان لم يزد على ربع الدور
وان زاد عليه ينقص المجموع من نصف الدور ليبقى غاية
الانحطاط كما يظهر وجهه بادنى تامل ومن هذا ظهر ان
البلاد التي تكون عروضها اكثر مما ذكرنا يتصل فيها آخر

الشفق باول الصبح عند كون الشمس في نقطتين من جنبتي المنقلب الصيفي
تكون غاية انحطاطهما ثمان عشرة ويطلع الصبح قبل غروب الشفق
عند كونها فيما بين تينك النقطتين ويتزايد القبلية مراحلها
الى ان يصل المنقلب ثم تتناقص الى الاخرى **تفريع** يعرف طلوع
الفجر الاول وغروب تمام الشفق بالاسطرلاب بان يرصد نجما
كوكب وتوضع شظيته على مقنطرة ارتفاعه ثم ان وقعت
نظيرة درجة الشمس على المقنطرة الثامنة عشر فهو ابتداء
طلوع الفجر ان كانت المقنطرة من المقنطرات الغربية ومنتهى
غروب الشفق ان كانت من الشرقية وان وقعت
على اكثر من ذلك فالشفق قد غاب قبل ذلك والصبح لم يطلع
بعد وان وقعت على اقل فالشفق لم يغب والصبح قد طلع
ثم انه اذا كانت نظيرة درجة الشمس حين وقوعها على المقنطرة
الثامنة عشر او اقل واقعة على خط وسط السماء فهنا التبس
الصبح بالشفق وليعلم انه يرسم في بعض الاسطرلابات خطان
تحت الافق فيما بين مدار راس السرطان ومدار راس الجدي
احدهما الى افق المشرق ويسمى خط طلوع الفجر والاخرى الى
افق المغرب ويسمى خط غروب الشفق ففي هذه الاسطرلابات ان
وقعت درجة الشمس حين وضع شظية الكوكب على مقنطرة

على خط طلوع الفجر فاذا ابتداء طلوع الفجر الاول وان
جاوزته فهو طالع قبل ذلك وان لم تبلغه فهو لم يطلع
بعد وقس عليه حال غروب الشفق **الاشراق السادس**
في الايام والليالي وكيفية تزايدها وتناقصها
الى الساعات اليوم قد يطلق على مجموع النهار والليل
المعبر عنه باليوم بليلته ايضا وقد يطلق على النهار
خاصة واليوم بليلته هو زمان ما بين مفارقة الشمس
موضعا معينا من الفلك وعودها اليه بالحركة الاولى
وهو يزيد غالبا على دورة معدل النهار بمقدار ما يطلع
منه مع قوس من منطقة البروج تقطعها الشمس في
هذا الزمان بحركتها الخاصة وذلك الموضع الذي
هو مبدأ اليوم بليلته هو التقاطع الاعلى بين نصف
النهار وبين مدار الشمس عند حكماء المغرب والتقاطع
الاسفل بينهما عند حكماء المشرق والافق الشرقي عند الفرس
والروم والغربي عند العرب واهل الشرع بل في العرف
العامة والنهار عند المنجمين والحساب من طلوع مركز
الشمس الى غروبه والليل من غروبه الى طلوعه فيكون زمان
ظهور جرم الشمس الى طلوع مركزها محسوبا عندهم من

الليل وكذا زمان غروب المركز الى اختفاء الجرم وخالفهم
براهمة الهند على ما عزم في الليل خاصة فجعلوها
من غروب الشفق الى طلوع الفجر وحكموا بان ما بين
الفجر وطلوع الشمس وكذا ما بين غروبها وغروب الشفق
غير داخل في الليل ولا في النهار بل هما بمنزلة الفصل المشترك
بينهما ولا يخفى على المتتبع للبيبات ما اصطلح عليه جمع
انما هو لسهولة الحساب وانضباط كون الشمس فوق
الافق وتحتها وسياق الكلام مستوفى في تحقيق معناهما
اللغوي والشرعي والعرفي انشاء الله تعالى ثم انهما
على اصطلاحهم يتساويان في الآفاق الاستوائية
دائما ولا يختلفان فيها الا بسبب عدم تشابه حركتي
حول مركز العالم بحركتها الخاصة وهو غير محسوس
وكذا في الآفاق المائلة اذا كانت الشمس حال الطلوع
او الغروب على احدى نقطتي الاعتدال ويختلفان فيها
عند عدم كونها في النقطتين فيكون النهار اطول من
الليل اذا كانت الشمس من المعدل في جهة القطب الظاهر
واقصر منها اذا كانت في جهة القطب الخفي ولما كان
ذلك الاختلاف بسبب عرض البلد فكلما كان العرض

اكثر كان مقدار التفاوت بين الليل والنهار اكثر
كل ذلك لا يحتاج الى البيان بعد تذكر ما مر من كيفية تقاطع
الافق والمدارات اليومية ومن ذلك يظهر ان كل موضعين
من منطقة البروج متساويي البعد عن معدل النهار
يتساوى نهاراهما وكذا ليلاهما ان كانا في جهة واحدة
ويساوي نهار كل منهما ليل الآخر ان كانا في جهتين وانه
يتزايد النهار ويتناقص الليل من المنقلب الذي في جهة
القطب الخفي الى المنقلب الآخر ثم ينعكس الى المنقلب
الاول فيكون اطول الايام عند كون الشمس في المنقلب
الذي في جهة القطب الظاهر واقصرها عند كونها في المنقلب
الآخر وليس ذلك التزايد والتناقص فيهما على نسق واحد
حتى يكون ما يزاد على مقدار اليوم الاول او ينقص منه
في اليوم الثاني مساويا لما يزاد على مقدار الثاني
او ينقص منه في الثالث وهكذا بل هما على سبيل التزايد
من كل من نقطتي الانقلاب الى كل من نقطتي الاعتدال
وعلى سبيل التناقص من كل من الاعتدالين الى كل من
الانقلابين كما لا يخفى على من تصور ما مر من كيفية تزايد
الميول وتناقصها فتذكر ثم انهم قسموا تارة اليوم بليلته

على اربعة وعشرين قسما وسموها ساعات مستوية
وساعات معتدلة وهي المراد عند الاطلاق واخرى
كلا منهما كاينا ما كان الى اثني عشر وسموها بالساعات
الزمانية والساعات المعوجة وكل ساعة مستوية
بمقدار ما يتحرك الفلك الاعلى خمس عشرة درجة وذلك
لان مقدار اليوم بليلته وان كان زايدا على دور بقدر
كما مر لكنهم لم يعتبروا تلك الزيادة لقلتها فقسموا
الدورة الواحدة على اربعة وعشرين فهي معلومة الاجزاء
ابدا مجهولة العدد بالنسبة الى كل من الليل والنهار
اذا لم يتساويا اذ يختلف عددها باختلافهما في الطول
والقصر فاذا اريد استعلامه يقسم قوس النهار او قوس
الليل على خمسة عشر فالخارج هو عدد الساعات فان
بقي اقل من المقسوم عليه يؤخذ لكل درجة اربع دقايق
لانهم قسموا كل ساعة الى ستين قسما وسموا كل قسم دقيقة
واما الساعات المعوجة فهي معلومة العدد دايما مجهولة
الاجزاء عند اختلاف الليل والنهار واذا اريد استعلامها
يقسم قوس النهار او الليل على اثني عشر فالخارج هو
الاجزاء وما بقي اقل من المقسوم عليه يضرب في خمسة

لتحصيل الدقايق لان كل درجة ستون دقيقة كما مر **تتمة**
تشتمل على فوايد **الاولى** في استعلام عدد ساعات النهار
او الليل المستوية واجزاء ساعاتهما المعوجة بالاسطرلاب
توضع درجة الشمس ويعلم موقع مري راس الجدي ثم
على الافق الغربي ويعلم فما بين العلامة الاولى والثانية
من اجزاء الحجرة على توالیها هو قوس النهار وما بين الثانية
والاولى هو قوس الليل تقسمان على خمسة عشر او اثني عشر
كما مر آنفا وان شئت وضعتها على افق المشرق او المغرب
ثم على خط نصف النهار وتعلم المري في الحالتين فما
ما بين العلامتين هو نصف قوس النهار ان وضعتها
على خط نصف النهار فوق الافق ونصف قوس الليل
ان وضعتها عليه تحتها ثم تقسمه على خمسة عشر ليحصل
نصف عدد ساعات النهار او الليل وعلى ستة ليخرج
اجزاء المعوجة وهذا يعمل به في الصفيحة الافاقية ايضا
ثم انه اذا كان عدد ساعات النهار او الليل معلوما اخذ
منه عدد ساعات الآخر بان ينقص المعلوم من اربعة
وعشرين فما بقي فهو المجهول وكذا اذا كانت اجزاء ساعات
احدهما المعوجة معلومة يعرف منه اجزاء ساعات الآخر

على الافق الشرقي ٢

بأن ينقص المعلوم من ثلثين فالباقي هو المجهول وإذا كان
عدد المستوية معلوما يستعلم منه أجزاء المعوجة بأن يزاد
عليه ربعه فالمجتمع هو الأجزاء وإن كانت أجزاء المعوجة
معلومة يستعلم منها عدد المستوية بأن ينقص منها
خمسه فالباقي هو عدد المستوية **طريق آخر** لهما أما استعلام
عدد المستوية فبأن توضع نظيرة درجة الشمس على الأفق
الشرقي فما تقع عليه من خطوط الساعات المستوية فهو
عدد ساعات النهار وإن وقعت بين خطين يعلم المري
ويحرك العنكبوت على خلاف توالي الأجزاء حتى تقع على
أقرب الخطوط الموقعها من الأفق ويعلم ويؤخذ لأقصر
ما بين العلامتين لكل درجة أربع دقائق ويزاد على ساعات
ذلك الخط وإن استعملت درجة الشمس مكان نظيرتها
يحصل عدد ساعات الليل وأما استعلام أجزاء المعوجة
فبأن توضع نظيرة درجة الشمس على خط من خطوط الساعات
المعوجة ويعلم ثم توضع على آخر يلي الأول ويعلم فما قصر
ما بين العلامتين هو أجزاء ساعات النهار وتوضع درجتها
عليهما فما بين العلامتين أجزاء ساعات الليل هذا كله
إذا كانت خطوط الساعات مرسومة تحت الأفق كما هو الأ

وإن كانت مرسومة فوقها تستعمل درجة الشمس في
ساعات النهار ونظيرتها في ساعات الليل **طريق آخر**
لاستعلام عدد المستوية خاصة يستعلم تعديل النهار وهو قوس
من المدار اليومي بين أفق البلد ودائرة ميل تمر بنقطتي المشرق
والمغرب التي هي بمنزلة أفق خط الاستواء من الجانب الأقرب
وطريق استعلامها أن توضع درجة الشمس على الأفق
الشرقي أو الغربي ويعلم المري ثم توضع على خط المشرق
والمغرب ويعلم فما بين العلامتين من الجانب الأقرب
هو تعديل النهار يؤخذ لكل خمس عشرة ساعة لكل
درجة أربع دقائق ثم يضعف تعديل النهار ويزاد
على ساعات نصف الدور أو ينقص منه فالحاصل أو
الباقي هو ساعات النهار أو الليل وهذا أيضا يعمل
في الصفيحة الآفاقية أيضا **الغاية الثانية** في معرفة الساعات
الماضية والباقية من النهار والليل يستعلم الدائر
وهو قوس من المدار اليومي بين الأفق وطرف خط يخرج
من مركز العالم ويمر بمركز الشمس فإن كانت الشمس فوق
الأفق فما بينها وأفق المشرق من قوس النهار هو الدائر
الماضي من النهار وما بينها وأفق المغرب منه هو الدائر

الداير الباقي منه وان كانت تحتها فالواقعة بينها وبين
الافق الغربي من قوس الليل هو الداير الماضي من الليل
والآخر الباقي منه وطريق استعلامها ان توضع درجة
الشمس على مقنطرة ارتفاعها ويعلّم المري ثم على الافق
الشرقي ان كان المراد استعلام الداير الماضي من اليوم
وعلى الافق الغربي ان كان المراد الباقي منه ويعلّم
فما بين العلامتين من قوس النهار هو الداير الماضي او
الباقي من اليوم وكذا توضع شظية الكوكب على مقنطرة
ارتفاعه ويعلّم المري ثم توضع درجة الشمس على افق
المغرب ان استعلم الماضي من الليل وعلى افق المشرق ان
استعلم الباقي منه ويعلّم فما وقعت من قوس الليل
بين العلامتين هو الداير الماضي او الباقي من الليل
ثم انه يقسم الداير على خمسة عشر فالخارج هو الساعات
المستوية الماضية او الباقية من النهار او الليل ويمكن
استعلام الماضي و الباقي من الساعات المعوجة ايضا
بذلك اذا كان اجزاؤها معلوما بان يقسم الداير على اجزائها
فما يخرج فهو الماضي او الباقي منها طريق اخر توضع درجة
الشمس على مقنطرة ارتفاعها فما يقع عليه نظيرها من خطوط

الساعات المستوية او المعوجة هي ساعاتها الماضية من
النهار وكذا توضع شظية الكوكب على مقنطرة ارتفاعه
فما يقع عليه درجة الشمس في النهار من ايضا هو الماضي
منها من الليل هذا اذا كانت خطوط الساعات مرسومة
تحت الافق وان كانت مرسومة فوقها استعمل درجة
الشمس في النهار ونظيرها في الليل ثم انه اذا لم تقع درجة
الشمس او نظيرها على تلك الخطوط بل وقعت بين
خطين منها تعلّم موقع المري والعنكبوت على وضعه ثم
توضع الدرجة او النظيرة على اول الخطين وهو الذي يلي
المغرب ان كانت الخطوط مرسومة تحت الافق والمشرق
ان كانت مرسومة فوقها ويعلّم ويؤخذ لما بين العلامتين
لكل درجة اربع دقايق في الساعات المستوية وفي المعوجة
يسمى ما بينهما باجزاء التعديل ويضرب في ستين ويقسم على
اجزاء الساعات فالخارج هو من الدقايق ثم تزاد
الدقايق فيهما على الساعات الى الخط الاول المناورة الثانية
في استعلام ساعات ما بين طلوع الفجر الاول وطلوع
الشمس وما بين غروبها وغروب الشفق قد تقدم ان الخطوط

الشمس عند طلوع اول الفجر وغروب آخر الشفق يكون ثمانية
عشر درجة وهذا الحكم مطرد في جميع الآفاق لكن انحطاط
داير انحطاط ولهذا بحسب اختلاف اجزاء البروج وبحسب
اختلاف الآفاق تختلف ساعات الصبح والشفق لاجزاء
مختلفة البعد عن معدل النهار في افق واحد زمانا او
جهة ولاجزاء بأعيانها في آفاق مختلفة العرض فالزيادة
واقصرها عند كون الشمس على معدل النهار في الآفاق
الاستوائية واطولها في عرض تسعين وفيما بين ذلك يكون
الاطول في كل بلد عند كونها في المنقلب الذي في جهة ذلك
الظل والاقصر عند كونها في المنقلب الآخر ثم اذا وضعت نظيرة
درجة الشمس على المقنطرة الثامنة عشر الغربية ثم على
افق المغرب ويعلم على موقعي المري ويقسم ما بين العلامتين
على خمسة عشر ويؤخذ لكل درجة اربع دقايق كما مر
فالخارج هو ساعات ما بين طلوع الفجر الاول والشمس
وان وضعتها على افق المشرق ثم على الثامنة عشر الشرقية
حصلت ساعات ما بين غروب الشمس وآخر الشفق لكنهما
متساويان **طريق آخر** توضع درجة الشمس على افق المشرق
او المغرب ثم على خط طلوع الفجر او غروب الشفق ويعلم

في الحالتين فالخارج من قسمة ما بينهما على خمسة عشر
هو ساعات الصبح والشفق والله يعلم

الاشراق السابع

فيما يتركب من الايام من الشهور والاعوام
لما احتيج في تحديد الازمان وضبط الاوقات وتقدير الحوادث
الى رفع الايام وتركيبها اعتبر الاكثرون في وضع الشهور
دورة القمر وفي وضع السنين دور الشمس المقتضي لعود حال
السنة بحسب الفصول لكنهم لم يعتبروا عودة القمر في نفسه
بل عودته الى ما كان عليه من وضعه مع الشمس لكون
استتاره في اوايل الشهور واوسطها واواخرها بل في
جميع اجزائها على نسق واحد ولما كان اقرب اوضاعه من الشمس
الى الادراك هو الهلال لحوله اعتبره جماعة كالمسلمين واهل
البادية من الاعراب فاخذوا الشهر من ليلة رؤيته الى ليلتها
ولم يلتفتوا الى اختلافها باختلاف المساكن وآخرون
كالترك في تاريخهم لم يعتبروه لمكان هذا الاختلاف
بل اخذوه من يوم الاجتماع الحقيقي بين النيرين الى يومه واهل
العمل والحساب طرا ولعسر العلم بالاجتماع الحقيقي لم يعتبروه
ايضا بل اخذوا شهرا ثلاثين يوما وآخر تسعة وعشرين وهكذا
وزادوا في كل ثلاثين سنة احد عشر يوما فصار احد عشر شهرا

معا يجب أن يكون تسعة وعشرين في مدة ثلثين سنة ثلثين
ثلثين وتسمى تلك الأيام كبائس وذلك لان عود القمر
الى وضعه الاول يكون في تسعة وعشرين يوما ونصف و
كسر يحصل من اجتماعه في مدة ثلثين سنة احد عشر يوما او تاما
السنة المأخوذة من عود الشمس الى وضعها من فلك البروج
ويحصل ذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وكسر لا يبلغ
ربع يوم على ما وجد بالرصد ولكنهم اصطلحوا على
اسقاط ذلك الكسر او اخذه ربعا تاما ولما كانت السنة
قريبة من اثني عشر شهرا قسموها على اثني عشر قسما وسموها شهورا
شمسية وركبوا اثني عشر شهرا قمريا وسموها سنة قمرية وعدة
ايامها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وهي المراد من السنة
في اطلاقات اهل الشرع وبها تعلق عليه نصوص تطلب من مظانها
كما وقع في بعض الاخبار من كون عدد ايام السنة ثلثمائة
وستين يوما فلعله مبني على اصطلاح اخر وقد ذكر
العلامة اطال الله بقاءه لها وجوها من التوجيه
تطلب من السماء والعالم من بحار الانوار وعليها
بني التاريخ الهجري ومبداه من محرم عام هجرة
نبينا صلوات الله عليه وآله الطاهرين وقد ذكروا

لاختيار

لاختيار واقعة الهجرة لمبدأ التاريخ على سائر الوقائع
المعروفة كالمبعث والمولد وجوها احسنها ما تفطن به الاستاد
العلامة زيد في تأييده واستنبطه من خبر يصلح مرجحا لذلك
ومن اراد الاطلاع عليه فعليه بالسماء والعالم والشهور
الشمسية حقيقية واصطلاحية وحقيقية مدة قطع الشمس كلا
من البروج واصطلاحية حسب ما اصطلح عليه كل قوم
في تاريخهم منهم الروم وهم كانوا يأخذون السنة ثلثمائة
وخمسة وستون يوما او الكسر الزائد ربعا تاما ويكبسون
في كل اربع سنين يوما ويزيدونه على بعض شهورهم فتكون سنتهم
شمسية اصطلاحية وقيل انهم وجدوا ذلك الكسر ايضا
ربعا فعلى هذا يكون حقيقية واما شهورهم فشمسية كلها
واساميها تشرين الاول تشرين الاخر كانون الاول
كانون الاخر شباط اذار نيسان ايار حزيران
تموز اب ايلول وايام اربعة اشهر منها وهي تشرين الاخر
ونيسان وحزيران وايلول ثلثون ثلثون وايام الباقية
غير شباط احد وثلثون وايام شباط ثمانية وعشرون
وسبب اختلاف ايام الشهور على هذا النحو غير معلوم ومبدأ
سنتهم اول تشرين الاول ووقته عند وضع التاريخ كان قريبا

من توسط الشمس للزوال وتتمة الكلام في هذا التاريخ
سيأتي في جملة ما افاده الاستاد العلامة دام عزه ومجده
واما ساير التواريخ فلا حاجة للرسالة الى ايراده هذا
ما تيسر لي في ايراد ما يتعلق بالرسالة من الرياضيات مع
ضيق المجال وتشتت البال والحمد لله على كل حال وصلى الله
على محمد وآله خير آل وعصمنا عن الخطاء والضلال في الاقوال
والاعمال **المشرق الثاني** فيما يتعلق بالرسالة من الفقهيات
ويطلع منه خمسة طوالع **الطالع الاول** في تحقيق معنى النهار
والليل وتحقيقهما عند اهل الشرع ابتداء النهار وانتهاء الليل
شرعا بل عرفا ولغة ايضا هو طلوع الفجر الثاني والخلاف فيه
نادر وقد دلت عليه نصوص كثيرة من الآيات والاخبار لا تسعها
الرسالة ولا حاجة الى ايرادها لوضوح الحق واتفاق فحول
العلماء رضوان الله عليهم عليه وقد نقل الاجماع في هذا الباب
جم غفير من اولي الالباب قال الشيخ قدس الله لطيفه في
الخلاف الفجر الثاني هو اول النهار وآخر الليل فينفصل به
الليل من النهار ويحل به الصلوة ويحرم به الطعام والشراب
على الصايم وتكون صلوة الصبح من صلوة النهار وبه قال عامة
اهل العلم وذهبت طايفة الى ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع

الشمس

الشمس ليس من النهار ولا من الليل بل هو زمان منفصل
عنهما وذهبت طايفة الى ان اول النهار هو طلوع الشمس
وما قبل ذلك من الليل فتكون صلوة الصبح من صلوة الليل
ولا يحرم الطعام والشراب على الصايم الى طلوع الشمس
ذهب اليه الاعمش وغيره وروي ذلك عن حذيفة ثم
قال رحمه الله في جملة ما استدل به والمحقق اجتمعت الفرقة
المحقة على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني
وقد بينا ان ذلك حجة على ان هذا الخلاف قد انقرض
واجمع المسلمون ولو كان صحيحا لما انقرض وقال العلامة
نور الله مرقده في المنتهى عند ايراد صحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر
او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل الخبر
وذلك يدل على ان ما بعد الفجر ليس من الليل خلافا
للاعمش وغيره ولابي حنيفة على ما روي عنه حيث ذهبوا الى
ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من الليل وان صلوة
الصبح من صلوة الليل واباح للصايم الاكل والشرب الى
طلوع الشمس وقال في موضع آخر منه اسم اليوم حقيقة
لما بين الفجر الى الغروب والليلة ما عدا ذلك وقال في الذكرى

في تبصرته وكتاب الايضاح في الشهر من بلدته

صلوة الصبح من صلوة النهار لان اول النهار طلوع
الفجر الثاني عند عامة اهل العلم لان الاجماع على ان
الصوم انما يجب بالنهار والنص دال على تحريم الاكل
والشرب بعد طلوع الفجر وحكي عن الاعمش انها من صلوة
الليل وانما كان قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الطعام
والشراب لقوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار
مبصرة الى اخر ما ذكره من استدلالات الاعمش ولجوبته
وسياتي ان شاء الله تعالى ولم يتعرض ره في المختلف المسئلة
اصلا فيدل على عدم الخلاف من الاصحاب خلاف في عصر البنا
وقال ابن البراج ره في جواهر الفقه صلوة الصبح من صلوة
النهار لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولا خلاف
في ان المراد بذلك صلوة الفجر والعصر ولما كانت صلوة
الفجر تقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس كان ذلك
دالا على ان هذا الوقت طرف النهار ولان اجماع الطائفة
عليه وقال الشهيد طاب ثراه في الذكرى صلوة الصبح
من صلوة النهار عند الكل الا ابا محمد الاعمش اذ حكي عنه
انها من صلوة الليل بناء على ان اول النهار طلوع الشمس
حتى للصوم فيجوز الاكل والشرب الى طلوع الشمس عنده

وايةالنهار الشمس

ثم اورد

ثم اورد احتجاج الاعمش وجوابه وقال السيد الداماد
حشره الله مع ابائه الامجاد على ما حكي عنه الاستاد
العلامة دام عزه ثم ان ما في اكثر رواياتنا عن ائمتنا
المعصومين صلوات الله عليهم وما عليه الكل عند
اصحابنا رضي الله عنهم اجماعا صوان زمان ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار ومعدود من ساعاته
وكذلك زمان ما بين غروب الشمس الى ذهاب الحمرة من جانب
المشرق فان ذلك امارة غروبها في افق المغرب فالنهار الشرعي
في باب الصلوة والصوم وفي سائر الابواب من طلوع الفجر الى
ذهاب الحمرة المشرقية وهذا هو المعتبر والمعول عليه عند اهل الملة
الطبيعيين والرياضيين من حكماء يونان وثاوذوسيوس
بنى اساس الاصطلاح في كتاب المساكن عليه وحكم ان
مبدأ النهار عند ظهور الضياء واختفاء الكواكب الثابتة
ومنتهاه حين اختفاء الضياء واستبانة النجوم وقال
شيخنا البهائي نور الله ضريحه في الحبل المتين في بحث التراوح
والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المعروف شرعا
وقال في مفتاح الفلاح ان اصحابنا نقلوا الاجماع على ان
صلوة الصبح من صلوات النهار وانه لم يخالف فيه الا شاذ

[illegible]

بن مهران الأعمش حيث عدّها من صلوة الليل وأنت أيها
الصارف باللسان لا تستريب أن نسبة نقل الإجماع الى
الأصحاب من غير تقييد ببعض منهم أن لم يقبل وقوعه من
جميعهم فلا أقل من أكثرهم وقال الراغب الأصبهاني في مفرداته
على ما يحكى عنه الأستاذ العلامة دام مجده النهار الوقت الذي
ينتشر فيه الضوء وهو في الشرع ما بين طلوع الصبح الى
غروب الشمس وقال النيشابوري في تفسيره في قوله
تعالى مالك يوم الدين اليوم هو المدة من طلوع نصف
جرم الشمس الى غروب نصف جرمها أو من ابتداء طلوعها
الى غروب كلها أو من طلوع الفجر الثاني الى غروبها وهذا
في الشرع وقال عند تفسير قوله تعالى ان في خلق السموات
والأرض واختلاف الليل والنهار الآية أما النهار
فإنه عبارة عن مدة كون الشمس فوق الأفق وفي الشرع
بزيادة ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع جرم الشمس
وأما الليل فعبارة عن مدة اختفاء الشمس تحت الأفق
أو بنقصان الزيادة المذكورة وقال في جملة ما ذكره
عند تفسير قوله عز وجل أقم الصلوة طرفي النهار
الطرف الأول للنهار في الشرع هو طلوع الصبح الصادق

فقال

وقال سيد المحققين في شرح الملخص زمان النهار عند
المنجمين من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من حين طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس يعني تجاوزه عن الأفق الغربي
بحيث تظهر الظلمة في جانب المشرق وتزول الحمرة منه وزمان
الليل عند المنجمين من غروب الشمس الى طلوعها وفي الشرع
من غروبها الى طلوع الفجر الثاني وقال الملك الفاضل في
الزيج الجديد ما هذا ترجمته والنهار عند المنجمين والفرس
والروم من طلوع مركز الشمس الى غروبه وعند أهل الشرع من
طلوع الصبح الصادق الى غروب تمام جرم الشمس وقال الفاضل
البرجندي في شرحه وهذا موافق لأكثر كتب الهيئة وقال
في شرح رسالة الاسطرلاب ومبدأ النهار في عرف أهل
الشرع من ابتداء طلوع الصبح الصادق ومبدأ الليل عند
استيفاء غروب الشمس وقال الفاضل القوشجي في رسالته
الفارسية في الهيئة مثل ما قاله الملك الفاضل بلا تفاوت
وقال القاضي الرومي في شرح الملخص زمان النهار من
طلوع الشمس الى غروبها على ما عليه المنجمون والفرس
والروم وهو الوضع الطبيعي وفي الشرع من طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس ولا يخفى زمان الليل على المذهبين

وقال الاستاد العلامة دامت افادته في بحار الانوار
اعلم ان بعض اصحابنا في زماننا جددوا القديم الذي
كان في بعض الازمان السابقة واضمحل لوضوح الحق
فيه واتفق الخاص والعام فيه على امر واحد ومن الخلاف
في معنى الليل والنهار شرعا وعرفا بل لغة هل ابتداء
النهار من طلوع الفجر او طلوع الشمس وعندنا انه لا ريب في
عرف الشرع ولا في العرف العام ولا بحسب اللغة من اليوم
او النهار الا ما هو من ابتداء طلوع الفجر ولم يخالف في
ذلك الا شرذمة قليلة قد انقرضوا نعم بعض اهل النجوم
والصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس فقد
يطلقون اليوم عليه وبعض اهل اللغة لما راوا هذا
الاصطلاح ذكروه في كتب اللغة فيحتمل ان يكون كلامهم بحسب
اللغة حقيقة وكذا المنجمون قد يطلقون اليوم على ما بين
الطلوع الى الغروب وعلى ما بين الطلوع الى الطلوع وعلى
ما بين الغروب الى الغروب وعلى ما بين الزوال الى الزوال
وكذا النهار على المعنى الاول والليل على ما بين غروب
الشمس الى طلوعها لكن لا ينبغي ان يستريب عارف
بقواعد الشريعة واطلاقاتها في ان المتبادر منها مع عدم

القرينة

القرينة من النهار الا ما هو مبتدا من طلوع الفجر وكذا اليوم
باحد المعنيين وقد يطلق اليوم على مجموع الليل والنهار
ولا من الليل الا ما هو مختتم بالفجر انتهى كلامه المتين
هذا ما صرح به هؤلاء الافاضل الكرام من اجماع الاصحاب
على هذا المرام وشهدوا لما ادعيناه من اتفاق الاعلام
من الخاص والعام في ذلك المقام وكفى بواحد منهم شهيدا
واما تصريحات الفريقين بالمقصود في كتب اللغة والتفاسير
ومباحث الاحكام المتعلقة باليوم او الليل وغيرها من غير دعوى
الاجماع فهي اكثر من ان نحصيه عددا فان لم تستطع تتبع
تصفح كتبهما فردا فردا فعليك بكتاب بحار الانوار بمجلداته
المشحونة بفرائد اللآلي وهو حسبك حتى افتريت ان
ما ذهب اليه الفاضل المعاصر [illegible] من ذلك مضمحة وافرد له
رسالة على ما حكي عنه من كون ما بين طلوع الفجر والشمس خارجا
من النهار وداخلا في الليل خرق لاجماع الفرقة المحقة بل اجماع
الكل بعد زمن الاعمش ومن تبعه على ما مر بل الاجماع المركب
ايضا في تلك الزمانات اذ المنقول من الاعمش وغيره كونها
حقيقة فيما بين طلوع الشمس وغروبها حتى في الصوم فجوز
الاكل والشرب قبل طلوعها فالقول بخفيه الصوم [illegible] ان

قوله ثالث وكذا لو قيل بدخول العصر ايضا مع الاتفاق على
وجوب الامساك من طلوع الفجر بان يكون زمان الامساك
مجموع النهار وشيئا من الليل وما قيل من ان مذهب الاعمش
ايضا هو ذلك ففي مخالفته لما هو المنقول عنه كما عرفت لا
الاعمش لخرقه الاجماع المركب الذي كان في زمن الاعمش
ومن قال بمقالته وهو لا يجري نفعا مع انقراضهم واتفاق
الكل على امر واحد ومن العجب ايضا انه ذهب الى هذا بعض الاذكياء
من فضلاء قزوين زعما منه انه مما اجمع عليه جميع الطوائف
فاورد له في رسالة الفارسية في اوقات الصلوات شواهد
وحججا لو اطلعت عليها لوليت منها فرارا ولملئت
من العجب وطرا وسنتلو عليك بعض كلماته ان شاء الله
واذا اتضح لك الحق فلنذكر بعضا من الايات والاخبار
الدالة على المطلوب تشرفا وتيمنا وليظهر لمن استدل بها
ليستيقن انه اوهن من بيت العنكبوت وهنا اما الايات فمنها
قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل والا
فلما ان كان المراد بصلوة طرفي النهار صلوة الصبح والعصر كما
فسرها اكثر المفسرين هنا ونحوه الشيخ عنه الخلاف في الخلاف
وكذا ابن البراج فيما نقل عنه وادعى العلامة في المنتهى اتفاق

المفسرين

المفسرين عليه وقال ابن ادريس في السرائر ولا معنى لقول
من حمل الاية على الفجر والمغرب لان المغرب ليس هي في طرف
النهار وانما هي في طرف الليل ظاهرا لا سترة فيه اذ المتبادر
من طرف الشيء ما يكون داخلا فيه قريبا من نهايته الاخرى
انه لا يطلق في العرف طرف الثوب وطرف الخشب وطرف
الا الورق الا على جزء الذي هو نهايته وما يقرب منه و
لئن اطلق على غيره فعلى سبيل التجوز واطلاق اسم الطرف
على ما ليس بداخل كالنقطة والخط والسطح اصطلاح
خارج عن العرف على ان احد الطرفين وهو العصر داخل
قطعا فتجويز خروج الاخر من غير دليل لا دليل عليه ولو
فسر الطرفان بما يشمل الظهر ايضا كما فعله جماعة من
المفسرين يكون الاصحاح اظهر لانه لا يستقيم هذا التفسير
الا باطلاق الطرفين على النصفين ويكون المراد من احد الطرفين
النصف ومن الاخر ما هو خارج مما يأباه بلاغة القرآن
فعن فيها الاستدلال فوق باقي من التفسيرين كان تقابل
طرفي النهار وزلفا من الليل وسنسمع حديث التقابل
واما لو فسرت صلوة طرفي النهار بصلوة الفجر والمغرب كما
ورد في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وستأتي

وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اقم
الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من
الليل هي صلوة العشاء الاخرة وهو المحكي عن ابن عباس
وغيره فالانصاف ان الاستدلال بالاية وضوحا على دخول
وقت صلوة الفجر في النهار لا يخلو من اشكال كما ان في
الاستدلال بها على خروجه منه اشكال اذ غاية ما يدل
عليه التبادر وتقابل طرفي النهار بزلف من الليل المفسر
في الخبرين بصلوة العشاء الاخرة انما هو دخول الطرفين
معا في النهار وخروج احدهما وهو وقت صلوة المغرب
معلوم قطعا من خارج الاية فخروج الاخر ايضا احتمال
لكن في الخبر الاول المتضمن لهذا التفسير تصريح ايضا
بكون صلوة الغداة من صلوة النهار كما ستطلع عليه
انشاء الله تعالى والتحقيق في المقام انه ان قيل بجواز
اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا كما ذهب اليه
كثير من الاصوليين خصوصا في غير المفرد فالوجه
ما افاده الاستاد العلامة دامت افادته حيث
قال بعد ما تثبت بان المتبادر من الطرف ما يكون
داخلا في الشيء لا سيما مع مقابلته بالليل فما ورد

في بعض الاخبار من التفسير بصلوة الفجر والمغرب فمع ارتكاب
التجوز في احد الطرفين لدليل لا يلزم ارتكابه في الطرف الاخر
ويمكن ان تكون النكتة في التجوز الحث على المبادرة الى
في اول الليل انتهى وان لم يقل به فيمكن ان يكون اطلاق
الطرف على وقت المغرب من باب التغليب مبالغة في تعجيلها
وحثا على ايقاعها فيما هو اقرب الى النهار بحيث كان منه
ليتم التقابل ويحسن تفسير زلف من الليل بصلوة العشاء
فيكون الاية متضمنة لمسنونين التغليس والتعجيل في الغداة
والمغرب كما لا يخفى بخلاف ما لو قيل بخروج الطرفين من
النهار فانه لا يحسن التقابل ولا التفسير المشهور المذكور
الا مع التخصيص المخالف للاصل او القول بعدم دخولها
في الليل ايضا وهو خلاف ما ذهب اليه الافاضل وينافي
ما ينفيه من الدلايل ويفوت فايدة التغليس بل يقتضي
ان يكون ايقاع فريضة الصبح فيما هو اقرب الى طلوع الشمس
افضل اذ الطرف انما اطلق على ما هو خارج عن الشيء
على سبيل المجاز او الحقيقة فظاهر انه لا يطلق الا على
ما هو قريب منه متصل به ولم يقل به غير ابي حنيفة
ومن تبعه احد من الخاصة والعامة ومن هذا ظهر

ما بنى عليه بعض الأذكياء اساس الاستدلال بالآية
حيث قال ما هذا ترجمته كان وقت المغرب المراد من
احد طرفي النهار على التفسير المروي خارج عنه فلا بد ان يكون
الآخر وهو وقت الصلاة الاخرى خارجا اذ يستبعد كثيرا دخول
احد الطرفين وخروج الآخر بالنسبة الى شيء واحد و
هذا غاية الظهور عند ملاحظة اطلاق نصف النهار على
الزوال واطلاق الزوال على انتصاف الليل كما هو الشائع
عند اهل الشرع والعرف ومع انضمام ما اتفق عليه الجمهور
من ان المراد من نصف النهار في مثل افطار صوم المسافر
من نصف الليل وثلثه وربعه وسدسه في اوقات الفرائض
والنوافل انما هو اجزاء ما بين طلوع الشمس وغروبها
كان الاطمينان في دخول ما بين الطلوعين في الليل و
خروجه من النهار ولا اشكال في دخول ما يوهم خلاف
ذلك كاطلاق نهار الصوم ونسبته على زمان ما بين
طلوع الفجر وغروب الشمس على انضمام جزء من الليل بالنهار
في بعض العبادات وتسمية الكل على باسم اعظم اجزائه
انتهى وانت خبير بان ذلك الاستبعاد انما نشأ من
خروج احد الطرفين مع ان المتبادر منه هو الداخل

سيما مع كون الآخر داخلا لا ان فسرهما اكثر المفسرين بالصبح
والعصر وما نقل ابن ادريس في ذلك التفسير المروي الا ان
ويرتفع الاستبعاد بما ذكرناه من التأويل على ان ابتناء
الدليل على مجرد الاستبعاد كاف في افحامه مبنيا على ان
يراد به عدم جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي و
المجازي فيتم الدليل عند النافين لذلك الاصل حسب ان
سئل باب كونه من باب التغليب وانى لاحد من ذلك
لكون جوازه وشيوعه اظهر من الشمس واما اطلاق
نصف النهار على الزوال فعلى سبيل التجوز ولما شاع
غلب استعماله فيه فصار يفهم منه الزوال متى اطلق حتى
في افطار صوم المسافر ونحوه على ان اطلاقه عليه على هذا
العرف ايضا لا يكاد يكون حقيقة اذ ليس المراد بالزوال كما
ستقف عليه هو آن وصول الشمس دائرة نصف
النهار بل ميلها عنها بعد وصولها اليها ثم انها اقرب
المجازات الى الحقيقة واما كون المراد من نصف كذا اجزائه الليل والنهار برهم
في اوقات الصلوات هو اجزاء ما بين الطلوع والغروب
واتفاق الجمهور عليه ففيه ما فيه وسيأتي ما ينفيه
ان شاء الله تعالى وما ذكره من انضمام جزء من الليل بالنهار

لكنها ان الصوم خلاف ما نقلوا من اجماع الكل حتى
الاعمش على اختصاص الصوم بالنهار ولاجل ذلك ذهب
الاعمش الى عدم تحريم الاكل والشرب قبل طلوع الشمس
على ما حكي عنه وصحة بيت تسمية الكل باسم الجزء خلاف
الظاهر فلا بد له من دليل وليس ومن العجايب انه تعالى
بعد ذلك الكلام فما ذهب اليه بعض الاعيان
من الفقهاء واهل الهيئة كما يظهر من كلام الشيخ البهائي
في مفتاح الفلاح حيث نقل الاجماع على ان صلوة
الغداة من صلوات النهار وانه لم يخالف فيه الا الاعمش
ومن قول صاحب ملخص الهيئة حيث قال وزمان
النهار عند الشرع من طلوع الفجر الى غروب الشمس في
كمال الغرابة ثم بسط من الكلام ما سماه بالتحقيق الحري
انه بالاعراض عنه حقيق واساء الادب فنسب الى
فحول العلماء ما بجنابهم لا يليق والله يحق الحق
ويهدي من يشاء سواء الطريق ومن العجب ما فيه انه
قال في موضع لخصا حقيقة النهار فيما ذكرناه عند جميع
الطوايف اظهر من الشمس وفي موضع آخر ان المراد من
اطلاق النهار واجزائه والليل واجزائها على ما بين طلوع

الشمس

الشمس وغروبها في غير الصوم وشبهه مما اجمع عليه الطوايف
بلا شبهة ولعله دعاه الى ذلك متابعة ابي ريحان
البيروني اذ له كلام يشبه ذلك نذكره مع الكلام عليه
في موضعه انشاء الله تعالى وانت اذا احطت خبرا بما تلونا
عليك علمت ان ذلك كله نشاء من سوء الفهم وقلة
التتبع ثم انه يقرب من هذه الاية في التمسك بالتبادر
وتاييده بالتقابل قوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف
النهار ان فسر التسبيح بالصلوة كما هو المشهور اذ
ليس في الطرف الاول من النهار الا صلوة الفجر والله
يعلم ومنها آيات الصيام والتقصي في الاستدلال بها
وتد ما ذكره بعض الفضلاء على ما افاده الاستاد
العلامة دامت افاداته حيث قال السابعة آيات
الصيام من قوله تعالى لعلكم تتقون اياما معدودات
وقوله فعدة من ايام اخر وقوله احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم ثم بيانه الليلة بقوله حتى يتبين
لكم الخيط الابيض الخ وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل على
معنى اليوم وكذا ساير ما ورد في الصوم بلفظ اليوم
كقوله سبحانه فصيام ثلثة ايام في الحج وامثاله والاصل

عدم النقل والتجوز والتخصيص وليلة الصيام معلوم
ان التقييد فيه ليس لتخصيص معنى الليلة من بينها
معاينها بل المعنى الليلة التى يصبح منها صائما واما
فى قوله تعالى ثم اتموا فمعلوم انه ليس للتراخى الزمانى
بل للتراخى الرتبى اشارة الى بعد ما بين حكم الليل من
الاباحة وحكم النهار من وجوب الامساك وهذا
الاطلاق شايع فى القران واتموا الصيام معناه
تاما كقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويمكن ان يقال
لما امر الله تعالى سابقا بالصيام واشار اليه بقوله ليلة
الصيام لم يكن يحتاج الى الامر بالصوم ثانيا فلذا امرهم
بالاتمام وعدم النقص لا اصل الصيام او يقال لما جوز
لهم الجماع بالليل بعد التحريم وكان مظنة ان يتوهم
ان هذا الفعل يحصل نقص فى الصوم قال ثم اتموا
ايماء الى ان هذا الصوم تام لكم كما ورد فى قوله تعالى
تلك عشرة كاملة وهذان وجهان وجيهان لم ار
من تعرض لهما ولا يخفى ان ارتكاب هذين التجوزين
الشايعين اللذين وجد امثالهما فى الكتاب العزيز
كثيرا مع اشتمالهما على نكات بديعة توجب حسن الكلام

وبلاغته

وبلاغته خير من حمل اليوم والليلة على المجاز وارتكاب
النقل ولقد ابدع من استدل بها على ان ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس غير داخل فى النهار حيث قال حقيقة استعمال
لفظة ثم التراخى وظاهر الاتمام ان يكون بعد حصول
بعض الشيء ولا بد ان يكون يحصل للنهار المذكور فى
الاية مبدا ثم تدل القرينة عليه والاقرب ان يكون المبدا
المنوى فى الكلام اول النهار حتى يكون الكلام فى قوة
ان يقول ثم اتموا الصيام فى زمان مبتدا من اول النهار
منتهى الى الليل فيكون منافيا لقوله تعالى حتى يتبين لكم
الخيط لان المراد ترخيص الاكل من اول الليل الى وقت
التبيين واذا قيل سرت الى اخر الكوفة كان المتبادر منه
سرت من اوله الى اخره ولا يستقيم ان يجعل المبدا زمان
التبيين لمنافاته التراخى المستفاد من ثم وظاهر معنى
الاتمام والا جزءا من النهار مثل النصف او الثلث
وامثالهما اوضح نقول لو كان طلوع الشمس مبدا النهار
ومنتهى الليل استقام اعتبار هذه المعانى فى الاية
لان الله تعالى لما خص الترخيص باول الليل الى وقت
الفجر ظهر منه وجوب الامساك فى بقية الليل ثم

من غير تعيين ولا جزءا معينا
من النهار رح

امر باتمام التربص الامساك المذكور من اول النهار الى
الليل فصح معنى ثم والاتمام وظهر حسن التعبير بهذا النحو
بخلاف ما لو كان مبدا النهار الفجر اذ لا يصح معنى ثم
ولا الاتمام الا بالعدول عن الظاهر وارتكاب تجوز وتكلف
ولا يظهر حسن التعبير بهذا الوجه انتهى اقول انا
قربنا الهدم اساس هذا الكلام وظهر بهذا الوجه حسن
التعبير والنظام وليت شعري كيف يكون ارتكاب مثل هذه
التكلفات التي تخرج الكلام الى التعمية والالغاز احسن من
حمل الكلام على المجاز الشايع في كلام البلغاء على انا نقول
على ما قربنا لا حاجة لنا الى ارتكاب المجاز اصلا وانما
ارتكبنا لبلاغة الكلام وطراوته اذ نقول لما كان الاكل
السابق كافيا في الشروع في الصيام وقد بينه تعالى عليه بقوله
ليلة الصيام وتحديد الجماع والاكل والشرب بقوله حتى
يتبين ايضا كان يدل عليه كما ذكره القايل الفاضل
فكانه قال بعد شروعكم في الصيام بامرنا يجب عليكم ان
تتموه الى الليل فلا حاجة لنا الى ارتكاب المجاز في ثم او
الاتمام والى توقف هذا الوجه على كون اول النهار طلوع
الشمس وحمل الايام في المواضع على المجاز ولعله قد ترسخ

نتوهم

نتوهم انه لو بني من تعيين مبدا والاتمام وهو فاسد لانا
اذا قلنا اذا شرعت في حل زاغنه لا يلزم ان يكون للشروع
حد معين واما ما ادعاه ان المتبادر من قول القايل سرت
سرت الى اخر الكوفة كون مبدا السير اوله غير مسلم بل يفهم
مبدا السير بالقراين انتهى اقاماه الله تعالى وقال الكرمي
ره في مجمع البيان المراد بليلة الصيام الليلة التي يكون
في غدها الصوم وقال في قوله تعالى حتى يتبين اي يظهر و
يتميز لكم على التحقيق الخيط الابيض من الخيط الاسود
اي النهار من الليل فاول النهار طلوع الفجر الثاني وقيل
بياض الفجر من سواد اخر الليل انتهى ومنها ايات فيها تقابل
بيان م فيها الصبح او شبهه وبين الليل كقوله تعالى والليل اذا ادبر
والصبح اذا اسفر وقوله عز وجل والليل اذا عسعس والصبح
وعلاه م اذا تنفس وقوله جل والفجر وليال عشر والشفع والوتر
والليل اذا يسر وقوله سبحانه وانكم لتمرون عليهم مصبحين
وبالليل افلا تعقلون وقوله تعالى فالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا فان التقابل يقتضي التغاير الا اذا دل دليل
على خلافه وليس فتدل على عدم كون الصبح والفجر من الليل
وقوله سبحانه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل

الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود فانها تدل بمقتضى
المقابلة على خروج ما قبل طلوع الشمس من الليل فتدل
بانضمام ما هو المشهور من تفسير التسبيح بصلوة الفجر
على كون هذا الخارج هو زمان ما بين طلوع الفجر الثاني
وطلوع الشمس على ان كل من يقول بخروج شيء قبل
طلوع الشمس من الليل يقول بخروج ذلك الزمان كله
منها وكذا قوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا
ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا ان فسر ذلك
البكرة بصلوة الفجر كما في الكشاف وغيره لمكان المقابلة
بين البكرة والاصيل والليل على ان تفسير البكرة وكذا
الغدوة والغداة في اللغة باول النهار كما صرح به الجوهري
مع التفسير المذكور كاف في الدلالة على دخول زمان
ما بين الطلوعين في النهار من غير حاجة الى التمسك
بالتقابل لخروجه من الليل فعلى هذا تدل على الدخول
ما لا تقابل فيه من الايات المتضمنة للتسبيح البكرة او
الغدوة ان فسر التسبيح بصلوة الغداة كما ذهب اليه
اكثر المفسرين كقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذكروا
الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقوله عز وجل

وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وقوله تعالى يسبح له
فيها بالغدو والاصال رجال وقوله سبحانه فاوحى اليهم
ان سبحوه بكرة واصيلا وكذا ما اطلق فيه
الصبح على البكرة من قوله تعالى ولقد صبحهم بكرة عذاب
مستقر على الظاهر وقوله سبحانه قبل ذلك نجيناهم بسحر
ان ما بعد الصبح ليس بداخل في السحر كما صرح به
اللغويون وقد صرح جماعة كالزمخشري والرازي
والبيضاوي وغيرهم بان السحر اخر الليل وستطلع
على بعض تصريحات اهل اللغة بذلك ان شاء الله تعالى
واما قوله عز وجل وظلالهم بالغدو والاصال
وما روي في الكافي في تفسيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها وهي ساعة اجابة فتدل على دخول مجموع زمان
ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس في النهار بضميمة
عدم القول بدخول بعض من ذلك الزمان وخروج بعض
اخر لمكان تفسير الغدو باول النهار كما مر قال الاول
العلامة دام عزه عند ايراد تلك الروايات ولنعم ما قال
معلوم ان الصبح ومن اليوم والعشاء من طعام اليوم

القول

لكن من لا ينتبه صلوة الضراة لا ينتبه هنا ويلزم ان
الضراة من الليل انتهى فان قلت غاية ما يدل عليه حديث
النقابل انما هو خروج ما بين الطلوعين من الليل ولا يلزم
منه ما هو المطلوب من دخوله في النهار لاحتمال الفصل وكونه
غير داخل فيهما كيف لا وقد ذهب اليه طايفة كما حكاه
الشيخ منهم في الخلاف وتدل عليه عدة روايات فمنها ما رواه
جماعة من علمائنا عن مولانا الصادق عليه السلام عن
مسايل عويصة منها الساعة التي ليست هي من ساعات — صلوات الله عليه ان مطران النصارى سال اباه الباقر
الليل ولا من ساعات النهار اي ساعة هي فقال عليه السلام هي الساعة التي بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومنها ما رواه ثقة الاسلام في روضة
الكافي ان نصراني الشام وهو كان من اعلم الناس
سال ابا جعفر عليه السلام عن مسايل وكان من جملة
ما سال اخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار
اي ساعة هي قال ابو جعفر عليه السلام ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال النصراني اذا لم يكن من
ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات
هي فقال ابو جعفر عليه السلام من ساعات الجنة ومنها
تفيق مرضانا ومنها ما رواه ثقة الاسلام نور الله ضريحه

في الكافي

في الكافي باسناده عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة
فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات
الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل
ساعة ركعتان وللغسق ركعة وما رواه الصدوق
قدس الله لطيفه في العلل والخصال باسناده عن
ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن عليه السلام
لم جعلت صلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد
فيها ولا ينقص منها قال ان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة
وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات
النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين
وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل
للغسق ركعة قلت ذلك كله ولا يضر بتمام التقريب
اذ المراد ابطال ما ذهب اليه بعض الافاضل من الاصحاب
في قريب من زماننا من دخول زمان ما بين الطلوعين
في الليل وخروجه من النهار واما هذا المذهب فينفيه
مع الكل الدلايل الدالة على الدخول في النهار ما استدل

ما استدل به الشيخ رحمه الله في الخلاف عليه من قوله تعالى
يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل قال ره ولا
يمكن ان يكون بينهما فاصل وكذا اجماع الاصحاب انما
على عدم كون تلك الطائفة منهم واما الاخبار فيحتمل ان
تكون مبنية على اصطلاح اخر غير ما هو مناط الاحكام
الشرعية من الصوم والنذر والاعتكاف والتراوح
والمبيت عند الزوج وغيرها على ان الجواب في الخبرين
الاولين يحتمل ان يكون على نحو على وفق اعتقاد
السايل لكونه من علماء النصارى ولعل هذا الاصطلاح
كان معروفا عندهم كما هو معروف عند براهمة الهند
وقدمائهم ويؤيد ذلك كون المسئلة من عويصات المسائل
اذ لو كان ذلك اصطلاحا شرعيا لكان معروفا عند اهل
الشرع فلم يكن من عويصاتها والخبران الاخيران مع ما في سنديهما
من رفع ما في الكافي وضعفه وضعف ما في الخصال و
العلل يحتملان ان يكونا على وفق اعتقاد القايلين بذلك
لحضور احدهم عند السؤال او لكون السايل منهم في اوليهما
خاصة والله يعلم وبحججه الكرام وبخط بالبال القاصر
لطيفة نكتة في معرفة ساعة ما بين الفجر وطلوع الشمس من

ساعات الليل ولا النهار وهي انها انزلها وكونها ساعة
استجابة الدعوات وكون المطلوب فيها الدعاء وطلب
الحاجات من الله تعالى كانها ليست من ساعات النهار
الذي جعل للناس معاشا ليشتغلوا فيها بامور المعاش
والمعاملات ولهذا نهي عن الابتكار بالسوق كانها
ليست من ساعات الليل التي جعلت لهم سكنا ليناموا
فيها ولذا نهي عن النوم فيها وفي رسالة منه كل مشتمل و
يؤيد ذلك كونها من ساعات الجنة اذ ظاهره انه ليس كالليل
انها من ساعات الجنة حقيقة فادرجت بين الليل
والنهار بل انها من الساعات التي ينبغي للانسان
يغتنمها ويشتغل فيها بما يكتسب به الجنة او انها تحكي
بساعات الجنة في طيب الهواء ولطافته واعتدال الاثر فلا
للعاقل ان يشتغل فيها بما سوف يشتغل به في الجنة
من التوجه التام الى المحبوب الحقيقي والانقطاع الكلي
اليه تعالى شانه ولا ريب انها من ساعات الدنيا ليلها ونهارها
حتى يرتكب فيها ما يرتكبه اهلها والله يعلم **واما الاخبار**
الدالة على المقصد فهي اكثر من ان تجتمع في موضع ولنذكر هنا
شيئا منها **فمنها** ما روي في الكافي والتهذيب والفقيه

وعلل الشرايع ومعاني الاخبار باسانيد صحيحة عن حريز من آحادها
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل انه قال
قال تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه صلوة المغرب
والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال
عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة
وصلوة العصر الخبر ولا يخفى ان هذا الخبر كما انه يشعر على تفسير
الطرفين بصلوة المغرب والغداة كذلك فيه تصريح بكون صلوة
الغداة من صلوات النهار فالتمسك به في التفسير المذكور مع
كونه خلاف المشهور بل الاجماع ثم الاحتجاج بالاية على خروج
وقت الغداة من النهار المستلزم لطرح الجزء الاخر منه مع
عدم كونهما متقابل ولا ظاهر في هذا الباب على هذا التفسير
ايضا كما عرفت من اعجب العجاب واعجب منه ان بعض الاذكياء
لما تفطن لذلك بعد كلام رغبة وتزهيدا للاستدلال تحقيقاً
بالخبر على الدعوى انه تكلف في تاويله تكلفا يستوحش منه
الطبع السليم وتعسفا يأباه الذهن المستقيم وقال ما حاصل
ترجمته ويمكن ان يكون قوله عليه السلام بالنهار متعلق

متعلقا بالوسطى في قوله وسط صلوتين لا على الصلوتين ويكون
فايدة هذا التقييد تقليل الاشتراك فيكون هذا او قوله
وسط النهار وجها واحدا لتسمية الظهر بالوسطى لا
وجهين ليحصل كمال التوسط المعتبر في اسم التفضيل
ولئلا ينتقض بصلوة العصر حتى يحتاج في الجواب
الى ارتكاب ما هو المشهور من عدم لزوم الاطراد
في وجه التسمية انتهى ويظهر من كلام الاستاد العلامة
سلمه الله انه غيره ايضا تعرض للتاويل بوجوه حيث
قال ما معناه بعد ايراد مثل الرواية اقول هذه الرواية مع
ورودها باسانيد صحيحة صريحة في كون وقت الركعتين
الفجر من النهار وما قيل من قوله عليه السلام بالنهار قيد
لصلوة الظهر لا للصلوتين والمعنى ان صلوة الظهر
وسط صلوتين مع كونها بالنهار وهذا يوجب
فضلها والكلام مسوق لبيان كونها الصلوة الوسطى
ولا ينافي تسميتها بصلوة وسطى لما ذكر اشتراكها
مع صلوة العصر في الصفة المذكورة مع انه يحتمل
ان يكون المراد انها اول صلوة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله والحال انها على الصفة المذكورة

حتى الاشتباه كونها صلوة العصر ويحتمل ان يكون الظرف
لغوا متعلقا بقوله صلى فلا يخفى ما فيه من التهافت و
التكلف اما الوجه الاول فنقول بحسب اللفظ ظاهر
للفصل بالظرف بين البيان والمبين واما معنى فلما اومانا
اليه سابقا من ان الحكيم اذا ذكر الصلوات ثم افرد واحدة
منها من بينها بوصف لا بد ان يكون لهذا الوصف اختصاص
ما بتلك الصلوة وكونها وسط صلوتين مطلقا مشترك
بين جميع الصلوات فيصير بمنزلة ان يقول حافظوا على جميع
الصلوات وعلى الصلوة التي هي صلوة او مشتملة على الركوع
والسجود وان اراد ان كونها بالنهار يستفاد من الاية مع
ذلك فذكر الوسطى لغو اذ لا يستفاد منه تخصيص بوجه
وما افاده من استفادة الفضل من كونها بالنهار فيه انه
لا ينفع في المقام غير مسلم بل الظاهر خلافه لقوله تعالى ان
ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا والوجه الثاني
لا افهم منه معنى محصلا ولعله اراد ان يجعل الجميع من
قوله وهي اول صلوة الى اخر الكلام وجها واحدا فلو اراد
انه عليه السلم بين علة انه لم سماها الله وسطى من بين
الصلوات فلا ينفع تكلفه ولا يدفع شيئا ويرد عليه

ما اوردنا

ما اوردنا على الوجه الاول وان اراد انه عليه السلم اراد
ان يذكر نكتة وعلة لتعيين صلوة الظهر بكونها وسطى
مع قطع النظر عن دلالة اللفظ الاية عليه عن انه
لم سميت وسطى فلا ينفع في هذا الا الجزء الاول اعني
كونها اول صلوة صلاها رسول صلى الله عليه وآله وكذا
كونها وسط صلوتين فلا مدخل له في ذلك لانه مشترك
بين الصلوات وكونها بالنهار مشترك بينها وبين العصر
فتدبر والظرف الذي الغي ابدى احتماله بكونه لغوا فيه
فان توسيط متعلق جملة بين جملة اخرى ومتعلقها مما
يصير به الكلام مشوشا متهافتا بل مما لا يكاد يصح ولا يخفى
لمعناه ايضا اذ لو كان الغرض انه ليس الظهر اول الصلوات
مطلقا بل اول ما فعله صلى الله عليه وآله بالنهار فلا
يصح اما ان يكون صلوة الفجر من صلوة النهار ام لا فعلى
الثاني لا محصل لهذا الكلام ولا طائل تحته اذ لا يكون
اول صلوة النهار الا الظهر فلا تترتب فائدة على هذا الكلام
وعلى الاول لا يتم مطلوبنا وان كان فيه قصور ايضا اذ
الظاهر من الاخبار ان صلوة اليوم والليلة فرضت مرة
واحدة فيكون اول ما صلى بالنهار الصبح لا الظهر ولكن

المراد انه اول ما صلى مطلقا ومع ذلك قيد بالنهار فكونه
لعدم اتيانه والظاهر انتهى كلامه دام ايامه ومنها الاخبار المستفيضة
الواردة في تفسير قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
من ان صلوة الفجر اذا اتى بها عند طلوع الفجر اثبتها ملائكة
النهار وملائكة الليل ووجه الدلالة ظاهر لا يحتاج الى
التطويل ومنها الاخبار المتناصة على ان ابن مكتوم كان يؤذن
بليل وبلال عند طلوع الفجر وكذا ما رواه الشيخ ره في التهذيب
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
واما السنة فانه ينادي مع الفجر فان هذه الاخبار طلوعه
صريحة في ان ما بعد طلوع الفجر ليس من الليل بل منها
ما يدل على دخول وقت الفجر في النهار ايض مثل ما رواه الصدوق
قدس الله لطيفه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال
بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله وابن مكتوم وكان اعمى يؤذن اعمى
بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر الخبر وكذا ما رواه

رحمه الله

رحمه الله بسند فيه قوة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
لا تصلها حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ومنها ما روي
في العلل في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم
في علة اوقات الصلوة ان الله عز وجل احب ان يبدأ في كل عمل
اولا بطاعته وعبادته فامرهم اول النهار ان يبدأوا بعبادته
ثم ينتشروا فيما احبوا من مؤنة دنياهم فاوجب صلوة الفجر
عليهم ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت
الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ومنها ما نقله الاستاد
العلامة دام عزه من ارشاد القلوب عن موسى بن جعفر
عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
في بيان فضل هذه الامة ومنها ان الله عز وجل فرض
عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة اوقات
اثنتان بالليل وثلث بالنهار ولعل في هذا القدر من
الاخبار المتكثرة الدالة على المطلوب كفاية ان شاء الله لمن يطلب
الحق وسيجيء بعض منها ايض ان شاء الله تعالى واما ما استدل
به من قال بخلاف ذلك فمنها ما تقدم ومنها ما ذكره الاستاد الحكيم

ستر ظله العالي حيث قال واستدرك بعض الافاضل على
هذا المتحقق بقوله تعالى يقلب الله الليل والنهار حيث
قال فعند قيل في تفسيره ان الله يقلب بالمعاقبة بينهما او
بنقص احدهما وزيادة الآخر او بتغير احوالهما بالحر
والبرد والظلمة والنور او ما يعم ذلك وعندي كل
هذه الوجوه خلاف الظاهر وفرق بين تقليب الشيء
وتبديل الشيء بالشيء ومعاقبتهما والظاهر من التقليب جعل
الشيء ظهرا او بالعكس وذلك انما يتحقق في كل واحد من
الليل والنهار بالمعنى الذي ذكرنا بحسب بناء على ان
في اول الليل الحمرة في جهة المغرب ثم يزداد الليل ظلمة
وتزول الحمرة وتبقى الصفرة والبياض المعترض ثم البياض
المرتفع الى السماء ثم السواد المحيط بالآفاق ويزداد
الليل ظلمة وان لم يظهر اثر الازدياد حتى ينتصف
الليل ويصير راس ظل المخروط على دايرة نصف النهار فوق
الارض ويكون المخروط اما قائما او مائلا الى الجهة الجنوب
او الشمال مع تساوي بعده عن جهة المشرق والمغرب
ثم اذا زال الليل مال راس المخروط عن دايرة نصف النهار
الى جهة المغرب واخذ الظلمة في الانتقاص وان لم يظهر ذلك

حسا وانقلبت الحالات الواقعة في النصف الاول وقد تغير
النور الى جهة المشرق حتى يظهر اثر النور المستطيل في الافق
الشرقي ثم الفجر المعترض ثم الصفرة والحمرة الشرقيتان الى ان
تطلع الشمس من المشرق وفي هذه الحالات تقليب للحالة
الاولى وانعكاس لامرها وكذلك اذا طلع الشمس من المشرق
كان النور في الجهات الشرقية والظل ممتد من جهة المغرب وكلما
ارتفع نقص الظل وازداد النور والشعاع وارتفاع
الشمس وجميع ما يترتب على ذلك حتى اذا زالت الشمس
انعكس الامر وانقلبت الحال وصارت الجهات الغربية
في حكم الشرقية وبالعكس انتهى ثم قال دام ظله فان قيل
يرد عليه انه مخالف لما ورد في سائر الآيات من ايلاج
الليل في النهار وتكوير الليل على النهار وغير ذلك والظاهر
ان يكون على سياق تلك الآيات مع ان ذلك ليس
تقليبا لليل والنهار بل لنصف الليل ونصف النهار قلنا
ما اخترناه يمكن توجيهه بوجه آخر اظهر واوفق بسائر
الآيات وهو ان يقال الليل مقلوب النهار والنهار مقلوب
الليل من جميع الوجوه اذ ابتداء اليوم ظهور البياض
ثم الصفرة ثم الحمرة ثم تطلع الشمس وكلما ارتفع ازداد

نورا وهكذا الى الزوال ثم ينقص النور الى ان تغيب
ثم يظهر الليل بعكس النهار ترتيبا وصفة لغروب الشمس
اولا ثم ظهور الحمرة ثم الصفرة ثم البياض ثم تزداد الظلمة
الى الغسق ثم تنتقص الى طلوع الفجر فالليل مقلوب النهار
والنهار مقلوب الليل ويمكن ان يتم النكتة في جعل الشفق
فاصل الطرفين من النهار وفي الاخر من الليل ان الانسان
بعد نوم الليل والاستراحة يغتنم ادنى ضوء للحركة
والانتشار لطلب المعاد والمعاش بخلاف انتهاء اليوم
فانه لكثرة مشاغله في اليوم وتعبه منها يغتنم ادنى ظلمة
لترك الاعمال والاستراحة فلذا اعتبر من الليل واما ما قيل
بان الغسق نهاية الظلمة وهو منتصف ما بين الطلوع
والغروب فهو انما يتم اذا كان المراد بالغسق الجزء الاخير منه
كالزوال وهو في محل المنع بل الظاهر من اطلاقات اللغويين
انه قدر من الزمان في وسط الليل تشتد فيه الظلمة
فيمكن ان يكون ابتداؤه موافقا للمنتصف ما بين الغروب الى
الفجر انتهى كلامه المتين ومنها ما استدل لبعض الاعلام ومن تبعه
على ما حكى عنهم غير واحد وهو قوله تعالى وجعلنا آية النهار
مبصرة قالوا وآية النهار الشمس وقول النبي صلى الله عليه وآله

صلوة النهار عجماء قال شيخنا الشهيد ره في الذكرى وجوابه
منع ان الآية الشمس بل نفس الليل والنهار آيتان وهو
من اضافة التبيين كاضافة العدد الى المعدود سلمنا انها
الشمس ولكن علامة الشيء قد تتأخر حتى تكون بعد دخوله
سلمنا ان الشمس علامة النهار وانها متقدمة لكن الضياء
الحاصل في اول الفجر من الشمس فكان الشمس طالعة في الحقيقة
وطالعة وان تأخر تبرّج جرمها ولهذا اختلف اوقات المطالع
بحسب الاقاليم واما الخبر ففي نسبة الدارقطني الى الفقهاء
او يحمل على معظم صلوة النهار ويعارض باستقرار الاجماع
على خلافه وبقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار قال الشيخ
ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلوة الصبح وصلوة العصر
انتهى ونحوا منه ذكره العلامة ره في التذكرة وزاد في [illegible]
قول امية بن ابي الصلت والشمس تطلع كل آخر ليلة
حمراء يبصر لونها يتوقد واجاب عنه بقوله واما الشعر
فحكى الخليل ان النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب
الشمس سمي طلوع الشمس في كل آخر ليلة لمقاربته لذلك
وقال شيخنا البهائي ره في مفتاح الفلاح وقد يستدل له
بعض الاعلام ايضا بما رواه رئيس المحدثين في الفقيه عن

ابي جعفر عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس ثم قال واما
ما استدل به الاعمش من قول النبي صلوة النهار عجماء
فقد اجاب عنه علماؤنا قدس الله ارواحهم بانه من قبيل
تغليب الاكثر على الاقل وانه عليه السلم جعل صلوة الصبح
من صلوة الليل مبالغة في التغليس بها فقد روي انه صلى الله الليل
عليه وآله كان يغلس بها حتى اذا فرغ منها انصرفت النساء
وهن لا يعرفن من الغلس وروي انس الجهني في الفقيه
انه يحيى بن اكثم سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن صلوة الفجر
لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار فقال لان النبي صلى الله
عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وهذا يبطل الجواز
عما استدل به الاعمش مع ان الظاهر ان مراد الامام عليه السلم
في صلوة النافلة ردا على المخالفين القائلين باستحباب
صلوة الضحى انتهى ولا يخفى متانته وهنا ما اورده ابو ريحان
البيروني على ما حكى عنه الاستاد الصاعد سلمه الله
في السماء والعالم من مجاز الانوار حيث قال لا عبرة بمعارضتهم سعد
بليلته هذا الحق هو الذي يختص به اليوم على الاطلاق فاذا
اشترط الليلة في التركيب فاما على التقسيم والتفصيل فان

اليوم

اليوم بانفراده والنهار بمعنى وهو من طلوع جرم الشمس
الى غروبه والليل بخلاف ذلك وعكسه بتعارف من الناس
قاطبة فيما بينهم واتفاق من جمهورهم لا يتنازعون فيه
الا ان بعض علماء الفقه في الاسلام حد اول النهار
بطلوع الفجر واخره بغروب الشمس تسوية منه بينه وبين
مدة الصوم واحتج بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل فالتعلقات هذه بين الطرفين هما طرفا النهار
ولا تعلق لمن راى هذا الراي بهذه الاية بوجه من الوجوه
لانه لو كان اول الصوم اول النهار لكان تحديده ما هو
بين للناس بمثل ما حده به جاريا مجرى التكلف ولكان
كما لم يحد اخر النهار واول الليل بمثل ذلك اذ هو معلوم
متعارف لا يحتاج الى ايضاح ولكنه تعالى الحق باول الصوم ما ليس
من النهار ولم يحد اخره بمثله بل اطلقه بذكر الليل فقط لعلمهم
باسرهم انه غروب جرم الشمس علم ان المراد بما ذكرنا لا اول
لم يكن مبداه النهار ومما يدل على صحة قولنا قوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل فاطلق المباشرة والاكل والشرب الى وقت محدود

لا الليل كله كما كان محظورا على المسلمين قبل نزول هذه الآية
الاكل والشرب بعد العشاء الآخرة وما كانوا يعتدون بصومهم
بيوم وبعض ليلة بل كانوا يذكرون صوما تاما بالاطلاق فان قيل
انه اراد بذلك تعريفهم اول النهار للفرق اولى ان يكون الناس
قبل ذلك جاهلين باول الايام والليالي وهذا ظاهر المحال
فان قيل ان النهار الشرعي خلاف النهار الوضعي فذلك اختلاف
في العبارة وتسمية شيء باسم وقع في التعارف على غيره مع
تعريها الاثر عن ذكر النهار واوله والمشاحة في مثل ذلك مما
نتركها ونوافق الخصوم في العبارات اذا وافقونا في المعاني
وكيف لا يستقيم ظاهر العيان فان الشفق من جهة المغرب
هو نظير المشرق وهما متساويان في العلة متوازيان في الفجر من جهة
الحالة فلو كان طلوع الفجر اول النهار لكان غروب الشفق
آخره وقد اضطر الى قبول ذلك بعض الشيعة على ان من خالفنا
فيما قدمنا ويوافقنا في مساواة الليل والنهار مرتين في السنة
احديهما في الربيع والاخرى في الخريف ويطابق قوله قولنا
في ان النهار يتزايد في طوله عند تناهي قرب الشمس من القطب
الشمالي وانه يتناقص في قصره عند تناهي بعدها منه وان الليل
الصيفي الاقصرهما وان نهار الشتاء الاقصر وان معنى

قوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وقوله
يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل راجع الى ذلك
فان جهلوا ذلك كله او تجاهلوا لم يجدوا بدا من كون نصف
نهارنا الاول ست ساعات والنصف الاخير ست ساعات
ولا يمكنهم التفادي من ذلك لشيوع الخبر المأثور في ذكر
فضايل السابقين الى الجامع يوم الجمعة وتفاضل قربهم
في الساعات الست التي هي من اول النهار الى وقت الزوال
وذلك محمول على الساعات الزمانية المعوجة دون
المستوية التي تسمى المعتدلة فلو سامحناهم بالتسليم
لهم في دعويهم لوجب ان يكون استواء الليل والنهار
حين يكون الشمس بمنتهى الانقلاب الشتوي ويكون
ذلك في بعض المواضع دون بعض وان لا يكون الليل
الشتوي مساويا للنهار الصيفي وان لا يكون نصف النهار
موافاة الشمس منتصف ما بين الطلوع والغروب فصار
هذه اللوازم هي القضايا المقبولة عند من له ادنى حصرة
ليس يتحقق لزوم هذه الشناعات اياهم الا من له دربة بصيرة
بحركات الافلاك فان تعلق متعلق بقول الناس عند طلوع
الفجر قد اصبحنا وذهب الليل فاين هو من قولهم عند تقارب

غروب الشمس واصفرارها اقبل الليل وذهب النهار وجاء الليل
وانما ذلك لانباء عن صدوره واقباله وادبار ما هو فيه وذلك
جار على طريق المجاز والاستعارة وجائز في اللغة كقول الله تبارك
وتعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه ومما يشهد لصحة قولنا ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة النهار عجماء وتسمية
الناس صلوة الظهر بالاولى لانها الاولى من صلوة النهار
وتسمية صلوة العصر بالوسطى لتوسطها بين الصلوة الاولى
من صلوة النهار وبين الصلوة الاولى من صلوات الليل
وليس قصدي فيما اوردته في هذا الموضع الا نفي ظن من
يظن ان المضروبات تشهد بخلاف ما يدل عليه القرآن و
يحتج باثبات ظنه بقول احد الفقهاء والمفسرين والله الموفق
للصواب انتهى كلامه اقول ما قدمناه من الآيات والاخبار
والاجماع الدالة على خلاف ما ذهب اليه هذا القائل يغني
بجمله ما اطاله من الكلام خياله من طائل لكنا نتكلم على
جزئيات مقاله لتنكشف وجوه اختلاله فنقول وبالله التوفيق
اما ما ادعاه من تعارف الناس قاطبة فيما بينهم واتفاقهم على
فان اراد بالناس اهل الشرع فنقضه اجماع الخاصة والعامة
من الاعصار بل في زمانه ايضاً على خلاف ما ذهب اليه

بل يكفي في نقضه تصريحاتهم بذلك وان فرض عدم استقرار
الاجماع وهذه التصريحات منهم في مواضع كثيرة وهو الحجة
لم نورد ها خوفا من الاطالة وكيف نوردها ولا تسعها الدفاتر
وانما اوردنا نبذا من كلماتهم التي فيها دعوى الاجماع توضيحاً
للحق فانه احق بالاتباع وان اراد بهم اهل اللغة فردها
صريح بر جمع منهم قال الخليل بن احمد النحوي رحمه الله في كتاب
العين وهو الاصل في اللغة النهار ضياء ما بين طلوع الفجر
الى غروب الشمس ولم يذكر له معنى آخر وقال الليل خلاف
النهار وقال السحر آخر الليل وقال الزمخشري في الاساس انما
سمي السحر استعارة لانه وقت ادبار الليل واقبال النهار فهو
متنفس الصبح وحكى الاستاد العلامة سلمه الله عن
الراغب الاصبهاني انه قال في مفرداته الصبح والصباح اول
النهار وقال السحر اختلاط ظلام آخر الليل بضوء النهار
وقد مر كلامه في ترجمة النهار وعن احمد بن محمد بن علي المقري
انه قال في المصباح المنير الليلة من غروب الشمس الى طلوع
الفجر وقال النهار في اللغة من طلوع الفجر الى غروب الشمس
وهو مرادف لليوم وقد جعل شيئا مما هو بياض النهار وسواد
الليل ولا واسطة بين الليل والنهار وربما توسعت العرب

فاطلقت النهار من وقت الاسفار الى الغروب وهو في
عرف الناس من طلوع الشمس الى غروبها واذا اطلق النهار
في الفروع انصرف الى اليوم بخصوصه نهارا او اهل نهارا لكن
قالوا اذا استاجره على ان يعمل له نهارا يوما في الصوم شهرا
يحمل على الحقيقة اللغوية حتى يكون اوله من طلوع الفجر او يحمل على
العرف حتى يكون اوله من طلوع الشمس لاشتهار الاضافة
بان الشيء لا يضاف الى مرادفه فالاول هو الراجح دليله
لان الشيء قد يضاف الى نفسه عند اختلاف اللفظين كدار
الاخرة وحق اليقين وقال الصبح الفجر وهو اول النهار وقال
الفجر الثاني الصادق فهو المستطير وبطلوعه يدخل النهار وحق
ما نقله دام عزه وقال الغير بما في القاموس النهار ضياء
ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس او من طلوع الشمس الى
غروبها وقال الليل والليلات من مغرب الشمس الى طلوع الفجر
الصادق او الشمس ثم في هذا الكلام دلالة على الاشتراك
ان ثبت كون اطلاق النهار والليل على المعنى الثاني على سبيل
الحقيقة واين هو مما ادعاه من الاتفاق على انا لو اغمضنا
عن جميع ما صرح به اللغويون وسامحناه بتسليم ثبوت
ذلك المعنى في اللغة وفرضنا اتفاق اهل اللغة عليه لما

يعتبر بها اصلا اذ كلامنا في المعنى الشرعي واصالة عدم النقل
انما يتشبث بها اذا لم يثبت معنى شرعي وقد ثبت بنصوص
متكاثرة لائحة ودلائل متوافرة واضحة وان اراد به اهل
العرف العام فهو غير مسلم ايضا لما اشتهر من اطلاقاتهم وموارد
استعمالاتهم ولئن سلمناه فلا ضير لما عرفت بل لا مرية فيه
لان اصالة عدم النقل انما يعتبر بالنسبة الى المعنى اللغوي
لا العرفي وان اراد بهم الرياضيين فهو غير مسلم ايضا بالنسبة
الى جميعهم لما اطلعت عليه في كلمات السيد الداماد وغيره من
اهل الحول والحساب منهم اصطلحوا على ما ذكره واتفقوا عليه في
حساباتهم كما ترى واتفاقهم مما لا يسمن ولا يغني من جوع لانه
ما ذكره من عدم تعلق من راى ذلك الراي بتلك الاثرات
الى الدبرات لا يتمسك بها وحدها كما ينبئ عنه قوله اخيرا مع
خلو الاثر عن ذكر النهار واوله فهو غير مسلم لما تطلع عليه
بعيد هذا وعلى تقدير تسليمه لا يجدي نفعا اذ لا يلزم من
عدم التمسك بها وحدها عدم التمسك بها مطلقا وان اراد
انه لا يتشبث بها اصلا ولو بانضمام امر اخر كما هو ظاهر قوله
بوجه من الوجوه فهو من الضعف بمكان لانه يستدل بها
على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر وبالاجماع على حصول

الصوم بالنهار على كون زمان الصوم بأجمعه هو النهار الشرعي
كما تراه في كلام العلامة قدس الله روحه في المتذكرة او بأنه قدم
الصوم الى اليوم وجعله ظرفا له في الآيات والاخبار والفتاوى
على كون زمان الامساك هو اليوم لاصالة عدم النقل والتجوز
والتخصيص كما اطلعت عليه في كلمات الاستاد العلامة
ابقاه الله ناسبين معنى الاستدلال بآيات الصيام وسلك
هذا المسلك بعينه ايضا حكى سلمه الله عن الكفعمي انه قال
في كتاب صفوة الصفات قال ابو العباس احمد بن القاضي الحجري
في كتابه تقويم القبلة اليوم مبدؤه من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس لقوله تعالى فكلوا واشربوا الاية مع قوله
فصيام ثلثة ايام انتهى وربما يستدل بالآية بانضمام ما ورد
في صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها من الاخبار من تفسير الخيط
الاسود والخيط الابيض بسواد الليل وبياض النهار
واما ما صورته في صورة الاحتجاج من قوله لانه لو كان
الخ فهو في غاية من الفساد ونهاية من الاعوجاج لان
الله تعالى امتن على المسلمين بنسخ ما كلفوا به قبل نزول
الاية واحل لهم الليلة الرفث في ليلة الصيام والاكل
والشرب الى طلوع الفجر وجب ان تشتمل الاية على ما

يبين لهم ذلك فلا بد اما من تعليق الاكل والشرب
بجميع الليل او بغير ذلك اما بقوله حتى يتبين
او الى طلوع الفجر او الى آخر الليل او الى اول النهار او الى
النهار او ما شابه ذلك فلو كان اول النهار طلوع الشمس
للزم من العدول عن تلك العبارات الى قوله حتى
يتبين العدول عن بعض المتراد فات الى بعض آخر
واي تكلف في ذلك وكيف يصير ذلك العدول جاريا
مجرى التكلف بلا معنى له ومن اين علم منه عدم كون
وقت التبين مبدأ النهار واتى له الدلالة على الدعوى
من الثلث هذه الدلالة مع انه يمكن ان يكون في ذلك
العدول من نكات البلاغة ما لا يعلمه الا الله
والراسخون في العلم على ان العدول الى طلوع الفجر الثاني
او المستطير وما يشبهه مشترك الورود ويخطر بالبال
هنا وجه ايضا ان عامة الناس لما كانوا لا يلاحظون
الافق وانبساط النور فيها للحكم بوجود النهار بل كانوا
يحكمون بوجوده عند انتشار النور في الجو اعني عند
الاسفار والتنوير كما ينبئ عنه ما نقله شيخنا من الراغب الحسين
بن محمد بن علي المقري عدل سبحانه الى قوله حتى يتبين لهم

يستلزم في تمام الصوم وثانيها ان النهار لما شاع اطلاقه
عرفا اهل العمل والحساب بل في اللغة ايضا على سبيل المجاز
او الاشتراك كما هو ظاهر كلام الفيروزابادي المتقدم على ما بين
طلوع الشمس وغروبها عدل عن التعبير باول النهار وما ضاهيه
لئلا يشتبه الامر بسبب شيوع المجاز او الاشتراك وثالثها ان الشرع
لكمال رأفته على العباد وتسهيل الامور عليهم لم يجعل اخر
ازمنة الرخصة طلوع الفجر لتعسر العلم به بسبب غيم او قمر
بل جعله تبين طلوعه فقال حتى يتبين لكم الخيط الاية دون
ان يقول الى طلوع الفجر او الى اول النهار او اخر الليل ويدل على
ذلك بعض الاخبار كموثقة سماعة بن مهران قال سألته
عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر
ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم على الذي
يزعم انه رأى الفجر لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل واما ما استدل به على صحة ما ادعاه حيث
قال ومما يدل على صحة قولنا قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الخ فصوابه يدل على فساده اذ مراده الظاهر من الليلة
التي احل فيها الرفث جميعها فلتساوي اجزائها في ذلك فيحتمل

خلاف

خلاف الاصل قال الرازي في قوله تعالى احل لكم الاية هذا
يقتضي حصول هذا الحل في جميع الليل لان ليلة نصب على
على الظرف وانما يكون الليل ظرفا للرفث لو كان الليل كله
مشتملا عليه والا لكان ظرف ذلك الرفث بعض الليل لا
كله فعلى هذا النسخ حصل بهذا اللفظ واما الذي يعبره من
قوله كلوا واشربوا حتى يتبين فذلك يكون كالتأكيد لهذا الناسخ
واما الذي يقول لان قوله احل لكم الخ يفيد حل الرفث في الليل
فهذا المعنى لا يقتضي حصول التسوية النسخ به فيكون الناسخ
قوله وكلوا الخ انتهى فعلى هذا يكون لمن رأى ذلك الرأي
تعلق بالاية وهو ظاهر اذ يقول لفظ من الليلة جميعها لان
قوله تعالى حتى يتبين لبيان معناها حتى لا يلتبس بسبب
شيوع المجاز او وقوع الاشتراك فيها ويسقط ما تكلم هذا
المستدل من ان تخلل التغيير في تلك البعض الذي احل فيه الجماع
والاكل والشرب وقد تقدم في كلمات الاستاذ العلامة
سلمه الله في آيات الصيام ايماء الى ذلك الطريق من الاستدلال
ولو سلمنا عدم ظهور الاية فيما ذكرنا فعدم ظهورها فيما ذكره
ايضا ظاهر فيتعارض الاستدلالات ولا يبقى للطرفين تمسك
بالاية وحدها ويقوى لنا التمسك بها بانضمام ما ذكرناه مع صحيحة

بادلة اخرى ولئن سلمناه بتسليم ظهورها فمعارضة بمعارضة لنظائر المنصوص لمواقيت من آيات اخرى واخبار لا تحصى واجماع نقله كثير من الفضلاء واصالة عدم النقل مع تصريح اهل اللغة بكون النهار من طلوع الفجر بانبساط الضياء واما ما اعتقده امر اظهر العيان من ان الشفق نظير الفجر واختصاصهما متساويان وفي الحال متوازيان فهو من باب الاستحسان لا يصلح للعاقل ان يجعله دليلا فضلا عن ان يعارض به الكثير من الدلائل مع ان اثبات اللغة بالعقل على ان في عدّ الفجر من النهار دون الشفق المشفق نكتة لطيفة قد اطلعت عليها في جملة ما افاده الاستاذ العلامة دام افادته واما ما ذكره من مساواة الليل والنهار بمعنى كون الشمس في الاعتدالين فهو مبني على اصطلاح المنجمين والاشاعرة لا في الشرع واللغة بل ولا في العرف العام الا ترى الى اهل البوادي والقرى والبلاد البعيدة عن اصطلاحهم وبالجملة كل من لم يستأنس بذلك الاصطلاح انهم لا يعرفون ذلك ولا يحكمون بتساويهما في اول الربيع والخريف ولا بمساواة ليل الصيف الاقصر نهار الشتاء الاقصر كما لا يخفى على المتتبع وغاية ما دلت عليه الآيتان اللتان اوردهما هو اختلاف الليل والنهار في الطول والقصر

في الصلاة

فلين

واين هو من تساويهما في فصلي الزمانين او من مساواة احدهما الآخر في الشتاء والصيف وقوله ان النهار ينتهي في طوله عند تناهي قرب الشمس من القطب الشمالي وانه ينتهي في قصره عند تناهي بعدها عنه اذ لا خصوصية لهذا الحكم بكون مبدأ النهار طلوع الشمس فانه لو كان مبدؤه طلوع الفجر لاستقام ذلك ايضا كما لا يخفى واما ما ادعاه من ان من تتبع فيما نقله مر موافقته في ذلك فان اراد انه يقول باستواء النهار والليل الشرعيين في اول الربيع والخريف ومساواة احدهما الآخر في الشتاء والصيف فذلك فرية بلا مرية وان اراد انه يقول بمساواة ما فوق دائرة الافق من مدار الشمس لما تحتها منه في جميع الآفاق ومساواة ما فوقها من المدارات الشمالية لما تحتها من المدارات الجنوبية وبالعكس كل لنظيره في الآفاق المائلة ويطلق على ما فوقها منها قوس النهار وعلى ما تحتها قوس الليل ويطلق النهار على مدة كون الشمس فوقها والليل على مدة كونها تحتها فذلك مسلم لكنه لا ينفعه ولا يضر من خالفه لان ذلك الاطلاق منه انما وقع جريا على اصطلاح المنجمين عند تكلمه بتلك المسائل الرياضية ولا يلزم منه عدم اطلاق النهار والليل

مستدرك

في اللغة والشرع والعرف على معنى آخر والشناعات التي
اوردها انما تلزم على من ينكر تلك الامور لا على من
يخالف في التسمية والاطلاق ويقول ان ما اصطلح
عليه المنجمون خلاف المعنى الشرعي بل اللغوي والعرفي
ايضا لكن لا مشاحة في الاصطلاح وعدم كون نصف
النهار بهذا المعنى موافاة الشمس منتصف ما بين الطلوع
والغروب ليس بشناعة لان اطلاق اهل الشرع نصف
النهار على الزوال على سبيل التجوز لفهم منه كما قررناه ذكره واما
من كون نصف النهار الاول ست ساعات والنصف الاخر
كذلك وكون ذلك معولا على الساعات المعوجة فيبقى
ايضا على اصطلاحهم ولا دليل عليه في الشرع والعقل بل
واللغة والعرف بل الساعة في الشرع تطلق على مقدار من الزمان
مختص بحكم مخصوص او صفة مخصوصة فربما توافق
المعوجة او المستوية وربما تخالفهما قال الاستاذ العلامة
نوّل في كتابه بعض بيانات بعض الاخبار مبنية على
الساعات المعوجة وقد تطلق الساعة في الاخبار على
مقدار من اجزاء الليل والنهار مختص بحكم معين او صفة
مخصوصة كساعة ما بين طلوع الفجر والشمس والزوال ساعة

والساعة

والساعة بين بعد العصر وساعة آخر الليل واشباه
ذلك بل على مقدار من الزمان وان لم يكن من اجزاء
الليل والنهار كالساعة التي تطلق على يوم القيامة نعم
نعم بعض الاخبار ناص على كون النهار اثني عشرة
ساعة وكون الليل كذلك وليس فيه دلالة على تساوي
اجزاء الساعات بل ولا على تساوي عدد ساعات ما بين
الزوال وما بعده بل لا يستقيم حمل ما يشتمل منه على خروج
ساعة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذا ساعة ما بين
غروب الشمس وسقوط الشفق من اثني عشرة ساعات
النهار واثني عشرة ساعات الليل على ذلك الاصطلاح
جدا كما لا يخفى ولو سلم ذلك الاصطلاح ايضا في الشرع ورده
فلا نسلم كون ذلك على سبيل الحقيقة بل هو على سبيل
التجوز كما ان ما يدل على خروج ما بين طلوع الفجر والشمس
من الليل ايضا محمول عندنا كون الخصم ايضا على المجاز ولو
سلم كونه على الحقيقة فكيف يستدل به على تعيين ذلك
المعنى في الشرع مع كون ما يدل على خلافه اكثر من ان
يحصى ثم انه يؤيد ما ذكرناه ما صرح به بعض العامة
قال امامهم الرازي في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون

وحين تصححون ان الانسان ما دام في الدنيا لا يمكنه ان يصرف
جميع اوقاته في التسبيح فاشار الله الى اوقات اذا اتى العبد
بتسبيح فيها يكون كانه لم يفتر وهو الاول والاخر والوسط
من اليوم واول الليل ووسطه ولم يامر بالتسبيح في آخره
لان النوم فيه غالب فاذا صلى في اول النهار ركعتين تسبيحين
وهما ركعتان تحسب لصرف ساعتين الى التسبيح وبالظهر
اربع ساعات وبالعصر في اخر النهار اربع ساعات وبالمغرب
والعشاء في الليل سبع ساعات وهو الذي لو نام الانسان نحو سبع ساعات
فيه كان كثيرا ثم قال بعد كلام طويل النهار اثنى عشر ساعة
والصلوة المؤداة فيها عشر ركعات فبقي على المكلف ركعتان
يؤديهما في اول الليل ويؤدي ركعة من صلوة الليل لكن
ابتداء الليل بالتسبيح كما كان ابتداء النهار بالتسبيح فلما كان
المؤدى من تسبيح النهار في اوله ركعتين كان المؤدى من تسبيح
الليل في اوله ركعة لان تسبيح النهار طويل مثل ضعف تسبيح
الليل لان المؤدى في النهار عشرة والمؤدى في الليل خمس
تسبيح الليل خمس انتهى فان قسمة النهار الذي مبدؤه طلوع
الفجر على اثنى عشرة لا يستقيم على الساعات المعوجة التي جدا
على المستوية الغير بعض الاوقات واما قوله النبي صلى الله عليه

صلى

صلوة النهار عجماء فقد مر الجواب عنه وكون تسمية صلوة الظهر
بالاولى لما ذكره ممنوع بل لكونها اول صلوة صليها رسول الله
صلى الله عليه وآله كما مر في الصحيح وكون الوسطى صلوة العصر وتدل عليه اخبار اخر
غير مسلم بل هو الظهر لكونه في وسط النهار ووسط صلوتي
النهار كما مر في الخبر وتدل عليه اخبار اخر وصرح به كثير من
علمائنا وبعض من العامة قال امامهم الرازي في تفسيره
عند ذكر الاقوال في الصلوة الوسطى في احتجاج من قال
انها الظهر الثالث انها صلوة بين صلوتين نهاريتين
بين الفجر والعصر وعلى تقدير تسليمه لا تتم ما ذكره في وجه
التسمية بل الوجه ما ذكره السيد المرتضى رضي الله عنه
على ما حكى عنه الاستاد العلامة سلمه الله وهو لكونها
لانها وسط بين الصبح والظهر وهما صلوة النهار وبين المغرب
والعشاء وهما صلوة الليل وصرح بذلك الرازي ايضا حيث
قال في احتجاج من قال انها العصر وثالثها ان العصر بين صلوتين
بالنهار وصلوتين بالليل وقال الطيبي في شرح المشكوة
على ما حكى عنه الاستاد العلامة دام ظله ثم وصف العصر
بالوسطى لكونها واقعة بين صلوتي النهار وصلوتي الليل
واما قوله وليس قصدي لخ فاقول وليس قصدي في الطائر

الكلام في زيادة مقاله مع كون ما تقدم كافيا في ابطال الادلة
التنبيه على انه لا ينبغي لمن اراد الحق ان يصير استيناسه
باصطلاح قوم وسبق ذهنه اليه سببا لحمل كل ما يرد عليه
عليه والله الموفق هذا واما تسمية الوسائر من الكلام في تحديد
الليل بابتداء النهار واما منتهى النهار ومبدأ الليل فهو غروب الشمس
المعلوم باستتار قرصها او بذهاب الحمرة المشرقية على خلاف
يأتي ان شاء الله تعالى ويدل عليه الاجماع ونصوص كثيرة والله
يعلم وبمحمد وآله نسأل العصمة من الخطاء والخطل في القول
والعمل **المطلع الثاني** في منتصف النهار والليل ويشتمل على تنويرين

التنوير الاول في زوال الشمس وهو ميلها عن النصف الظاهر
من دائرة نصف نهار البلد بعد وصولها اليه وطرق معرفته
كثيرة **منها** ما يحصل بالمقياس والظل ويعرف بخروج رأس الظل
المستوي عن خط نصف النهار بعد وقوعه فيه ان اتفق خروج الخط
تحقيقا او تقريبا ان كان ما ينصفه الشمالي الجانب المشرق فلا بد
وان مال الى المغرب يسيرا فبعد مضي زمان يسير من ميل رأسه
عنه لكن في الاوسط قد مضى من الزوال زمان غير كثير
ويميل رأس الظل المعكوس عن خط نصف النهار الى الجانب
الشرقي على قياس ما في المستوي ويعرف الظل المستوي

الخط القايم على م

بعد انتهائه في النقصان وقد تضمن ذلك
رواية علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام
زوال الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون
عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام
ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد
زالت ورواية سماعة بن مهران عن مولانا الصادق
صلوات الله عليه قال قلت جعلت فداك متى وقت الصلوة
فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك
تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه
بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء
طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا
استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل
العصر وما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام
انه قال تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع
واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل
حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس الخبر وهذه
الاخبار صريحة في ان المعتبر تبين الزيادة لا عدم ظهور النقص
ويدل عليه ايضا ما مر من ان الظل يحسن بزيادته ونقصه

عند قرب الزوال فيعرف كما مر واقف فما ذكره العلامة
قدس الله لطيفه في المنتهى حيث قال يعرف الزوال الشمس ميلها
عن وسط السماء وعن المخراف عن دايرة نصف النهار معرفة
بزيادة الظل بعد نقصانه بان ينصب مقياس ويقدر ظله
ثم يصبر ثم يقدر ثانيا فان كان دون الاول لم تزل
وان زاد او لم ينقص فقد زالت فيه عجيب من مثله فان التقدير
الاول يعتبر عنده ويختص عدم النقص بما اذا كان ما
بين التقديرين من الزمان لطولا بحيث لو نقص الظل فيه
لتبين جدا فلما لم يتبين دل على ان التقدير الاول كان
قبل بلوغ الشمس دايرة نصف النهار والثاني بعده و ينقص الظل
المعكوس بعد انتهائه في الطول الابعد زيادة مطلقا
الا مع طول زمان التقدير بين ما عرفت ومنها ما يحصل بالالات
ونحوه من الوقت الارتفاع ويتبين بان يرصد ارتفاع الشمس
مرتين فان نقص الثاني من الاول فقد زالت الا ان لم
يزد الثاني يكون الثاني بعد زمان صالح لتبين الزيادة لو
كان لما مر من ان زيادة الارتفاع ونقصه لا يتبين بها
ايضا عند قرب نصف النهار في زمان يسير ومن هذا يظهر
ان هذه الطرق الثلثة تشترك في انه يتبين بها الزوال

ما يوجب

[illegible]

بعد مضي زمان ما يتبين بالاولين سيما عند قرب الشمس من
سمت الراس فهما من الاتقان والاحكام بمكان الا ان ما يدل
عليه الاخبار عام النفع بالنسبة الى العامل والعالم وان
كان ما يتبين الزوال بعد مضي فيه طول من الخبرين قد ذكر
ما مر ومنها ما يحصل بمواجهة عين الشمس فيعرف ميل الشمس
الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب ان كان مدار
الشمس جنوبيا عن سمت الراس والى الحاجب الايسر لمن
واجه نقطة الشمال ان كان شماليا عنه ولا عبرة بمواجهة
القبلة هاهنا اذا لم تكن هي نقطة الجنوب في الصورة الاولى
ونقطة الشمال في الثانية فما وقع في عبارات بعض الاصحاب
من اطلاق الحكم بمعرفة الزوال بميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن استقبل القبلة فمرادهم بذلك ما قابلته نقطة الجنوب
كبعض بلاد عراق العرب او منحرفة عنها الى المغرب بشيء
لا يعتد به كبعض آخر منها وبعض اذربيجان ولاجل هذا
خص بعضهم ذلك الحكم بمن استقبل قبلة العراق قال المحقق
الشهيد ره في الذكرى والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد وقد
يعلم الزوال بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة
العراق ثم قال ذكره في المبسوط بصيغة وروى وقال المحقق

منها

[illegible]

طاب ثراه في المعتبر وقد يعلم الزوال لمن يتوجه الى الركن
العراقي بان يستقبله فاذا اخذت الشمس الى حاجبه
الايمن فقد زالت وقال الشيخ رضي الله عنه في المبسوط و
روى ان من توجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة و
وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت ثم الظ
ان مرادهم بعض بلاد العراق اذ لا يستقيم ذلك في كلها
ولله در الشيخ البهائي قدس سره حيث فصل ما اجمل من
كلامهم من الاجمال وقال في الحبل المتين والمذكور في كتب الاصحاب
ان ذلك يعرف بامور الاول ميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن استقبل قبلة العراق واما اطراف العراق الغربية
كالموصل وما والاها مما يساوي طولهم طول مكة
شرفها الله تعالى فان قبلتهم نقطة الجنوب واما اطرافها
الشرقية كالبصرة وما والاها مما يزيد طولهم على طول مكة
كثيرا فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم
يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لان قبلتهم منحرفة
الى المغرب كثيرا فان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن ثم
يمكن جعل ذلك علامة للزوال في اواسط العراق كالكوفة
وبغداد وما والاها مما لا يزيد طولهم عن طول مكة الا شيئ

يسير فان عند ميل الشمس على ذلك الخد لا يكون قد مضى من
الزوال مقدار يعتد به فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هنا
انتهى اقول ومع هذا التفصيل الجليل لا يخلو من شيء لان قبلة
البصرة الجهة على المشهور وفيها طول او اتساع ولعل
العلامة نور الله ضريحه لاجل ذلك قيد المتوجه الى الركن
العراقي بمن كان بمكة حيث قال في المنتهى والنهاية وقد يعرف
الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس
على حاجبه الايمن علم انها قد زالت وقد اورد عليه المحقق
الشيخ علي والشهيد الثاني اعلى الله درجتهما في شرحي القواعد
والارشاد بان الركن العراقي ليس قبلة اهل العراق كما هو
معلوم فاذا توجه اليه لم يتحقق صيرورة الشمس على
الحاجب الايمن الا بعد مضي زمان كثير من وقت الظهر اقول
يرد ذلك على من اطلق التوجه الى الركن العراقي كالشيخ و
المحقق ايضا مع زيادة ما في الجهة من الاتساع ولكن يمكن
في كلامهما ضرب من التاويل بان يقال ان مرادهما من يتوجه
الى ذلك الركن هو اهل بعض العراق وانما نسب توجه
الركن اليهم لانتساب الركن الى العراق وان لم يكن قبلتهم
حقيقة فلبي تكلف ذلك في كلام العلامة وليقل ان مراده

التوجه الى ما هو قبلة من يتوجه الى نقطة الجنوب والحاصل
ان المراد من الركن ما هو مراد منه وخص الحكم بالقريب
لكان الاتساع في قبلة البعيد يفصح عن ذلك التاويل ما افاده
الفاضل الاردبيلي نور الله مضجعه حيث قال في شرح الارشاد
بعد ايراد كلام العلامة والظ ان مراد العلامة الحائط
الذي فيه الركن العراقي اي حائط الباب فانه قبلة العراق
لا الجزء الذي هو الركن خاصة او مراده باستقبال الركن هو
التوجه نحوه في الجملة كما في البعيد فان الظ ان قبلة البعيد
على ما راينا وعلى تقدير وصول خط القبلة الى البيت القائم
اليه بالانحراف نحو الركن لا يجعله بين عينيه والا لا يجيء
الى الحاجب الايمن الا بتقريب الغروب انتهى تكميل جليل
قد وردت عدة روايات يشكل الاعتماد عليها وما يعلم تاويلها
الا الله والراسخون في العلم منها ما اورده الصدوق رحمه
الله تعالى في الفقيه حيث قال وروى ابو عبد الله الفراء عن
الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما
اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور
التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال
اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى

الحسين

الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن فاذا
كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات
ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ونقل الاستاد
العلامة سلمه الله تعالى الخبر الاول عن السرائر من كتاب
محمد بن علي بن محبوب باسناده عن الفراء عن ابي عبد الله
عليه السلام ثم قال يدل على جواز التعويل في دخول الوقت
على ارتفاع اصوات الديوك وتجاوبها واورده الصدوق
في الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه في الذكرى ونفاه
العلامة في التذكرة وهو احوط والاولى حملها على ما اذا
كانت في الوقت المحتمل اذ كثيرا ما تصيح عند الضحى ومنها ما رواه
الشيخ والصدوق ره في التهذيب والفقيه والخصال وابن
شهراشوب في مناقبه على ما نقل منه الاستاد العلامة
سلمه الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران
على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف
وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف
من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين
الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر

على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف
من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة
ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي
النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران
على نصف قدم وهذا الخبر من مشكلات الاخبار ومتشابهات
الآثار ولذا صار مسرحا للانظار ومطرحا للافكار اذ يتوجه
اليه وجوه من الاشكال لا تخفى على من احاط بها سيما
مباحث الاظلال واحسن ما يتكفل بيانها وحل التقصي
عنها ما صدر عن مصدر التحقيق ومنبع التدقيق اعني الاستاد
العلامة دامت افاداته فلا علينا ان ننقل كلامه بطوله
حتى تطمئن القلوب بقبوله قال لا زال كاشفا للاستار عن
وجوه الاخبار اعلم ان الخبر في بادي الامر يتبين قوله
عليه السلام على نصف قدم اعتدال الشمس بعد ما بقي
من الظل نصف قدم والقدم على المشهور سبع الشاخص ذات
الاكثر يقسمون كل شاخص بسبعة اقسام ويسمون كل
قسم قدما بناء على ان قامة الانسان المستوى الخلقة
سبعة اضعاف قدمه قال في المنتهى اعلم ان المقياس قد

يقسم مرة باثني عشر قسما ومرة بسبعة اقسام او ستة ونصف
ومرة بستين قسما فان قسم باثني عشر قسما سميت الاقسام
اصابع فظله ظل الاصابع وان قسم بسبعة اقسام او بستة
ونصف سميت الاقسام اقداما وان قسم بستين قسما سميت
اجزاء ثم قال رحمه الله الظ ان هذه الرواية مختصة بالعراق والشام
وما قاربهما وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه الظ ان
هذا الحديث مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا
رضوان الله عليهم لان عرض البلاد العراقية يناسب ذلك
ولان الراوي لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقي
فالظ انه عليه السلام بين علامة الزوال في بلاده انتهى
ولتفصيل الكلام بعض التفصيل ليتضح اشتباه بعض الاعلام
في هذا المقام وينتفع ما يرد على هذا الخبر بعد التامل وفي
بادي النظر فاما ما يرد عليه في بادي الرأي فهو انه لا يريب
احد في ان العروض المختلفة في الآفاق المايلة لا يكاد
يصح اتفاقها في هذا التقدير والجواب انه لا فساد في ذلك
اذ لا يلزم ان تكون القاعدة المنقولة عنهم عليهم السلام
في تلك الامور عامة شاملة لجميع البلاد والعروض والآفاق
بل يمكن ان يكون الغرض بيان حكم اهل الخطاب او بلد المخاطب

اوغيرهما فما كان معهودا بين الامام عليه السلام وبين [الراوي]
راوية من البلاد التي كان عرضها اكثر من الميل الكلي اذ ما [كان]
عرضه مساويا للميل ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقة
وبحسب الحس اياما وما كان عرضه اقل ينعدم فيه الظل [يومين]
حقيقة واياما حسا واما ما يرد عليه بعد التامل وامعان
النظر فامور **الاول** ان انقسام السنة الشمسية عند [الروم]
الى هذه الشهور الاثني عشر التي بعضها كشباط ثمانية
وعشرون يوما في غير الكبيسة وفيها تسعة وعشرون
يوما وبعضها كحزيران وايلول وتشرين الاخر ونيسان
ثلثون يوما وبعضها كباقي الشهور احد وثلثون يوما انما
هو محض اصطلاح منهم لم يذكر احد من المحصلين وجها
او نكتة لهذا الاختلاف وما توهم بعضهم من انه مبني على
اختلاف مدة قطع الشمس كلا من البروج الاثني عشر
ظاهر البطلان غير خفي على من تذكر مدة مكث الشمس
في تلك البروج ان الامر ليس على طبقه وكيف وكانون
الاول الذي اعتبروه احدا وثلثين هو بين القوس والجدي
وكل منهما تسعة وعشرون اذا عرفت هذا فقد ظهر لك ان
انتقاص الظل وازدياده المبنيين على ارتفاع الشمس وانخفاضها
في البروج وافرادها لا يطابق الشهور الرومية تحقيقا كما

الامري

الامري ان انتقال الشمس من اول الحمل الى اول الميزان الذي يعود فيه
الظل الى مثل ما كان في اول الحمل انما يكون في قريب من مائة وثمانين
وثمانين يوما من نصف اذار الى نصف ايلول الذي جعل في
الرواية موافقا للوقتين انما يكون في اقل من مائة واربعة وثمانين
يوما وعلى هذا القياس **اقول** حاصله ان كون الظل الاقصر في
نصف حزيران والاطول في نصف كانون الاول يقتضي ان يكون
الاول منطبقا على وقت كون الشمس في اول السرطان والثاني
على كونها في اول الجدي وكذا كون اظلال انصاف الشهور الآخر
مما ذكره بعضها لبعض يستلزم ان يكون الشمس في كل ما حكم
بتماثلهما في موضعين متناظرين من منطقة البروج بحيث جعلهما مواد
ولحد كاوايل البروج وليس الامر كذلك في جميع المراتب **والاولى** [كما قرره بعض الاعلام]
في الجواب ان اطلاق النصف على ما هو قريب من الوسط
تجوز غير مستبعد بل هو شايع فالظاهر ان المراد بانصاف الشهور
هو اوايل البروج وان لم يستقم ذلك في بعضها حقيقة [والاول]
ثم قال دام توفيقه **الثاني** ان ظل الزوال يزداد من اول السرطان
الى اول الجدي وينتقص من اول الجدي الى اول السرطان يوما
فيوما وشهرا او شهرا على سبيل التزايد والتناقص بمعنى ان الزيادة
والنقص في اليوم الثاني والشهر الثاني ازيد من زيادة الاخر

فى اليوم الثانى والشهر الثانى انيس من ازدياده وانتقاصه فى اليوم
الاول والشهر الاول وهكذا فى الثالث بالنسبة الى الثانى و
فى الرابع بالنسبة الى الرابع الثالث حتى ينتهى الى غاية الزيادة
او النقصان الوجه بداية الاخر ومن هذا القبيل حال ازدياد
الساعات وانتقاصها فى ايام السنة ولياليها ومعرفة الجميع طلوعها على
التاقة الجيبى فلو كان ازدياد الظل فى ثلثة اشهر متساوية وفى
الثلثة الاخرى متساوية كما فى الرواية خلاف ما حكم به الدراية
اقول لقد اجمل جامع ظل فى بيان كيفية اختلاف الاظلال غاية الاجمال
لكن هذا القدر كاف فى ورود الاشكال على امثال هذه
المباحث مختص بمن له معرفة بالاوضاع الاكرية واطلع جودة الذهن
وقوة النظر وهم يستغنون بالاجمال عن التفصيل ويفهمون من
الرموز والتنبيهات ما لا يفهم الغير بالبيان الطويل وان
اشتهيت ان تطلع على ما تواري تحت الحجاب وتكشف عن وجوه
خرائد النقاب فعليك بمراجعة ما تقدم من التفصيل الجليل
فى هذا الباب هكذا لا تجد فى غير هذا الكتاب والله الموفق
للصواب وخلاصة فى ذلك بين النصف الشمالى والجنوبى الفرق ٣
من منطقة البروج اما الشمالى فيتناقص ظل الزوال فيه فيما
له ظل واحد من اول الحمل الى اول السرطان على التناقص ثم يتزايد

مراد

من اول السرطان الى اول الميزان على التزايد واما النصف الجنوبى
فيتزايد الظل فيه من اول الميزان الى اول الجدى تارة على
التزايد واخرى على التناقص ويتناقص من اول الجدى الى الحمل اول
متزايدا تارة ومتناقصا اخرى ولعلنا نتفق كونهما على التساوى
ولا اعيد الدليل لتضطر الى الرجوع الى ذلك التفصيل ثم ان
الظاهر ان مراده سلمه الله ان كلا من التزايد والتناقص على
سبيل التزايد والتناقص كما هو الحق فيكون قوله على سبيل
التزايد والتناقص متعلقا بكل من يزداد وينتقص على
التنازع وان كان ظاهر العبارة يوهم اللف والنشر فى
بادى النظر فتدبر يدل على ذلك قوله ومن هذا القبيل الا
ازدياد الساعات الخ فانه ليس ازدياد فى جميع ما تزداد
فيه من ايام السنة ولياليها على سبيل التزايد ولا انتقاصها
على التناقص فى جميع ما تنتقص فيه كل منهما على سبيل التزايد
تارة وعلى التناقص اخرى على تفصيل تقدم فى مباحث الايام
والليالى فتامل واما قوله سلمه الله يعنى ان ازدياده
وانتقاصه فى اليوم الثانى والشهر الثانى ازيد من ازدياده
وانتقاصه فى اليوم الاول والشهر الاول الخ فلا يلائم ما
حملنا كلامه عليه ولا اللف والنشر اما الاول فلعدم

الساعات ٣
[illegible]

كون كل من الازدياد والانتقاص في اليوم الثاني والشهر
الثاني ازيد من الازدياد والانتقاص في اليوم الاول والشهر
الاول بل ازيد تارة وانقص اخرى واما الثاني فلكون قوله
وانتقاصه في الموضعين مستدركا بل مخلا على حسب التحقيق
كما لا يخفى والظاهر سقط من قلمه دام عزه شيء وهو قوله
او انقص بعد قوله ازيد وعلى هذا وان امكن حمل الكلام على
اللف والنشر الا ان حمله على ما ذكرنا اوفق بسياق العبارة
مع عدم استقامة الاول في نفسه كما عرفت فهو المتعين
ثم الظاهر الثالث ان كون غاية انتقاص الظل الى نصف قدم
وغاية ازدياده الى تسعة اقدام ونصف كما يظهر من الرواية
انما يستقيم اذا كان تفاوت ارتفاع الشمس في الوقتين
بقدر ضعف الميل الكلي فان الاول انما يكون في اول السرطان
والثاني في اول الجدي ويعد كل منهما عن المعدل بقدر الميل
الكلي وليس الحال كذلك فان ارتفاع الشمس حين كون الظل
نصف قدم يقرب من ست وثمانين درجة وحين كونه
تسعة اقدام ونصفا يقرب من ست وثلثين درجة
فالتفاوت خمسون وهو زايد على ضعف الميل الكلي بقريب
من ثلث درجات الرابع ان كون الظل نصف قدم في اول

السرطان وكونه تسعة اقدام ونصفا في اول الجدي وليس موافقا
لافق من آفاق البلدان المشهورة فضلا عما ينبغي ان يكون موافقا
له كالمدينة المشرفة التي هي بلد الخطاب او الكوفة التي هي بلد الخاطب
فان عرض المدينة خمس وعشرون درجة وعرض الكوفة احدى وثلثون
درجة ونصف درجة فارتفاع اول السرطان في المدينة قريب
من ثمان وثمانين درجة ونصف درجة والظل انقص من
خمس قدم وفي الكوفة قريب من اثنين وثمانين درجة والظل
اربع من قدم وخمس قدم افول يسير والعلم مبني على
بعض الاذكيا وهو سهو منه وارتفاع الجدي في المدينة
من احدى واربعين درجة ونصف درجة والظل انقص من
ثمانية اقدام وفي الكوفة قريب من خمس وثلثين درجة
والظل عشرة اقدام على ما استخرج بعض الافاضل
في زماننا وبالجملة ما في الرواية من قدر الظلين زايد
على الواقع بالنسبة الى المدينة وناقص بالنسبة الى الكوفة
وهكذا حال اكثر ما في المراتب بل كلها عند التحقيق كما
يظهر من الرجوع الى العروض والارتفاعات والاظلال
في مرتفعات هذا الفن اقول والتحقيق ان ما في الرواية
زايد على الواقع بالنسبة الى المدينة في جميع المراتب وناقص

[illegible]

بالنسبة الى الكرة فى غير النصف من تموز وايار وفيهما يزيد عليه
بالنسبة اليها ايضا ثم اقول حصر موافقة كون الظل الاقصر بقدم
قدم والاطول تسعة اقدام ونصفا لافق من الافاق فيما
لا ستر فيه بعض ما بينه حامرظلر فى الايراد الثالث اذ هو
من لوازم ما ذكره هناك واما ما فى ساير المراتب فلا يوافق
ايضا عرضا من العروض حتى انه لا يجتمع اثنان منها فى
الصدق تحقيقا فى افق من الافاق والتفصيل ان كون الظل
الاقصر نصف قدم موافق لما عرضه سبع وعشرون درجة
ونصف درجة ولا يوافقه ما فى ساير المراتب بل بعضها ينقص
عما هو الواقع بالنسبة الى هذا العرض وبعضها يزيد عليه
وكونه فى النصف من تموز وايار اعنى فى اول الاسد
واخر الثور قدما ونصفا انما يوافق ما عرضه اثنتان وثلثون
درجة وثلث درجة ولا يوافقه ما فى ساير المراتب بل
ينقص جميعها عن اظلال هذا العرض وكونه فى النصف
من اب ونيسان اعنى فى اول السنبلة واخر الحمل قدمين
ونصفا انما يستقيم فيما عرضه احدى وثلثون درجة
وسبع دقايق ولا يوافقه ما فى ساير الى المقادير بل
ينقص ما على ما فى نصف تموز وايار عما هو الواقع فى ذلك

الوجه

العرض وهو يزيد عليه بيسير وكونه فى النصف من ايلول
واذار اعنى اول الميزان واخر الحوت ثلثة اقدام ونصفا
انما يوافق ما يكون ستا وعشرين درجة وثلثا وثلثين دقيقة	عرضه
ولا يوافقه ما فى ساير المراتب بل جميعها ازيد من اظلال هذا العرض
الا انه مخالفة ما فى النصف من تشرين الاول وشباط اعنى اول
العقرب واخر الدلو وكذا ما فى النصف من تشرين الاخر وكانون الاخر
اى اول القوس واخر الجدى لهذا ايسير جدا قليلة فى الغاية	العرض
اذ الاول موافق لما عرضه ست وعشرون درجة وثلثا درجة
والتفاوت بينه فى اول العقرب ونظيره وبين ظل ذلك العرض	بين ظله
فيهما بربع عشر قدم والثانى موافق لما عرضه ست وعشرون
درجة وثمان واربعون دقيقة والتفاضل بين ظله فى اول القوس
ومناظره وبين ظل ذلك العرض فيهما بانه من نصف عشر
قدم فما فى الرواية من مقادير الظل فى اوايل الميزان والعقرب
والقوس ونظايرها مجتمعة فى الصدق تقريبا مضادة
فيما كان عرضه ازيد من ست وعشرين درجة ونصف وانقص
من سبع وعشرين واما كون الظل الاطول تسعة اقدام
ونصفا فهو انما يوافق ما عرضه ثلثون درجة وسبع دقايق
ويخالفه ما فى ساير المراتب بالزيادة فى بعضها والنقصان فى

فى اكثرها وان اردت ان تحيط بجميع ذلك فعليك
بحسن النظر فيما يأتى من الجداول وان شئت فاستخرج
الاظلال بما تلونا عليك من الاعمال والله يعلم ورسوله
والآل ومن الله التوفيق فى جميع الاحوال ثم نرجع الى تأييد
وجه التفصى من تلك الاشكالات ان مبنا هذه الامور
الحسابية فى المحاورات على التقريب والتخمين لا التحقيق والتعيين
فانه لا ينفع بيان الامور الحقيقية فى تلك الامور لغير السالم
العامل بالحكم لا بد له من ان يبنى امره على التقريب لانه اما
ان يتيقن ذلك بمساحته وقد عرفت كما هو الغالب ولا يمكن
حقيقة الامر فيه بوجدان السطوح المستوية والشواخص القائمة
عليها وهذا مما يتعسر تحصيله على اكثر الناس ومع الامكان
فالامر فيه لا محالة على التقريب لكنه اقرب الى التحقيق من
الاول ويمكن ابداء نكتة لهذا ايضا وهى ان فايدة معرفة الزوال
اما معرفة اول الوقت فضيلة الظهر ونوافلها او ما يتعلق بها
المنوطة باصل الزوال واما معرفة آخره او اول الاولى والاخرى
من وقت فضيلة العصر وبعض نوافلها المنوطة بمعرفة الفئ
الزائد على ظل الزوال فالمقصود من التفصيل المذكور فى الرواية
لا ينبغى ان يكون هو الغاية الاولى لان العلامات الحاضرة

المعرفة

المعروفة كزيادة الظل بعد نقصانه او ميله عن الجنوب الى المشرق
مضيقة عنها دون العكس فانا اذا راينا الظل فى نصف حزيران
مثلا زائدا على نصف قدم او فى نصف تموز زائدا على قدم ونصف
لم يتميز بعد دخول الوقت عن مضيقه الا بعد ما مضى
عنه من العلامات المعروفة فيكون المقصود بها الغاية الثانية
وهى المحتاج اليها كثيرا ولا تفى بها العلامات المذكورة لانا
بعد معرفة الزوال وزيادة الظل نحتاج لمعرفة تلك الاوقات
الى معرفة قدر الفئ الزائد على ظل الزوال بحسب الاقدام
والتمييز بينها ولا يتيسر ذلك لاختلافه بحسب الازمان والامكنة
بمعرفة التفصيل المذكور اذ به يعرف ان الفئ الزائد هل
زاد على قدمين ففات وقت نافلة الظهر او على بعض اقدام
ففات وقت فضيلة فريضة الظهر على قول او على سبعة اقدام
لفات وقت فضيلة الظهر او دخل وقت فضيلة العصر على
قول آخر فعلى هذا ان حملنا الرواية على بيان حال المدينة
المشرفة ينبغى ان تعتبر المساحة التى فيها باعتبار الزيادة
على الواقع بالنسبة اليها لتحملها على بداية التحصيل لا الرجوع
الى اوايل الاوقات المذكورة وان حملناها على بيان حال الكوفة
ينبغى ان نعتبر التى بالنسبة اليها باعتبار النقصان لتحملها

المساحة

على غاية الاحتياط بالنسبة الى اواخرها وان حملناها على معرفة
اول الزوال كما هو الاكثر فحملها على المرعية اولى بل هو متعين
اذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت
بخلاف ما اذا حملناها على الكوفة فانه يخالف الاحتياط على
هذا التقدير ونظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات نحو
ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر اصبع صلى ثماني
ركعات الخبر فان الظاهر ان اعتبار زيادة الاصبع طولا او
عرضا على الاحتمالين للاحتياط في دخول الوقت **اقول**
ما افاده دام ظله افاده من كون الخبر مبنيا على التخمين و
التقريب في غاية الحسن ونهاية المتانة كاف في دفع كل ما يرد
على الرواية لكن لا علينا ان نبسط شيئا من الكلام عسى ان
يتضح سرها ووجه ما لعله الله من النكتة في هذا المقام
ويتبين وجه ما افاده العلامة رحمه الله من تخصيص
الرواية بالعراق والشام فنقول ولا توفيق الا بالله حمل
الخبر على معرفة الزوال كما نسبه دام ظله الى الاكثر مشكل من
وجهين احدهما ما افاده حيث لم يستصوب هذا الحمل واما

من كون العلامات المعروفة متغيرة من ذلك دون المكشوفة
اذ لو حمل على ذلك لتعين حمله على ما لا يزيد عرضه على ست وعشرين
درجة ونصف درجة لئلا يلزم نقصان ما فيه لبعض المراتب عن الزوال
بالنسبة الى ما حمل عليه حتى يمكن استعلام الزوال به وذلك
حمل ما زاد على الاحتياط وحصول الجزم بدخول الوقت
من ذلك الحمل ان يخرج امر الاحتياط الى ان يمضي من الزوال
زمان غير قليل في اكثر المراتب بل الى ان يتضيق وقت نافلة
الظهر فيزاحم وقت الفريضة وذلك لان ما عرضه ست وعشرون ظل
درجة ونصف حين كون الشمس في اول الجدي مثلا غاية ارتفاعه
وثلث ويلزم من الاحتياط الى ان يصير الظل تسعة اقدام ونصف
ان لا يبقى للنافلة من وقتها على المشهور رواية وفتوى اعني
زيادة الظل قدمين كما يأتي الا خمسة اسداس قدم واقصا
والمصلي يزعم ان خطاب القدمين انما يعتبر بحساب مدة
الظل تسعة ونصفا الحكم بتحقق الزوال عند ذلك فتراه
وقت النافلة وقت فضيلة العصر الفريضة في قدم وسدس
هذا على حمل الخبر على ما عرضه ست وعشرون درجة ونصف
وان حمل على المدينة المشرفة كما صنعه دام ظله وهو اولى لكونه
الظاهر بيان حال بلد الخطاب او المخاطب فلما لم يكن الحمل

[illegible]

على غاية الاحتياط بالنسبة الى اواخرها وان حملنا على معرفة
اول الزوال كما افاده الاكثر فحملها على المرتبة الاولى بل هو متعين
اذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت
بخلاف ما اذا حملنا على الكوفة فانه يخالف الاحتياط على
هذا التقرير ونظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات
ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر اصبع صلى ثماني
ركعات الخبر فان الظاهر ان اعتبار زيادة الاصبع طولا او
عرضا على الاحتمالين للاحتياط في دخول الوقت **قوله**
ما افاده دام الله افادته من كون الخبر مبنيا على التخمين و
التقريب في غاية الحسن ونهاية المتانة كاف في دفع كل ما يرد
على الرواية لكن لا علينا ان نبسط شيئا من الكلام عسى ان
يتضح سرها ويوجه ما سلكه الله من النكتة في هذا المقام
ويتبين وجه ما افاده العلامة رحمه الله من تعبيره من خصوص
الرواية بالعراق والشام فنقول وما توفيقي الا بالله حمل
الخبر على معرفة الزوال كما صرح دام عزه الى الاكثر مشكل من
وجهين احدهما ما افاده حينئذ لم يستصوب هذا الحمل واما

من كون

من كون العلامات المعروفة متميزة عن ذلك دون المكشوف وثانيهما
انه لو حمل على ذلك لتعين حمله على ما لا يزيد عن علامات وكذلك
درجة ونصف درجة لئلا يلزم نقصان ما فيه لبعض الرابع على البلاد
بالنسبة الى ما حمل عليه حتى يمكن استعلام الزوال بذلك وكذلك
حمل ما زاد على الاحتياط وحصول الجزم بدخول الوقت وثالثها
من ذلك الحمل ان يتجر...
زمان غير قليل في اكثر...
الظهر فيلزم وقت الفر...
درجة ونصف حين كون ...
وثلث وبلغ من الاحـ...
احدا يبقى للنافلة من وقـ...
زيادة الظل قدمين كا...
والمصلي يزعم ان ذهاب...
الظل تسعة ونصف الحاصل...
وقت النافلة وقت فضـ...
هذا على حمل الخبر على ما ...
وان حمل على المدينة المشرفة
الظاهر يادى حال بلد الخـ...

[pasted slip:]
...مست شوند برخيزند وبا نا فتند وانچند كونه
چنانكه خداى تعالى فرموده يوم ينفخ في الصور
فتأتون افواجا صعب روزى كه روز قيامت
باشد كروهي كه رويهاى ايشان از قفا باشد
وكروهي را سرها مثل سر خوك باشد وكروهي
روى خود ميخراشند وكروهي حسرت دستها
بر سر زنند وكويند وا ويلاه وا حسرتا تا آنكه
شفاعت ايشان كنم كفت راست كفتى يا محمد
ديكر مرا خبر ده كه قيامت چون شود وچون
سر از خاك بر دارند رسول صلى الله عليه وآله
كفت كه خداى عز وجل فرمان دهد عزرائيل را كه
بر سر سنك ... باستد بيت المقدس

[margin note, written diagonally:]
وذلك لان ... الزوال ... الرابع ... [illegible]
... الاكثر ... [illegible]
... الاحتياط ... [illegible]
... نجيع

على رعاية الاحتياط بالنسبة الى اواخرها وان حملنا على معرفة
اول الزوال كما هو الاكثر فحملها على المرتبة الاولى بل هو متعين
اذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت

والله گفت که چون روز قيامت شود آفتاب
سياه شود وستارگان فرو ريزند وکوهها
در هوا شوند قوله تعالى فَاِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ
فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ وزمين هامون
گردد قوله تعالى يَوْمَ تُبَدَّلُ الْاَرْضُ غَيْرَ الْاَرْضِ
ودوزخ را حاضر گردانند وپل صراط بر سر او کشيده
شود قوله تعالى هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ وترازوی
عدل در او بر بند قوله تعالى وَاَقِيمُوا الْوَزْنَ
بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ وخلق اولين
واخرين را جمع کنند ودها طپيدن گيرد
پايها فسته شود خلق همه از ترس بر زانو در آيند
ولرزه بر اندامهای ايشان افتد از بيم دوزخ

الخبر على معرفة الزوال كما فسيد دام غرة الى الاثر مشكل من
وجهين احدهما ما افاده حيث لم يستصوب هذا الحمل واما

من كون

من كون العلامات المعروفة متغيرة عن ذلك دون العكس وثانيهما
انه لو حمل على ذلك لتعين حمله على ما اذا بلغ عرضه على ست وعشرين
درجة ونصف درجة مثلا لئلا يلزم نقصان ما فيه لبعض المراتب عن الواقع
بالنسبة الى ما حمل عليه حتى يمكن استعلام الزوال به فيلزم
حمل ما زاد على الاحتياط وحصول الجزم بدخول الوقت ويلزم
من ذلك المحال ان يحرم الاحتياط الحاد بعض من الزوال
زمان غير قليل في اكثر المراتب بل الحال بتضييق وقت نافلة
الظهر فتزاحم وقت الفريضة وذلك لان ما عرضه ست وعشرون
درجة ونصف حين كون الشمس في اول الجدي مثلا ثمانية اقدام
وثلث ويلزم من الاحتياط الحاد بصير الظل بسبعة اقدام ونصف
احلا يبق للنافلة من وقتها على المشهور بدايز وفتوى اعني
زيادة الظل قدمين كما يأتي الاحتياط اسمي ابن قدم واقعا
والمصلي يزعم ان ذهاب القدمين انما يعتبر حين صيرورة
الظل بسبعة ونصف الحاكمة بتحقق الزوال عند ذلك فترك
وقت النافلة وقت فضيلة العصر الفريضة في قدم وسدس
هذا على حمل الخبر على ما عرضه ست وعشرون درجة ونصف
وان حمل على المدينة المشرفة كما صنعه دام ظله وهو اولى لكونه
الظاهر بيان حال بلد الخطاب او المخاطب فلما لم يكن الحمل

ظل

[illegible]

على ملاحظة التقدير على بلد المخاطب تعين حمله على بلد الخطاب
ولانه ليس في العرض وما يقرب منه الى المدينة بل يعرف ذلك
حتى يقال يكون معهودا بين الامام عليه السلام وراويه ولانه
مقتضى كون الزيادة على الواقع لاجل رعاية الاحتياط وكل
العلم بدخول الوقت الى آخره في جميع المراتب وهو انما يتحقق
في المدينة دون ذلك العرض لموافقة ظل ما في الرواية تحقيقا
او تقريبا في بعض المراتب كما عرفت في التفصيل المتقدم ويكون
الفساد الفحش فان ظل المدينة في اول الجدي غاية اقدام
الاقصر قدم ويلزم منه ان تزاحم النافلة الظهر في قدم
وثلثة اخماس من الوقت اذ لا يبقى من وقت النافلة حينئذ
عند صيرورة الظل خمسة اقدام ونصفا الا خمسا قدم فقط
اتضح حق الاتضاح ان ما حكم به المرتابون اولا من ان
المقصود من التفصيل المذكور في الرواية لا ينبغي ان يكون
هو الفائدة الاولى لا يخلو من قوة وأما ما ذكره أخيرا فانما
هو على سبيل الاحتمال المنهم الا كثر ذلك من الخبر ويجوز ان يكون
المقصود هو الفائدة الثانية فان حمل على معرفة اوائل الاوقات
التي ذكرها دام ظله ورعاية الاحتياط فيها تعين حمله ايضا
على ما عرضه ستة وعشرون درجة ونصفا او على المدينة بعين ما ذكرنا

فان

وان حمل على معرفة اواخر تلك الاوقات ورعاية الاحتياط فيها
ليحصل القطع بعدم خروج الوقت تعين حمله على ما لا يزيد
ما في الرواية على الواقع بالنسبة اليه في شيء من المراتب اعني
ما يكون عرضه اثنين وثلثين درجة وثلثا كبعض بلاد العراق
والشام بل على ما يكون عرضه ازيد منه بقليل كبعض العراق
وكثير من الشام ليطرد النقصان الذي اعتبر لاجل الاحتياط
في جميع المراتب وحمله على الكوفة لزيادة ما في الرواية على الواقع
بالنسبة اليها في مرتبة واحدة اعني في نصف قوس وايا ذهب
فلم القائل دام الله ظله العالي قطع النظر عن الزيادة
اليسيرة في خصوص هذه المرتبة وحمل الخبر على الكوفة على
التقدير لكونها بلد الخطاب المخاطب ثم ان ترجيح الاول من
هذين المحملين على الثاني بكون ما في الرواية اقرب الى التحقيق
بالنسبة الى المدينة المشرفة او ما عرضه ست وعشرون درجة
ونصف في اكثر المراتب اعني في اربع منها وهو النصف من
والنصف من الحمل ونظيره والنصف من تشرين الاول ونظيره
والنصف من تشرين الآخر ونظيره بخلاف الكوفة او ما عرضه
اثنان وثلثون درجة وثلث فان ما فيها اقرب الى التحقيق بالنسبة
اليها في المراتب الثلث الباقية ويترجح المحمل الاول من وجوه

احدها ان الاحتياط في اوايل الاوقات بعد معرفة الزوال
بواحدة من العلامات المعروفة ليس بمتحتم بل لا حاجة اليه
اذ بالزوال يدخل وقت نافلة الظهر وبالفراغ عنها يدخل وقت
فضيلة فريضة الظهر وبالفراغ عنها يدخل وقت نافلة العصر
وبالفراغ عنها يدخل وقت نافلة العصر وبالفراغ عنها يدخل
وقت فضيلة فريضة العصر بناء على ذلك اخبار تطلع عليها
انشاء الله تعالى فعلى هذا اى حاجة للمصلي في معرفة اوايل الاوقات
بعد معرفة الزوال الى ملاحظة ذهاب القدمين او اربعة اقدام
او المثل او المثلين واى احتياط له في ذلك نعم على القول بلزوم
تاخير فريضة العصر الى ذهاب المثل لا بد من ملاحظة منها
خاصة خلافا لاواخر الاوقات فان ملاحظة تلك التقادير
منها اهم وفايدة الاحتياط فيها اتم لا تراد به للمواظب
على الاوقات وقصد الاداء بلاحظ ذهاب القدمين او الثلاثة لتلزم
نافلة العصر فريضة او المثلين يخرج فضيلة الظهر على قول

نافلة الظهر فريضة وذهاب الاربعة لنافلة العصر

وان يلاحظ ذهاب المثل لمخافة خروج وقت فضيلة الظهر
الظهر على قول اخر والمثلين لمخافة خروج وقت فضيلة العصر
وثانيها ان تحديد الحلبي وان كانا يتساويان في التادى
الى تضييق وقت النوافل باعتبار زيادة ما في الحلبي على

بالنسبة

بالنسبة الى الاول ونقصانه عنه بالنسبة الى الاخير الا
ان الاول ربما يؤدى الى مزاحمة النوافل الفرضين والى
وقوع الفرضين في تواد زمن وقت فضيلتها الذي كل جزء
منه افضل مما يليه او الى وقوعها في خارج وقت الفضيلة
خلافا للثاني لان المصلي في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله
عند كون الشمس في اول الجدي مثلا ربما يطيل نافلة الظهر
الى ان يبقى الظل قدمين على تسعة اقدام ونصفا ويؤخرها
الى اخر الوقت اعنى ذهاب القدمين لكونه في سعة منه لان
منه ان تزاحم النافلة الفريضة في قدر ثلثة اخماس كما ترى
ثم اذا ان اوقع فريضة الظهر عند الفراغ من النفل لو اراد ان يكون
ادا وقتها قد مضى من وقت الفضيلة ذلك المقدار لان
تسامح في ذلك الحاد ويوقعها الى اخر وقت الفضيلة اعنى
ذهاب الاربعة او المثل من التسعة والنصف يلزم وقوع الفريضة
في خارج وقت الفضيلة وكذا حال العصر نفلا وفرضا وقس
على ذلك ساير المذاهب فان جميعها تتشارك في لزوم ذلك
وان تفاوتت في طول زمان ما يلزم زيادة على الاوقات
وقصره وكذا حال من صلى في موضع عرضه ست وعشرون
درجة ونصف الا ان الامر اهون لقصر ظل الزوال عند

بالنسبة الى المدينة والمرفهم ذلك فيه في اكثر المراقبة في جميعها كما
بخلاف المصلي فيما يقرب من كوفة في العرض عنى ما يكون
عرضه اثنتين وثلثين درجة وثلثا فان المساهلة باعتبار
النقصان عن الواقع يستلزم ان يبادر المصلي الى ايقاع الصلاة
نفلها وفرضها في اوايل اوقاتها ولا يعطل النوافل الطالة كثيرة
خوفا من المزاحمة ولا يوخر الفرضين اذا اراد ان يوخرها الى
اخر وقت الفضيلة الا الى ما هو اخر بالنسبة الى المقادير
المرتبة وليس باخر حقيقة مخافة خروج الوقت فنقصان حد فر
الفضيلة قطعا ولا محذور في ذلك وغاية ما يلزم ههنا التا
للايقاع فريضة العصر على وقت الفضيلة بل الافضلية على
القول المتقدم والحذر عن النوافل نادرا بان لا يوقعها في المحل
بسبب مانع او غفلة الى ان لا يبقى قامة وقتا معتدا به فيها
وقد يجي مما هو وقت في الواقع هذا المقدار فانه يبادر الى الفريضة
ويترك النافلة واين هذا من اللازمات مما يلزم ههنا في غير
من هذين الوجهين اذ الاول من ذينك والحاصل قليلة الفاية
بل هي بعينها كثيرة المفاسد وعظيمتها بخلاف الثاني فانه كثير
الجدوى قليل المحذور فتدبر وثالثها ان الثاني كثير النفع من
اجل جريانه في كثير من البلدان لانه وقع في عرض اثنتين وثلثين
درجة وما يقرب منه بلاد كثيرة ككثير من الشام وبعض من عراق

العرب

العرب وقليل من عراق العجم واكثر المغرب وغيرها بخلاف
الاول فانه ليس في عرض ست وعشرين ونصف وما يقاربه
على ما وضع في جداول العروض الا مدينة الرسول صلى الله
عليه وآله وموضعان من البحرين ثم ان هذه المحامل على
تقدير ان يكون المساهلة لرعاية الاحتياط اما في بعض الزوال
او في اوايل الاوقات او اواخرها وان قطع النظر عن ذلك وقيل
ان المساهلة باعتبار ان بناء هذه الامور الحسابية في الجداول
على التقريب والتخمين لا لكون المقصود رعاية الاحتياط في
الاول او الاخر حتى يقتضي كون ما في الحديث زايدا على الواقع
او ناقصا عنه في جميع المراتب فحمل الخبر على الكوفة احسن من حمله
على المدينة لثالث الوجوه والحمل على المدينة وان كان يترجح
ايضا بما ذكرنا اولا من كون ما في الرواية اقرب الى التحقيق بالنسبة
اليها في اكثر المراتب لكن يعارضه ان ظل المدينة في بعض المراتب
بحيث يستبعد كثيرا حمل ما في الخبر عليه بخلاف ظل الكوفة بيان ذلك
ان مخالفة ما للمدينة لما في الخبر يصل الى قدم وثلث اصابع
كما في نصف كانون الاول وغاية مخالفة ما للكوفة له لا يصل
الى قدم وسدس قدم كما في نصف تشرين الاخر ونظيره
وان كان يمكن حملها على التقريب ايضا الا ان النص خلاف الاول

وايضا ان ظل الكوفة في بعض المراتب اعني كما في نصف تموز
ونظيره ونصف آب ونظيره بحيث يكاد يكون مطابقا لما
في الرواية لعدم التفاوت بينهما الا بشيء غير معتد به بخلاف
ظل المدينة فانه ليس في شيء من المراتب بهذه المثابة هذا اذا
روعي بلد الخطاب والمخاطب وان لم يراع ذلك ايضا لا خفا
في جودة موضع بين الامام عليه السلام وبين الراوي مع ان
كون عبد الله بن سنان مخاطبا بهذا الحديث غير معلوم اذ
ليس في الرواية ما يدل على ذلك فالحمل على البصرة وما يوافقها او
يقاربها في العرض احسن لان ما في الخبر اقرب الى التحقيق بالنسبة
الى اظلالها منه بالنسبة الى اظلال كل من المدينة والكوفة في
اكثر المراتب مع انه ليس فيها من المخالفة المنافية للتقريب الا
ما كان فيهما على ان ظلها ايضا في بعض المراتب اعني في النصف
من كانون الاول يكاد يوافق ما في الخبر وانما حملنا على هذا
التقدير على البصرة مع ان حمله على ما يكون عرضه اقل منها اقرب
كعرض تسع وعشرين او ثمان وعشرين اقرب لكونها من البلاد
المشهورة فاحتمال كونها مقصودة اظهر ولنذكر التفاضل بين
ما في الرواية وبين ما لكل من البلاد الثلثة من الظل ليتبين
للذكي سر كل ما ذكرنا فنقول ما في الرواية لنصف حزيران زايد

من ظل المدينة بازيد من ثلثة اعشار قدم وانقص من ظل
البصرة بثلثة اعشار قدم ومن ظل الكوفة بنصف قدم تقريبا
وما فيها للنصف من تموز وايار زايد على المدينة بتسعة اعشار
قدم وعلى البصرة بثلثة اعشار وعلى الكوفة بعشر قدم وما فيها
لنصف آب ونيسان ازيد مما للمدينة بخمسة اسداس قدم
ومما للبصرة بسدس قدم وانقص مما للكوفة بنصف عشر
قدم وما فيها للنصف من ايلول واذار يزيد على المدينة بربع قدم
وينقص عن البصرة بنصف قدم تقريبا وعن الكوفة باربعة اخماس
تقريبا وما فيها للنصف تشرين الاول وشباط زايد على المدينة
بثلث قدم وناقص عن البصرة بسبعة اعشار وعن الكوفة
بقدم تقريبا وما فيها للنصف من تشرين الاخر وكانون الاخر
زايد على المدينة بخمسين بنصف عشر وناقص عن البصرة بخمسة
اعشار قدم وعن الكوفة بقدم وبثلثي قدم وما فيها للنصف
كانون الاول ازيد مما للمدينة بقدم وثلثة اخماس ومما للبصرة
بانقص من نصف عشر قدم وانقص مما للكوفة بنصف قدم والله
يعلم ثم اعلم ان عمدة ما يدعو الى تاويل الخبر وحمل ما وقع فيه
من مقادير الاظلال على التقريب والتخمين هو الامر الثاني
لابتنائه على امر برهاني واما الاول فالامر فيه سهل اذ يمكن

النفسي عند ما ذكرناه من الكتاب المحجوز في المصحف واما الثا ففي
والرابع فمبنيان على امور حدسية لا ضير للراصد الا الظن
فكيف لغيره ولكن كل ما تكلمنا به في هذا المقام فالعلم عند الله
العلام وحججه عليهم الصلوة والسلام ثم قال ابقاه الله تأبيد
فايدة قال السيد الاستاد في سيرة الشمس في زماننا هذا
درجة تقريبها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من السرطان
وفي النصف من تموز الثانية من الاسد وفي النصف من آب
الاولى من السنبلة وفي النصف من ايلول الثانية من الميزان
وفي النصف من تشرين الاول الاولى من العقرب
وفي النصف من تشرين الآخر الثالثة من القوس وفي النصف

من كانون الاول الثالثة من الجدي وفي النصف

من كانون الآخر الخامسة من الدلو وفي النصف من شباط
الخامسة من الحوت وفي النصف من آذار الرابعة من الحمل
وفي النصف من نيسان الرابعة من الثور وفي النصف من
ايار الرابعة من الجوزاء وهذا الامر التقريبي ايضا متغير على
مر الدهور تغيرا يسيرا وقال بعض افاضل الاذكياء ان حساب
السنة الشمسية عند الروم كان مبنيا على مقتضى رصد
ابرخس في كون الكسر الزايد على ثلثمائة وخمسة وستين
يوما هو الربع التام وعند المتاخرين على الارصاد المتضمنة

لكونه اقل من الربع بستة دقايق فيزيد بكل جزء من اجزاء السنين
في الاخرى عن الدهور فاذا كان نصف حزيران مطابقا للاولى
السرطان مثلا في زمان كما يظهر من الرواية انه كان في زمن الصادق
عليه السلام كان يصير في هذه الازمان على حساب المتاخرين
موافقا تقريبا للدرجة الثالثة من السرطان على رصد بطلميوس
والتاسعة منه على رصد البتاني ومليها على ساير الارصاد
وعلى هذا القياس فان كان حساب الروم حقا مطابقا للرواية
فلا يختلف حال الاظلال المذكورة في الرواية بحسب الازمان
فيكون الحكم فيها عاما وان كان حساب بعض المتاخرين حقا فلا بد
من ان يكون حكمها خاصا ببعض الازمنة ولا باس بذلك كما
لا باس بكون حكمها مختصا ببعض البلاد دون بعض كما مر
وهكذا حال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمن النبي
والائمة صلوات الله عليهم مثل ما روي عنهم من استحباب اخذ
ماء المطر في نيسان باداب مفصلة في الاستشفاء فان الظاهر
ان نيسان الذي صار في زماننا مطابقا للثالث والعشرين
من فروردين الجلالي اذا خرج بمرور الايام عن فصل الربيع
اواوايله مطلقا وانقطع فيه نزول المطر انتهى زمان الحكم
المنوط به فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور

الحا وابل الربيع التي كانت مطابقة في زمنهم عليهم السلم
لبنيسان في العلم عند الله واعلم ثم قال دام ظله بعد حكاية
ذلك عنهما رضي الله عنهما قواعد ولذا ذكرهنا مقدار ظل الزوال
في بلدة تناصفه اصبهان وما وافقها او قاربها في العرض اعنى
يكون عرضها اثنتين وثلثين درجة او قريبا من ذلك ثم لنشر الى
ساعات الاقدام لينتفع بها المحافظ على الصلوات المواظب على
النوافل في معرفة الاوقات فنقول ظل الزوال هنالك في اول السرطان
قدم وعشر قدم وفي وسط قدم وخمس قدم وفي اول الاسد
قدم ونصف تقريبا وفي وسط قدمان وفي اول السنبلة قدمان
وتسعة اعشار قدم تقريبا وفي نصف ثلثة اقدام ونصف وفي
اول الميزان اربعة اقدام ونصف تقريبا وفي وسط خمسة اقدام
ونصف تقريبا وفي اول العقرب ستة اقدام وثلثة ارباع قدم
وفي وسط ثمانية اقدام وفي اول القوس تسعة اقدام وسدس
قدم وفي وسط عشرة اقدام تقريبا وفي اول الجدي عشرة اقدام
وثلث وفي وسط عشرة تقريبا وفي اول الدلو تسعة اقدام
وفي وسط ثمانية اقدام وفي اول الحوت ستة اقدام وثلثا قدم
وفي وسط خمسة اقدام ونصف تقريبا وفي اول الحمل اربعة اقدام
ونصف تقريبا وفي وسط ثلثة اقدام ونصف وفي اول الثور

قدمان وثلثا قدم وفي وسط قدمان وفي اول الجوزا قدم ونصف
تقريبا وفي وسط قدم وخمس اقول فيه وفي اول السنبلة قدمان
وتسعة اعشار لعله من سهو القلم والصواب سبعة اعشار قدم
او ثلثا قدم كما ذكره في نظيره اعنى اول الثور والتحقيق ان ظل
عرض اصبهان في اول الثور والسنبلة زايد على القدم بالجيوب
واربعين دقيقة وهي قريبة من ثلثي قدم وسبعة اعشاره
وكذا قوله وفي اول الدلو تسعة اقدام وعشر والصواب تسعة
كما في مناظره اعنى اول القوس وكذا قوله وفي اول الحوت ستة
اقدام وثلثا قدم والصواب ثلثة ارباع قدم كما في نظيره اى
اول العقرب وقوله وفي الجدي عشرة اقدام وثلث لو قيل في
التقريب او عبر من الكسر بالخمسين لكان احسن اذ الكسر زايد
على الثلث بثلث دقايق وناقص من الخمسين بدقيقة واحدة
والله يعلم ثم نقول ما وضعناه في الجدول الاتي انشاء الله
لعرض لب يخالف ما افاده دام ظله العالي في كل من المقادير
على كل من المقادير مخالفة يسيرة والسبب في ذلك من جهة التساهل
في الحساب لانا قد اعتبرنا الدقايق في الميول والاظلال للاقدام
جميعا وعدم اعتبار المؤلف لا يوجب تلك المخالفة وهو دام
ظله انما اعتبر الدقايق في الاظلال لما ترى من ذكر النصف والسدس

اول ٣

والربع وغير ذلك والظاهر انه اعتبرها في الميول والارتفاعات ايضا
اذ على الاعتبار يكون كما هو دابهم باسقاط ما كان ناقصا
عن نصف درجة واخذ ما كان زايدا عليه درجة واحدة ويلزم
منه ان يكون ما ذكره سلمه الله ازيد مما رسمنا في بعض المراتب والنقص
منه في بعض اخر كما لا يخفى على من له ادنى دربة وليس الامر كذلك
لان ما اورده ازيد مما رسمنا بشيء غير معتد به في جميع المراتب
وايضا لو كان منشؤ الاختلاف ذلك للزم ان يكون ما ذكره
وما ذكرنا متساويين في عديم الكسر كاول الحمل والميزان وليس
فليس والتحقيق ان عرض بلدة اصبهان قريب من اثنتين و
ثلثين درجة ونصف درجة وكل ما ذكره انما يستقيم في هذا العرض
وتغيير بعض المقادير مقول تقريبا وان كان يوجب تغييرا ما
لكنه بالنسبة الى ذلك العرض اقرب الى التحقيق منه بالنسبة
الى غيره فالظاهر انه دام تاييده استخرج الاظلال في ذلك العرض ثم
عمم الحكم ليشمل ما عرضه اثنتان وثلثون درجة او قريب
منه لعدم التفاوت الا بشيء لا ينافي التقريب فعلى هذا
يجري ما ذكره في عرض لج تقريبا كما يجري في عرض لب لكن الاظلال
لج تزيد على ما اورده بشيء غير معتد به واظلال لب تنقص عنه
بشيء كذلك فان قلت فلم خص عرض لب بالذكر قلت عرضنا

[illegible]

لرتبة

لرتبة لم وان كانا متساويين بالنسبة الى ذلك العرض في اختلاف
غاية الارتفاع تختلف النسبة في اختلاف الاظلال فان مقدار
ما تزيد اظلال لج على اظلال ذلك العرض ازيد مما ينقص اظلال
لب عنه لما مر من كون تزايد الظل على التزايد فالتقريب في عرض لب
اقرب الى التحقيق والله يعلم ثم قال دام عزه واما ساعات الاوقات
في العرض المذكور ففي اول الحمل بحسب المقومات في ساعتين الا
ثلث دقايق والاربعة الاقدام في ساعتين وثلث واربعين دقيقة
والستة اقدام في ثلث ساعات وثلث عشرة دقيقة والسبعة
اعني مثل القامة في ثلث ساعات وست وعشرين دقيقة والثمانية
في ثلث ساعات وسبعة وثلثين دقيقة والقامتان في اربع
ساعات وثماني عشرة دقيقة وفي اول التدوير في الفيء فالاربعة
في ساعتين الا خمس دقايق والاربعة اقدام في ساعتين وسبع
واربعين دقيقة والستة اقدام في ثلث ساعات وسبع وثلثين
ثلث وعشرين دقيقة والقامة في ثلث ساعات وسبع وثلثين
دقيقة والقامتين اقدام في ثلث ساعات وست واربعين دقيقة
والقامتين في اربع ساعات واربعين دقيقة وفي اول الجوزا
بنوها الفيء فالاربعة في ساعة وتسع واربعين دقيقة والاربعة
اقدام في ساعتين واثنتين واربعين دقيقة والستة اقدام في

لكنها

واربع وعشرين

ثلث ساعات واربعين دقيقة وقامة في ثلث ساعات واحدى
واربعين دقيقة وثمانية اقدام في ثلث ساعات وست و
خمسين دقيقة وقامتين في اربع ساعات وثلث وخمسين
دقيقة وفي اول السرطان يزيد الفيء قدمين في ساعة و
احدى واربعين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وثمان وثلثين
دقيقة وستة اقدام في ثلث ساعات وتسع عشرة دقيقة
وقامة في ثلث ساعات وسبعة وثلثين دقيقة وثمانية اقدام
في ثلث ساعات وست وخمسين دقيقة وقامتين في اربع
ساعات وثلث واربعين دقيقة والاسد كالجوزاء في جميع
المقادير والسنبلة مثل الثور والميزان مثل الحمل
وفي اول العقرب يزيد الفيء قدمين في ساعة وست واربعين
دقيقة واربعة اقدام في ساعتين واحدى وثلثين دقيقة
وستة اقدام في ساعتين وست وخمسين دقيقة وقامة في
ثلث ساعات وتسع دقايق وثمانية اقدام في ثلث ساعات
وثمان وخمسين دقيقة وفي اول القوس يزيد قدمين في ساعة
واربعين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وسبع عشرة دقيقة
وستة اقدام في ساعتين واحدى واربعين دقيقة وقامة في
ساعتين وتسع واربعين دقيقة وثمانية اقدام في ساعتين

عشرة دقيقة وقامتين
في ثلث ساعات وثمان

وتسع وخمسين دقيقة وقامتين في ثلث ساعات واثنتين
وثلثين دقيقة وفي اول الجدي يزيد قدمين في ساعة وسبع
وثلثين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وعشرين دقايق
وستة اقدام في ساعتين و وثلث وثلثين دقيقة وقامة في
ساعتين واثنتين واربعين دقيقة وثمانية اقدام في ساعتين
وخمسين دقيقة وقامتين في ثلث ساعات واثنتين وعشرين
دقيقة والدلو مثل القوس والحوت مثل العقرب ولنذكر
انصاف البروج ايضا تقريبا الى التحقيق ففي وسط الحمل يبقى
الفيء قدمين في ساعة وسبع وخمسين دقيقة واربعة
في ساعتين وسبع واربعين دقيقة وستة في ثلث ساعات
ونصف وقامة في ثلث ساعات وثلث وثلثين دقيقة و
ثمانية اقدام في ثلث ساعات وخمس واربعين دقيقة
وقامتين في اربع ساعات واحدى وثلثين دقيقة وفي
وسط الثور يبقى قدمين في ساعة واحدى وخمسين
دقيقة واربعة في ساعتين وخمس واربعين دقيقة اقدام
في ثلث ساعات وخمس وعشرين دقيقة وقامة في ثلث
ساعات واربعين دقيقة وثمانية اقدام في ثلث ساعات
واربع وخمسين دقيقة وقامتين في اربع ساعات وثمان

واربعين دقيقة وفي وسط الجوزاء يفيء قدمين في
ساعة وثمان وثلثين دقيقة واربعة في ساعتين وثمان
وثلثين دقيقة وستة في ثلث ساعات وخمس وخمسين
دقيقة وثمانية في اربع ساعات وست وخمسين دقيقة
ووسط السرطان مثل وسط الجوزاء ووسط الاسد
مثل وسط الثور ووسط السنبلة كوسط الحمل واما
وسط الميزان فيفيء الفيء قدمين في ساعة واربع وخمسين
دقيقة واربعة في ساعتين وثمان وثلثين دقيقة وستة
في ثلث ساعات وثمان دقايق وثمانية في ثلث ساعات و
تسع عشرة دقيقة وغايته اقدامه في ثلث ساعات وثمان
وعشرين دقيقة وثمانية في اربع ساعات واحدى عشرة
وفي وسط العقرب يفيء في ساعة وست واربعين دقيقة
واربعة في ساعتين وثلث وعشرين دقيقة وستة في
ساعتين وتسع واربعين وثمانية في ساعتين وتسع وخمسين
دقيقة وغايته اقدامه في ثلث ساعات وثمان دقايق و
ثمانية في ثلث ساعات وثلث واربعين دقيقة وفي
وسط القوس يفيء قدمين في ساعة وثمان وثلثين
دقيقة واربعة في ساعتين واثنتي عشرة دقيقة لسته

وعشرين دقيقة وثمانية في ثلث ساعات
وتسع وثلثين دقيقة وغايته اقدامه في ثلث ساعات

قدمين

في ساعتين وخمس وثلثين دقيقة وثمانية في ساعتين واربع واربعين
دقيقة وغايته اقدامه في ساعتين واثنتين وخمسين دقيقة و
ثمانية في ثلث ساعات وخمس وعشرين دقيقة ووسط
الجدي كوسط القوس ووسط الدلو كوسط العقرب ووسط
الحوت كوسط الميزان فان هذه البروج متناظرة وعلى
تحصيل ما بين كل فصول مما ذكرنا بالتقريب والتفضيل والله
موفق الصالحين ومؤيد العابدين انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ثم اني لما عثرت على عثرات القلم في مواضع شتى
من اول ما ذكره في نحل الجبر الى آخرها فعلمت عنه اوهامات اليها
في المتن والحاشية ثم عرضتها على جنابه في قريب من مرضه
الذي توفي فيه رحمه الله وحشره مع مواليه فاخذ منى
اجزاء الرسالة ليتامل فيها او يصلح ما زل فيه قدم القلم
او يمن على بالجواب فلم يساعدني التوفيق ولم يمهله الاجل
الحان اصبت انا وجميع المسلمين بما اصبنا انا لله وانا اليه
راجعون ثم ان ما افاده رحمه الله في حل الجبر وما بين من
التحقيق الرشيق الانيق هو الذي دعاني الى رفع النظر في
التدقيق والاقتداء بجنابه الذي هو حقيق بكشف مغلق الى في
ما كان رفعنا من استاد طرايق التحقيق وان كنت عاملا بان منابلة

جدول مقدار الظل المستوى عند انتصاف النهار

البروج						
السرطان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الأسد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
السنبلة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الميزان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العقرب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
القوس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الجوزاء	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الثور	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الحمل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الحوت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الدلو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الجدي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

الدقة بالشمس لا يليق وان منسوج الضاكب لا يكون مما له
الصيق وذلك لا فتح حتى ما تشرفت بالغوص في بحار الأمور
والتقاط اللآلي بأيدي الافكار اطلعت على تلك الغوايل والدرر
الفاحص طرايف الزوايل تاقت نفسي الى وضع جدول يستخرج
اظلال نصف النهار في جميع الآفاق من الاستواء الى آخر الأقاليم
وصار ذلك سبب الوضع الرسالة فاستخرت الله واستخرجت
الاظلال من الزيج الجديد بالنسبة الى ستين ستين من اجزاء المقياس
لعلمي التفاوت بينها ايضا وضعتها في جدول على نسق
وترتيب طريف مع قلة البضاعة وصغر يدي عن صنعة الصنائع
حتى اني ما شاهدت قط كيفية الرصد ولا اخذت اعمال الزيج
من احد وما وقفت من استخراج اظلال نصف النهار بضوابطه فلم
اره في كتاب ولم ارجع فيه الى اهل الحساب بل استخرجت الزيج
وحيا له الميول والاظلال ثم تبين لي بفضل الله

قاعدة
مارأيت

تتمة جدول مقدار الظل المستوي عند انتصاف النهار

تتمة جدول مقدار الظل المستوي عند انتصاف النهار

تتمة جدول الظل مقيار المستوي عند انتصاف النهار

البروج	السرطان	الاسد	السنبلة	الميزان	العقرب	القوس
فيما عرضه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
البروج	الجدي	الدلو	الحوت	الحمل	الثور	الجوزاء

تتمة جدول مقدار الظل المستوي عند انتصاف النهار

البروج	السرطان	الاسد	السنبلة	الميزان	العقرب	القوس
فيما عرضه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
البروج	الجدي	الدلو	الحوت	الحمل	الثور	الجوزاء

تتمة جدول مقدار الظل المستوى عند انتصاف النهار

البروج	فيما عرضه [illegible]	فيما عرضه [illegible]	فيما عرضه [illegible]	فيما عرضه [illegible]	البروج
السرطان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجدي
الأسد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدلو
السنبلة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحوت
الميزان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحمل
العقرب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الثور
القوس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجوزاء

تتمة جدول مقدار الظل المستوى عند انتصاف النهار

البروج	فيما عرضه [illegible]	فيما عرضه [illegible]	فيما عرضه [illegible]	فيما عرضه [illegible]	فيما عرضه [illegible]	فيما عرضه [illegible]	فيما عرضه [illegible]	البروج
السرطان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجدي
الأسد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدلو
السنبلة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحوت
الميزان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحمل
العقرب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الثور
القوس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجوزاء

تتمة جدول مقدار الظل المستوى عند انتصاف النهار

البروج	الدرج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدرج	البروج
السرطان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الأسد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
السنبلة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الميزان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العقرب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
القوس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
البروج	الدرج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدرج	البروج

تتمة جدول مقدار الظل المستوى عند انتصاف النهار

البروج	الدرج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدرج	البروج
السرطان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الأسد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
السنبلة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الميزان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العقرب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
القوس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
البروج	الدرج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدرج	البروج

تتمة جدول مقدار الظل المستوى عند انتصاف النهار

البروج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	البروج
السرطان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجوزا
الاسد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الثور
السنبلة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحمل
الميزان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحوت
العقرب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدلو
القوس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجدي

اكمال ما افاده الاستاذ العلامة رحمه الله تعالى من
تعيين زمان ذهاب المقربين وغيره من المقادير الذي كان
يحتاج في التعليم الى رسم جدول اخر لكنا نقتصر في هذا الباب
ببيان كيفية استعلام ذلك من الاسطرلاب لقلة التفاوت
في ذلك بين العروض المتقاربة فنقول وبالله التوفيق اذا اردنا
ان نستعلم غاية ارتفاع الشمس بواحد من الطرق المتقدمة
من الاسطرلاب او الربع ثم نوضع احدى شظيتي العضادة
على درجة غاية الارتفاع لتقع الاخرى على خط نصف النهار
من اجزاء ظل الاقدام المستوي كما مر ثم نحرك العضادة
الى ان تقع الشظية على اثنى عشر مما وقعت عليه اولا من اجزاء
الظل بحيث ان كان المراد استعلام زمان ذهاب المقربين
او اربعة اجزاء او ستة او سبعة او ثمانية او اربعة عشر على
حسب المراد ونحفظ ما وقعت عليه الشظية الاخرى من
اجزاء الارتفاع ثم نوضع درجة الشمس في صفيحة البلد على
خط نصف النهار ونعلم على موقع مرى راس الجدي ثم
نحرك العنكبوت الى جهة المغرب الى ان تقع الدرجة على مقنطرة
الارتفاع المحفوظ ونعلم ثم نأخذ ما بين العلامتين من
الاجزاء لكل خمسة عشر ساعة ولكل جزء اربع دقايق

وقت الدرجة بين مقنطرتين يكتفي بالتخمين او بعين ان نحو
ما ترى ولو استخرج ظل نصف النهار من الزيج ثم ينظر
ما هو اليق منه بين ميه او اربعه مثلا لاوقات ارتفاع ظهر
ثم يتم باقي العمل بالاسطرلاب لكان انفع ثم انك اذا تطلعت
ذلك تمكنت من استعلام زمان ما بين كل اثنين من هذه المطالع
ولا اظنك تحتاج الى التفصيل والتبيين والله الموفق والمعين

التنوير الثالث في منتصف الليل عسى ما تلونا عليك ومن كون
الليل حقيقة في الشرع بل في العرف واللغة ايضا فيما هو الى
طلوع الفجر المستطير وما قرع سمعك من انصراف اللفظ الى
معناه الحقيقي عند عدم صارف عنه واحتياج المجاز الى القرينة حقا
ان يرشدك الى ان المراد من نصف الليل حيثما اطلق في
الشرع انما هو منتصف ما هو من استتار قرص الشمس و
غيبوبة جرمها او من ذهاب الحمرة المشرقية على الخلاف
الى طلوع الفجر وكذا الثلث والربع والسدس ولا اظنك
تسترتيب في ذلك وان خلت الاخبار وكذا عبارات الاصحاب
عن التصريح بذلك اذ يكفي فيه النصوص الدالة على ان منتهى
الليل انما هو طلوع الفجر واتفاق اجماع اهل العلم عليه مع
عدم دليل يدل على عدم كون المراد من النصف واشباهه

معانيها الحقيقية فما المقال العجيب والجدال الغريب صدر عن بعض
الاذكياء في مقام الاستدلال على ان ما بين الطلوعين خارج
من النهار وداخل في الليل من دعوى اتفاق الجمهور على ان المراد
من نصف الليل وثلثه وربعه وسدسه المعتبرة في اوقات
الفرايض والنوافل انما هو اجزاء ما بين طلوع الشمس وغروبها
كما مر فليت شعري من الذي نقل هذا الاجماع او ادعى كلام من هو
او يشعر عليه او من اين استنبط هذا الفاضل اتفاق الجمهور
على ما ذكره وليس ولا ولم يصرح بر فضلاء عن اجماعهم عليه
وكان ذلك لما راى اصطلاح اهل العمل والمنجمين ومشاهدتها
عليه الصوام الذين استانسوا بالاوقات المعتبرة لاستعمال
الساعات اوهمن ادعى اتفاق الجمهور من غير استقراء وتحقيق
وتتبع وتدقيق والله ولي التوفيق نعم بعض الاخبار
يوهم خلاف ما ذكرنا بعض ايهام كما رواه الصدوق
قدس الله لطيفه في الفقيه عن عمر بن حنظلة سال ابا عبد الله
عليه السلام قال الزوال الشمس نعرفه بالنهار وكيف لنا
بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء
نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت بعضه مجمل غاية الاجمال
اذ المراد من النجوم غير معلوم ومن البين المشاهد عدم

امكان اخبار الجميع وتعليل فالاولى من التخصيص تخصيص
الشيخ الشهيد اعلى الله درجته بالطوالع عند غروب
الشمس حيث قال في الذكرى عملا بالخبر والظاهر ان المراد
منه اخبار النجوم الطوالع عند غروب الشمس
ووافقه في ذلك شيخنا البهائي والمحقق الكاشي
قدس سرهما في المفتاح والكافي والوافي ولا يخفى ان هذا
التخصيص غير كاف في غير الآفاق الاستوائية اذ رب
طالع عند منه يخفى قبل الانتصاف وكم من كوكب
يطلع في هذا الوقت وهو لا يصل دائرة نصف النهار
الا قريبا من الفجر ربما اتفق وصول بعض الكواكب
القريبة من القطب الشمالي اليها بعد طلوع الفجر بل بعد طلوع
الشمس بل لابد من تخصيص تلك الطوالع ايضا بما يكون
مداره تساوي قوس ليل درجة الشمس من منطقة البروج
كل ذلك لاستيلاء منه بعين ما ذكرنا فلا حاجة الى
التفصيل والتبيين والله الموفق والمعين وقال ضرح
ذلك منضلاء الاستاد والعلامة رحمه الله ولعل يرجح
التخصيص بالفائدة والد الفقير حشره الله مع مواليه
في شرح الفقيه حيث قال النجوم الطالعة اول الليل بالغاية

اخرها انتهى والخبر يصرح هذا التخصيص وكذا كلام من خصص
يعني خلاف ما ادعينا سواء كان مبدء الليل هو استتار
قرص الشمس او ذهاب الحمرة المشرقية كما هو المشهور بين
الاصحاب واما ما ذكره المحقق الكاشي في حيث قال بعد ايراد
الرواية المراد بالنجوم النجوم الطالعة عند غروب القرص
ثم قال فان قيل قد تقرر ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ليس من الليل فلا يقع اخبار تلك النجوم الا بعد مضي
نصف ذلك الزمان من زوال الليل قلنا كما ان ما بين
الطلوعين ليس من الليل كذلك ليس ما بين غروب القرص
وذهاب الحمرة المشرقية منه ولهذا تؤخر صلاة المغرب الى
ذهاب الحمرة فينتقص هذا من اول الليل كما ينتقص ذلك
من اخره انتهى والحاصل ان انتصاف ما بين غروب الشمس
وطلوعها مقارن لانتصاف الليل الشرعي لاجل الانتقاص
من الاول والاخر ففيه نظر لان زمان ما بين استتار
القرص وذهاب الحمرة اقصر من زمان ما بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس على ان المعتبر عند الجمهور غروب مركز الشمس
عن الافق الحقيقي وبينه وبين ذهاب الحمرة ان كان فضل
فهو في غاية القصر فالحق ان انتصاف الليل الشرعي انما يكون

قبل انتصاف ما بين الغروب والطلوع وان كان مبنى في
الليل ذهاب الحمرة لكن بزمان اقصر فما اذا كان المبدأ استتار
القرص وكذا يصير ذلك التخصيص بعيدا الى ارادة المنجم
ما بين الغروب والطلوع لكن لا خفاء في ان ذلك
التخصيص مستبعد جدا كما صرح به الاستاذ العلامة
رحمه الله بعد ما افاده من التفصيل الجليل وقال في حل
كلام الامام عليه السلام في بيان القاعدة التي تحتاج
اليها عامة الخلائق على معنى لا يعرفه الا اوحدي الناس في
هذا الفن في غاية البعد انتهى وقد نص على ذلك بعض من لم
يوافقنا في هذا المقام قال بعض الاذكياء بعد نقل ما ذكره
الشهيد والبهائي ره وبيان الاحتياج للتخصيص آخر
وهذا في كمال البعد اذ مع قطع النظر عما فيه من مزيد التكلف
ينافي ندرة اتفاق واشكال تحصيل معرفته الانتفاع المطلق في
امثال هذه الامور انتهى وبعد ذلك التخصيص بان يكون
المراد النجوم التي في مقابلها مساوية لقوس ليل موضع
الشمس فوق الارض لا ان الراوي سال عن زوال الليل يعلم
اول وقت صلاة الليل فاجاب عليه السلام بما يحصل به الجزم
والجزم او الظن المتوقف بدخول الوقت والله يعلم ثم ان

تسليم ه

الاستاذ

الاستاذ العلامة ره ذكر في حل الرواية امرين احدهما التخصيص
بكواكب تنحدر في منتصف ما بين الغروب وطلوع الفجر
وهو اعم مما ذكره والد الفقير قدس الله لطيفه اذ المراد وغيره
من تلك الكواكب ما علم بالتجربة او باستعانة الالات
النجومية سواء كانت طالعة عند غروب الشمس او قبله
او بعده وثانيهما هو ان اكثر الكواكب لا تظهر للابصار
الا بعد مضي زمان من غروب الشمس فاذا احلت على الكواكب
التي كانت عند ظهورها على الافق في نصف الدائرة نصف
النهار بعد مضي كثير من انتصاف الليل لو حملت على ان
يتقدما فيما كانت تحت الغروب على الافق فهذا مما لا يهتدي
اليه اكثر العوام بل الخواص ايضا فلا بد من حملها على
ما كانت ترى في الليل اذ خفي لبعد ظهورها فوق الابنية
والجدران والظل في امثالها اذا تصل للدائرة نصف
النهار قبل انتصاف الليل المعهود عندهم وهذا وان كان
فيه بعد ما الا انه ليس بابعد مما ذكره والله يعلم
بحقيقة وهو انه ورد في الخبر تشبيه زوال الليل بزوال
النهار فلا بد اما من اعتبار النهار من طلوع الشمس
حتى يكون الزوال في كل منهما عبارة عن منتصفهما الحقيقي

واما من القول بكون زوال الليل ايضاً بعد الانتصاف الحقيقي لكن
قد يطلق عليه النصف تجوزا وعلى كلا التقديرين يلزم ان يكون
زوال الليل عبارة عن منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها
ويمكن دفعه بما افاده الاستاد العلامة قدس سره حيث قال
واما التشبيه الوارد في الخبر فلا يلزم ان يكون تشبيها في جميع
الامور وعلى التحقيق والتدقيق حتى يلزم ان يكون المعتبر فيه
الوسط بين الغروب والطلوع بل يمكن ان يكون التشبيه للتقريب
العرفي او لوصول امثال تلك الكواكب التي ذكرنا والمجاوزة
نصف النهار لكونه مبدأ لوقت صلوة معينة وغير ذلك من
جهات التشبيه انتهى واعلم ان في الخبر اشكالا اخر باعتبار معنى
حلول اوان الاعصار اذ لا يظهر انفصال الاعصر معنى زمان بعد
الطلوع فان اريد به الارتفاع عليه فلا يكون الاعصر مدة وهذا
النحو من التقريب ايضا يؤيد ما ذكرنا من كون ذلك التحديد
لاستعلام اول وقت صلوة الليل والله يعلم ثم انك بعد
اطلاعك على ما في الخبر من الاجمال واحتمال وجوه من التاويل
ايقنت انه لا دلالة فيه على واحد من طرفي النزاع ولعله لاجل ذلك
لم يتمسك به ذلك الذكي الفاضل في اثبات ما ادعاه مع انه (?)
دابر التشبث بكل حشيش تكميل لمعرفة انتصاف الليل طرق

ما يستعمل

منها ما يستعمل بالاسطرلاب بان يرصد ارتفاع كوكب
من الثوابت ويوضع شظيته على مقنطرة ارتفاعه في صفيحة
البلد فان وقعت درجة الشمس على خط نصف النهار
اعني خط العلاقة في تحت الافق او نظيرها عليه فوقها
فان الوصول اوان الانتصاف والا فلم ينتصف الليل بعد
ان لم تصل اليه والا فقد جاوز الانتصاف طريق اخر
وان شئت فاستعمل الدوائر والساعات الماضية او الباقية
من الليل بعد استعلامك عدد ساعات الليل ودقائقها
كما تقدم طريق اخر وان شئت فضع اولا درجة الشمس على
خط نصف النهار تحت الافق او نظيرها عليه فوقها في
صفيحة البلد ثم انظر الى شظايا الكواكب فكل كوكب وقعت
شظيته على الافق الشرقي فهو يطلع عند الانتصاف
فانتظر طلوعه وما وقعت شظيته على الافق الغربي
فهو يغرب عنده وما وقعت شظيته على مقنطرة
من المقنطرات الشرقية او الغربية فهو يصل الى تلك المقنطرة
ان الانتصاف فتربص ان يصل كما لا يخفى واذا عرفت
هذا تمكنت من استخراج علامات تعرف بها الانتصاف
متى شئت بان تضع كل جزء جزء من منطقة البروج

الشرقي او الغربي

على خط نصف النهار الحقيقي وتلاحظ ما فوق الافق
من الكواكب ولنذكر ما ذكره بعض الاذكياء من علامات
زوال الليل مبنيا على ذلك حيث قال علامة زوال الليل
في اوايل الحمل طلوع الردف وفي اواسط انحدار السماك
الاعزل وفي اواخره طلوع النسر الطاير وغروب الشعرا
الشامية والعيوق وفي اوايل الثور انحدار السماك
الرامح وفي اواسط غروب فرد الشجاع وفي اواخره طلوع
فم الفرس وانحدار نيرة الفكة وعنق الحية وغروب قلب
الاسد وفي اوايل الجوزاء انحدار راس الحوا وفي اواسط
انحدار قلب العقرب وفي اواخره اشراف النسر الواقع على
الانحدار وفي اوايل السرطان انحدار النسر الواقع وفي
اواسط غروب السماك الاعزل وفي اواخره انحدار النسر
الطاير وفي اوايل الاسد طلوع العيوق وانحدار الردف
وفي اواسط طلوع الثريا وغروب الرامح وفي اواخره طلوع
عين الثور وانحدار فم الفرس وغروب عنق الحية وفي
اوايل السنبلة اشراف نيرة الفكة على الغروب وفي اواسط
غروب نيرة الفكة وفي اواخره طلوع يد الجوزاء اليمنى
ورجلها اليسرى وفي اوايل الميزان غروب راس الحوا

وفي اواسط طلوع الشعرا اليمانية وفي اواخره انحدار
النسر الطاير على الغروب وفي اوايل العقرب غروب
النسر الطاير وفي اواسط طلوع قلب الاسد وغروب النسر الواقع
وفي اواخره طلوع فرد الشجاع وفي اوايل القوس انحدار
عين الثور وغروب فم الفرس وفي اواسط انحدار العيوق
ورجل الجوزاء اليسرى وغروب الردف وفي اواخره انحدار
يد الجوزاء اليمنى وفي اوايل الجدي انحدار اليمانية وفي اواسط
انحدار الشامية وطلوع الرامح وفي اواخره طلوع الاعزل
ونيرة الفكة وفي اوايل الدلو اشراف قلب الاسد على الانحدار
وفي اواسط انحدار قلب الاسد والفرد وطلوع العنق
وفي اواخره اشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب
وفي اوايل الحوت طلوع الواقع وراس الحوا وغروب رجل
الجوزاء اليسرى وفي اواسط غروب عين الثور وفي اواخره
غروب اليمانية ويد الجوزاء اليمنى انتهى ومنها ما حكاه الاوحد
العلامة نور الله مضجعه عن الجغميني حيث قال والجغميني
جعل بناء استعلام زوال الليل تارة على منازل القمر
المعروفة بين العرب و[illegible] وتارة على غروب
القمر وطلوعه اما الاول فلان العرب قسموا مدار القمر

ثمانية وعشرين قسما وضبطوا حدود تلك الاقسام بكواكب
وسموها منازل القمر ثم ذكر رحمه الله اسماء المنازل فقال
قال وعدة قطع الشمس لكل المنازل ثلثمائة وخمسة وستون
يوما وشيء فاذا قسمت على المنازل يقع بازاء كل منزل
ثلثة عشر يوما وشيء فاذا حصل الاطلاع على منزل الشمس
من تلك المنازل يمكن استخراج ما مضى من الليل وما
بقي منه بملاحظة الطالع والمتوسط والغارب من تلك المنازل
تقريبا بادنى تامل اذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع
من المنزل الذي فيه الشمس على نصف النهار والرابع عشر على
المشرق وفي كل نصف سبع من الليل يتفاوت بقدر
منزل فيكون التفاوت في ربع الليل بقدر ثلثة منازل
ونصف وفي نصف الليل بقدر سبعة منازل وعلى هذا
القياس واما الثاني وهو بناء الامر على غروب القمر في
اوايل الشهر وطلوعه في اواخره فضابطه ان تضرب عدد
ما مضى من اول الشهر الى الرابع عشر او من الخامس عشر
الى الثامن والعشرين في الستة وقسمة الحاصل على
السبعة فالخارج في الاول قدر الساعات المنصرمة من الليل
من الليل الى غروب القمر وفي الثاني قدر الساعات الماضية

الى طلوعه

الى طلوعه مثاله اذا ضربنا الاربعة في الستة حصل اربعة
وعشرون فاذا قسمناها على السبعة خرج ثلثة وثلثة
اسباع فيكون غروب القمر في الليلة الرابعة وطلوعه في الثامنة
عشر بعد ثلث ساعات وثلثة اسباع ساعة وكذا
اذا قسمنا الحاصل من ضرب الخمسة في الستة وهو
الثلثون على السبعة خرج اربعة وسبعان فغروب
القمر في الليلة الخامسة وطلوعه في التاسعة عشر
بعد اربع ساعات وسبعي ساعة وهكذا انتهى ما نقلته
عن الجغميني واول الوجهين حكاه عنه الشهيد ره في
الذكرى بعد ايراد الروايات المتقدمة وتاويلها فالظاهر
حمل الخبر على ذلك فعلى هذا يكون المراد من النجوم نجوم
المنزل الذي يكون مقابلا للمنزل الذي فيه الشمس وهو
غير مستبعد لكن الاول ضبط الاوقات بالمنازل
مشهور معروف والله يعلم ربما يحصل بالالات
المصنوعة لاستعلام الساعات حصول معرفة على ساعات
الليل بحيث يخفى على واحد من العوام ايضا لكن يشترط
ان تكون الالات صحيحة في الغاية متشابهة في الحركات
وان كانت عزيزة الوجود تنبيهات الاول انه على الوجه

وان اشتركت في كونها مبنية على التقريب والتقييد
الآلات بعضها ابعد عن التحقيق كما لا يخفى بحيث يشكل الاعتماد
عليه وهو ما ذكره بعض الاذكياء والمحققين رحمهما الله
كالات ما يستعمل بالاسطرلاب اقرب اليه جدا اما
ما ذكره ذلك الفاضل الذكي فمن وجوه احدها اختلاف
تلك المقدمات باختلاف البلدان في العرض وثانيها ان
التفاوت بين اوايل البروج واواسطها واواخرها
فاحش فيشكل مقايسة ما لم يذكره على ما ذكره على من
ليس له وقوف على حركات الافلاك وثالثها اختلاف
العلامات بكثير المرصود مع الازمان لمكان حركة
الثوابت فيزيد في البعد عن التحقيق بالنسبة الى اكثر الناس
ما ذكره من الاقمار لما عرفت وكذا الاشراف على الطلوع
او الغروب والاقمار واما الوجه الاول من وجهي التحقيق
فمن وجوه ايضا الاول ان المنجمين وان قسموا منطقة البروج
بثمان وعشرين قسما متساوية الا ان المعتبر بين
العرب وغيرهم من العوام انما هو كواكب صور
وقعت في تلك الاقسام وهي من الاختلاف بمكان
كما ظهر لك ثم اقتصر الثاني ان بعض هذه الكواكب خارج

عن الصور

عن الصور الموهومة في نفس المنطقة فيها القمر ومدار
الشمس بالصغر والكبر فيحصل التفاوت في الطلوع والغروب
والاقمار الثالث ان عند كون الشمس في دايرة نصف
النهار تحت الارض مثلا يكون اول المنازل الثامن منها
على الافق الشرقي واول الخامس عشر على دايرة نصف النهار
فوق الارض واول الثاني والعشرين على الافق الغربي
ان كانت الشمس في اول منزلها ويكون اواسط تلك المنازل في
هذه المواقع ان كانت الشمس في وسط المنزل الاول منها
عليها او كانت فاخره وهذه الخصوصيات مما لا يطلع
عليه اكثر الناس ويزيد الاشكال ان حمل الخبر على ذلك
لما مر من اشكال الاطلاع على الاقمار من غير الة الرصد
مع فقد زمان واما الثاني من وجهيه فلاختلاف طلوع القمر
وغروبه في ليالي الشهر بسبب كثرة الزمان بين غروب الشمس
وبين رؤية الهلال وقلته ولاختلاف مدار الشمس والقمر والله
يعلم التنبيه الثاني المستعمل بهذه الطرق كلها انما هو تنصيف
ما بين غروب الشمس وطلوعها ويعلم من ذلك انتصاف
الليل الشرعي بالتقريب والتخمين انشاء الله فان مبدا
الليل ان كان هو استتار قرص الشمس يكون التفاضل بين

منتصفها وبين منتصف ما بين الغروب والطلوع مقدار
نصف زمان ما بين طلوع الفجر الثاني وطلوع الشمس وان
كان المبني ذهاب الحمرة المشرقية لا يكون التفاضل بين
المنتصفين الا بقدر نصف زمان فضل ما بين طلوع الفجر
والشمس على ما بين غروب الشمس وذهاب الحمرة والحق
ان استعلام انتصاف ما بين الغروب والطلوع بهذه الطرق
لمعرفة وقت صلاة الليل جائز للاحتياط وحصول الجزم
او الظن القوي بدخول الوقت ولا يجوز استعلامه
لمعرفة آخر وقت العشائين لمن اراد ان يعلم انه هل بقي
من الوقت مقدار اداء الفرضين او احدهما او لم يبق شيء
لتحقق انتصاف الليل الشرعي قبل ذلك كما مر اليه الاشارة
ذلك ثم استعلام نصف الليل من ذلك بالتخمين تقريبا غير
اشكال لابتناء هذه الامور على الاحتياط مع عدم التعيين
الا ظنا وكون هذا القدر من الظن كافيا في استعلام
الوقت غير معلوم والله يعلم بحقيقة المرام

الطالع الثالث في الواجب الموسع الواجب الامر بالفعل
في وقت قاصر عنه قبيح لاستحالة ايقاعه فيه فلا يصدر
من الله تعالى الا عند من يجوز التكليف بما لا يطاق
وفي وقت مساو له او زايد عليه جايز عقلا وواقع شرعا
بلا خلاف ظاهر من الاصحاب في الاول ومن المحققين في الثاني
وانكره جماعة من العامة على ما نقل عنهم زعما منهم انه يؤدي
الى جواز ترك الواجب واختلفوا فقال قوم من الاشاعرة
باختصاص الوجوب فيما ظاهره ذلك باول الوقت وفي الآخر
يصير قضاء وقال البعض من الحنفية باختصاصه بآخر الوقت
فالواقع من الفعل بالكون جاريا مجرى تعجيل الزكاة قبل وقتها
نفلا يسقط به الفرض ووافقه الكرخي في ذلك الا انه
قال بوقوع الفعل مراعى فان بقي المكلف على صفات الاحكام
الى آخر الوقت تبين ان ما اتى به كان واجبا والا كان نفلا
وتشبث كل منهم في اثبات قوله وتزييف غيره بوجوه ركيكة
واهية لا جدوى في التعرض لنقلها وهذه الاقوال الثلاثة
لم يذهب اليها احد من الاصحاب ظاهرا والمحققون
القائلون بتساوي جميع اجزاء الوقت في اداء الواجب
الواجب فعله ان المكلف يتخير في ايقاعه على صفات

التكليف

في الجزء الذي من الوقت من غير فرق
بينه بنا[illegible]

لهم تصحيح قول المحقق ... [illegible]

التكليف فهو مما اختلفوا فيه فذهب السيد المرتضى رضي
الله عنه في الذريعة بوجوب البدل وهو العزم على الاداء
في ثاني الحال اذا اخره عما هو قبل الان بتضييق الوقت
فيتعين واختاره الشيخ في العدة وهو المحكي عن السيد
ابي المكارم بن زهرة والقاضي سعد الدين بن البراج وجماعة
من المعتزلة وذهب الاكثر ومنهم العلامة والمحقق الى
عدم وجوبه ولهم في المقام دعويان استدلوا للاولى
منها بان الوجوب لو كان مختصا بجزء معين فان كان
اخر الوقت كان المصلي للظهر مثلا في غيره مقدما لها
على الوقت فلا يصح كما لو صليها قبل الزوال وان كان
اوله كان المصلي في غيره قاضيا فيكون بتاخيره لا عن عذر
عاصيا كالمؤخر الى وقت العصر وهما خلاف الاجماع
بان القائل بالاختصاص بالاخر وان صرح بان وقت
كان الواجب فيه اداءه هو اخر الوقت لكن صرح بان ما فعل
في اول الوقت كان نفلا يسقط به الواجب وهذا بخلاف
تقديم صلوة الظهر على الزوال فوقت الظهر عندهم ثلثة
اقسام ما يصح فيه ويكون اداء وهو اخر الوقت وما يصح
فيه ولا يكون اداء لكن يكون مسقطا للاداء وهو اول

الوقت

الوقت وما لا يصح فيه اصلا وهو وقت الضحى مثلا وان القائل
بالاختصاص بالاول لا يخ اما ان يقول بان القضاء بعد
عصيان امر الاول على الثاني فيمنع الملازمة لقائلين بكونه عاصيا
بتاخيره لا عن وقته بل يجعل القضاء قسمين ما فيه عصيان
كالمؤخر الظهر الى الوقت المخصوص بالعصر وما ليس فيه
عصيان كتاخيرها الى اخر وقت الظهر وعلى الاول فيمنع
الاجماع ومن هنا الجواب يظهر معنى الموسع عندهم
فالمصلحة فان بر على ما نقل عنهم وان صرحا بالاختصاص
بجزء معين واستدلوا للدعوى الثانية بان العزم لو كان
مساويا للفعل في جميع المصالح المطلوبة منه كان الاتيان به
سببا لسقوط التكليف بالفعل لان الامر بالفعل مرة
واحدة والتقدير مساواة بدله له من كل وجه وقد اتى به وان
لم يكن مساويا لم يكن بدلا اذ بدل الشيء ما يقوم مقامه
في جميع الامور المطلوبة منه وهذا الدليل هو الذي اعتمد
عليه العلامة ره في المنتهى ثم قال فيه لا يقال لا يلزم من
البدل المساواة كما في التيمم والكفارات المرتبة لانا نقول
البدل يلزم منه شيئان احدهما ان يقوم مقام الشيء ويساويه
ويسد مسده في كل وقت وحال والثاني ما يكون بدلا منه

بمعنى انه يحصل بعض المصالح المشتملة عليها الفعل الشيء في
مقاصد الفعل في كل وقت بل في وقت يختص الاتيان بالمبدل
منه فالعزم لا يمكن ان يقوم مقامه على الوجه الثاني لانه
المبدل منه جايز في اول الوقت اجماعا فينبغي ان يكون بالمعنى الاول
ويلزم ما ذكرناه انتهى وفيه ما ترى اذ المبدل عند القائل
بالبدلية ليس نفس الفعل بل ايقاعاته في اجزاء الوقت سوى
الجزء الاخير فيختار المساواة ويمنع الملازمة اذ غايته
هناك سقوط التكليف بالايقاعات فيما قبل الجزء الاخير
من الوقت ولم يقم دليل على بطلانه ومن هنا يظهر فساد
ما استدل به من انه اذا اتى بالعزم في اول الوقت فهو في اثنائه
وجب العزم لزم تكرار البدل ما لا تكرار فيه وشان البدل
المساواة وان لم يجب فجاز ترك الفعل بغير بدل بل العزم
لان كلا من البدل والمبدل منه على ذلك متعدد فيقوم كل
من البدل مقام مبدله وان الدليل العام الموهوم ان
الوجوب مستفاد من الامر وهو مقتضى بجميع الوقت اذ
الكلام فيما هو كذلك وليس فيه تعرض لتخصيص
باول الوقت واخره ولا بجزء من اجزائه المعينة قطعا ولا
للتخيير بين الفعل والعزم بل ظاهره ينفيهما ضرورة الانه

على تساوي نسبة الفعل الى اجزاء الوقت وعلى وجوب الفعل
بعينه فيكون القول بهما تحكما باطلا كما قيل في المنتهى
ولا يخفى من تحكم فانه ولم يتفرع الحكم على عمومه ولا ولا انه
وفقد دليل خارجي يدل على التخصيص او التخيير وما ياتي
من الدليل ستطلع على ما يأتي عليه ومن قال بوجوب
العزم اراد احدهما انه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال
الكفارة وهو انه لو اتى باحدهما اجزأه ولو اخل بهما عصى
معنى وجوب احدهما فثبت واجيب بان اقطع ان الفاعل
للصلوة مثلا ممتثل لكونها صلوة بخصوصها لا لكونها احد
الامرين الواجبين تخييرا اعني الفعل والعزم فلو كان
ثمة تخيير بينهما لكان الامتثال بهما من حيث انها احدهما
على ما هو مقرر في الواجب التخييري وثانيها ان الاثم الحاصل
على الاخلال بالعزم ليس لكون المكلف مخيرا بينه وبين الصلوة
حتى يكون احد خصال الكفارة بل لان العزم على فعل كل واجب
اجمالا حيث يكون الالتفات اليه بطريق الاجمال وتفصيلا
عند كونه متذكرا له بخصوصه حكم من احكام الايمان يثبت مع
ثبوت الايمان سواء دخل وقت الواجب ام لم يدخل فهو
واجب عند الالتفات الى الواجبات اجمالا او تفصيلا الخ

وجوبه على سبيل التخيير بينه وبين الصلاة على انه قال
الشيخ المحقق الحسن ابن الشهيد الثاني رحمهما الله بعد
نقل هذا الجواب على هذا الوجه واعلم ان بعض الاصحاب
توقف في وجوب العزم على الوجه الذي ذكرناه وهو وجيه
وان كان الحكم به متكررا في كلامهم وثانيهما انه لو جاز
ترك الفعل في اول الوقت او وسطه من غير بدل لم يتميز
عن المندوب وجواب ان المندوب يجوز تركه لا الى بدل مع حصول
الثواب على فعله فلا بد من ايجاب البدل ليحصل التميز
بينهما وحيث يجب فليس هو غير العزم للاجماع على عدم
بدلية غيره واجيب بان اجزاء الوقت في الواجب الموسع
باعتبار تعلق الامر بكل واحد منها على سبيل التخيير يجري
مجرى الواجب المخير فهو اعني اي جزء اتفق ايقاع الفعل فيه
قائم مقام ايقاعه في الاجزاء البواقي فكان حصول الامتثال
في المخير بفعل واحدة من الخصال لا يخرج ما عداها عن
وصف الوجوب التخييري كذلك ايقاع الفعل في الجزء الاول او الاوسط
او الاخير من الوقت في الموسع لا يخرج ايقاعه في الاول منه
مثلا عن وصف الوجوب الموسع بخلاف المندوب فانه
لا يقوم مقامه حيث يترك شيء وهذا كاف في الانفصال

بل يقال ان الواجب الموسع نفسه يرجع في التحقيق الى المخير
وان كان بينهما نوع مغايرة اذ ما ادى من الفعل في جزء من
الوقت غير ما ادى في غيره والواجب هو احد اشخاص الفعل المتماثلة
بالنوع المتغايرة بالاوقات فكان اختيار واحد من الاشخاص
المتماثلة الحقيقة لا يخرج ما سواه عن هذا الوصف بخلاف
المندوب **تفريع** لا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في كون الصلوات
الخمس اليومية موسعة بمعنى كونها واجبا اذا ادى في اول
الوقت سواء بقي المكلف على صفات التكليف اولا و[illegible]
قضاء اذا ادى في اخره ويدل عليه اخبار منها صحيح زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور
امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما
اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق
انما لها وقت واحد حين تزول الشمس واستدل الشهيد
اعلى الله درجته في الذكرى باخبار تدل على توسع وقت
الظهرين فقط وتحصيلها تم في البواقي بالاجماع المركب من
الامرين ثبت واما قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وما يؤدي مؤداه من الاخبار فلا يدل على ذلك

المتماثلة بالحقيقة في المخير لا يخرج ما عداه عن وصف الوجوب كذا اختيار واحد من الاشخاص

من حيث تضيق الامر بضيق الوقت اذا الزام [illegible]
[illegible] امرها في آخر الوقت الاول [illegible] واستمرار الوجوب
من ظاهر [illegible] ولانه على التخصيص [illegible] يتضيق
نص في كلام المتن [illegible] ولا يبقى للاحد ان يؤخر
الصلوة عن اول وقتها [illegible] منها
فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان [illegible] آخر
الوقت او في ما بين الاول والآخر [illegible]
[illegible] من التضييق [illegible]
[illegible] كان اصل [illegible] من اول الفرق الثلثة
من المنكرين [illegible] الاذان [illegible]
الاثم [illegible] الاتيان بالواجب في وقته [illegible]
وقتا [illegible] على تركه الفعل [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] لاحتمال ان يكون [illegible]
[illegible] اول الوقت بحيث لو اخره [illegible] عليه
الاثم وان كان الوقت باقيا [illegible] ان يكون وقتا [illegible]
ما لا يترتب على تركه [illegible] انما الاثم لا يصدق [illegible]
واحتج له الشيخ رحمه الله في التهذيب بما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لكل صلوة

كان مصيبا [illegible]

[illegible]

وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا في عذر من غير علة [illegible] عليه
السلام انا نقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة
فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر
والنائم في تأخيرها [illegible]
على [illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالوجوب [illegible] بالعقاب [illegible]
[illegible]
[illegible] عن اول الوقتين [illegible]
الوقت [illegible] ان يكون [illegible] وقال الشهيد ره
في الذكرى [illegible] ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله قال
والعفو لا يكون الا عن ذنب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشهيد [illegible] لا يكون الا عن ذنب [illegible] الصدوق

الاولى [illegible]

[illegible]

لا بد راجح قال رحمه الله في المنتهى وينبئه ما في القرآن من الاقتصار بقوله اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله فلو صح هذا فالجواب منع انحصار العفو فيما يكون عن ذنب ولو سلم فلا يسلم كونه عن التاخير حتى يكون ذنبا بل عن ساير الذنوب وظاهر الاكثر من كلام الصادق عليه السلام فلا بد من التاويل في الذنب لاطلاقه على ترك الاولى كما في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وعصى آدم ربه وامثالهما او يغفر ساير الذنوب هذا وقال الاستاد العلامة رحمه الله بعد نقل كلام المنير قدس سره والاصحاب المستفيضة تنفيه اقول بل الاية ايضا ثم قال رحمه الله ولعل مراد المنير رحمه الله ما ذكر الاصحاب كما ذكر الشيخ كلامه اقول ويمكن تاحيح تاويله بالتاخير عن الوقت الاول من وقتي الاختيار والاضطرار والفا توسع كل منهما لكنه مع بعده ينافيه قوله او فيما بين الاول والاخير الثاني حق بالاوقات الثلثة التي ذهب اليها ابو الصلاح رحمه الله في الكافي وقت الفضيلة والمختار ووقت الاجزاء ووقت الاضطرار وقد يلزم ترتب الاثم على التاخير عن وقت الفضيلة بوجوب على

ظهر من حيث يخالف ما ذهب اليه ابو الصلاح من ترتب على التاخير عن وقت الاجزاء للمختار وان عفي عنه بادائه في وقت الاضطرار الا ان يحمل قوله آخر الوقت على آخر وقت الاضطرار ليثبت الواسطة وفيه تكلف ظاهر حمل كلامه على الاستحباب عن اول الامر او حمله او تاويله بالوقت الاول مع القول بالاوقات الثلثة لصاحب الكافي رحمه الله

المطلع الرابع في الاختصاص والاشتراك لا خلاف ظاهرا بين اصحابنا رضوان الله عليهم في اشتراك الفرضين في الجملة في الوقت من غير ضرورة وانما الخلاف لاهل الخلاف والمشهور بينهم رضي الله عنهم اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها ثم تشتركان ويختلف ذلك باختلاف حال المكلف من كونه مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا خائفا او غير خائف سريع الحركات والقراءة او بطيئها وتنسب الى الصدوق بل الى جماعة بعضهم القول بالاشتراك من اول الوقت ومال اليه الفاضل الاردبيلي رحمه الله في شرح الارشاد بل الفاضل التستري طاب ثراه في شرح الرسالة الالفية ويظهر الخلاف فيمن صلى العصر ناسيا في اول الوقت والظهر ظانا دخول الوقت ولما دخل

فاتفق الظهر بالجمعة في خارج الوقت والعصر كذا او بعضه
فيه بشرط ان لا يقع شيء منه فيما به وقت الاختصاص
ثم علم ذلك بعد الفراغ فصلى الثاني تصح وعلى المشهور تبطل على المشهور واستثنى كل
المشهور بما ذكره العلامة من سره في المختلف وهو ان
القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم
للمحال فيكون محالا والملازمة ظاهرة وبيان المقدمة الاولى
انه مستلزم لاحد محالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق
الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان
استلزامه لاحدهما ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالصلوتين
معا او باحديهما اما لا بعينها او بواحدة معينة والاول
يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع
فعلين متضادين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق
الاجماع اذ لا خلاف في ان الظهر مرادة حين الزوال لا
لانها احد الفعلين والثالث ايضا لا يستلزم اما المطلوب
او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت هي الظهر
ثبت المطلوب وان كانت هي العصر ثبت الثاني انتهى وبعد تم
ما مر مرسل داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي

المصلي

المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى
تغيب الشمس وفي رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال فان قال فلم جعلت الصلوات في هذه الاوقات ولم
تقدم ولم تؤخر قيل لان الاوقات المشهورة المعلومة التي
تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب
الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب وسقوط الشفق
مشهور تجب عنده العشاء الاخرة وطلوع الفجر مشهور معلوم
تجب عنده الغداة وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده
الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات
الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها الى قوله
بما ورد في عدة روايات منها ما هو صحيح اذا زالت الشمس
دخل وقت الصلوتين والظاهر انها بعنوان تعاقب الصلوة
الا ان الشمس وصحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
وصحيحه الدالة على الاشتراك فلكون الامر ظاهرة

صريحا فيه واما للاختصاص فلان الظاهر ان المامور به في الوقت الاخير
هو ايقاع الفضل الصلوتين في هذه الوقت على الترتيب
الخاص والحديث صريح فيه لتضمنه ان هذه قبل هذه
والترتيب يقتضي الاختصاص واية الفاضل الاردبيلي
الاشتراك مع عدم ضبط ذلك المختص بالنسبة الى الاشخاص
والاحوال بل يتعذر تقديره ذلك بحيث يوافق نصوصنا في
الشريعة السهلة السمحة ثم قال فتامل والاوضح من متابعة
والفاضل التستري بان التضيق ينافي الاصل والجواب
عن ادلة الاختصاص اما عن الاول فبالمنع اولا اذ
يحتمل ان يكون المكلف به في صورة النسيان او ظن حصول
الوقت هو العصر بعينه ولا اجماع بنفيه بل هو عين النزاع
فيه وبالنقض ثانيا لان الدليل بعينه جار فيما هو مسلم
عندهم وهو اشتراك الوقت بعد مضي مقدار
اداء الظهر قال العلامة بعد ذكرها نقلنا عنه لانه
ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين في وقت
واحد فانه ممتنع بل صلاحية الوقت لايقاع كل من الصلوتين
والاجزاء باتيانها وقعت سواء كانت الظهر مطلقا او العصر
مع النسيان كما تذهبون اليه فيما بعد الاربع فان الاشتراك

لو كان موضوعا لما ذكرتم لما امكنكم المصير اليه بعد الاربع
ايضا واذا كان المراد ذلك انتفت الاستحالة المذكورة
فيه ذلك تكليف مح ولا خرق اجماع لانا نقول اشتراك
الوقت على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعلين
وقد فرضنا التكليف الحما يستلزم المح وهو مح انتهى وفيه
ما فيه فتامل فيه واما عن الثاني فبالقدح في السند للارسال
اولا وبالتخصيص بغير الناسي والظان ثانيا ونحو هذا
الجواب عن الثالث واما عن الاخير وهو عمدتهم فبان اقتضاء
الترتيب الاختصاص فرع وجوبه وعدمه في صورة النسيان
او الظن فكما نسقط الترتيب فيما بعد وقت الاختصاص
عند النسيان كذلك نسقط في اول الوقت عندنا وعند الظن
فلا بد من تخصيص قوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه
على القولين جميعا قال الفاضل التستري بعد الجواب عن بعض
الادلة على ان في هذا المذهب ايجاب صلوة اخرى على من
قدم العصر نسيانا فهو على خلاف الاصل لان شغل
الذمة متيقن ولا يحصل يقين البراءة الا باتيانها في
المشترك بالاتفاق لانا نقول الامر من البراءة الا
الاتيان بالمامور به ولما لم يكن الوقت الذي وقعت

فتيقنا انه اول الوقت المامور به يكون الاتيان به واجبا بل المصلي
بينا ان المامور به هو الاتيان به في جملة هذا الوقت الذي
ابتداؤه من الزوال وانتهاؤه الى الغروب فاذا اتينا به على هذه
الكيفية فقد اتينا بالمامور به فيحصل البراءة انتهى وبعد ذلك
الاشتراك باجمعها اما اولا فبان ذلك الاطلاق مقيد في
رواية داود فلا بد من حمله عليه لئلا تتناقض الاخبار الائمة
ثانيا فبان المراد بدخول الوقتين دخولهما على سبيل التوزيع
والتوزيع على الصلوتين كما يشعر به قوله عليه السلم الا ان
هذه قبل هذه على انه يحتمل ان يكون مراد الصدوق وقائله
ذلك ويؤيده ان علم الهدى قدس سره نسب هذا القول
الى الاصحاب وفسره بالاختصاص حيث قال في جواب
المسائل الناصرية والذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان
الظهر قبل العصر ثم قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت
دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا
المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان
يصلى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان

الظهر

الظهر متقدمة للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب
الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص
هذا الوقت للعصر كما خلص الاول للظهر قال العلامة بعد نقل
ذلك وعلى هذا التفسير الذي ذكره يزول الخلاف وافق السيد
ما قيل في هذا المقام واحسنه ما افاده المحقق طاب ثراه
في المعتبر بعد ايراد تلك الروايات من انه لم يكن للظهر وقت
مقدر بل اي وقت فرض وقوعها فيه امكن وقوعها فيما
هو اقل حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة شدة الخوف
كانت العصر بعدها ولانه لو ظن الزوال وصلى ثم دخل
الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت
الا ذلك المقدار فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه
بما ذكر في الرواية الحض العبارات واحسنها انتهى كلامه المنير
حشره الله مع مواليه الطاهرين وانت اذا احطت خبرا
باطراف المقال علمت ان المسئلة في غاية الاشكال وان كان الاشهر
لتأييده بشهرة تكاد تكون اجماعا وكون الاحتياط معهم لا يخ
من قوة والله يعلم وبحججه الكرام تكملة ذهب جماعة منهم الشهيد
الثاني والمحقق الشيخ علي الى استجماع الشرايط من وقت الاختيار
حتى ان من كان متمكنا عاريا او نجس الثوب نجس البدن

بعيدا من الما جاهلا بالقبلة فكان غير مأذون في الصلوة فيه
كان وقت الاختصاص بالنسبة اليه تحصيل هذه الشروط
وفعل الصلوة فيلزم على هذا انّ الو طهرت الحائض بعد مضى
زمان من الوقت فوقت الاختصاص بالنسبة اليها مقدار
تحصيل الشرائط والصلوة بعد ذلك الزمان ولا يخ من
بعد وما احسن ما افاده استادنا الفاضل المحقق مولانا
بهاء الملة والدين الاصبهاني دام تاييده في شرح شرح اللمعة حيث
قال الحق في وقت الاختصاص نظر ظاهر اذ لا دليل عليه ولا على

وتعد دخول وقت تحصيل الشرائط

وجوبه قبل الصلوة ولا يتوهم انّ ما ذكرناه من الدليل الحق
على الاختصاص يدل على هذا الدخول لان الشرائط ايضا
مكلف بتحصيلها قبل الصلوة بعد الزوال لانها وان كا[نت]
كذلك فلان الوقت ليس لها بالاصالة والفرق بين ما له
الوقت بالاصالة وغيره واضح انتهى ولو نسي في الظهر ما
لا يتدارك كالقراءة فالظاهر عدم كون مقدارها من
وقت الاختصاص حتى يجب تاخير العصر بمقدارها لا
لتحقق الفراغ الشرعي بخلاف ما يتدارك واما وقت سجدتي
السهو فافتى الشيخ علي ره بكونه منه وقال الشهيد الثاني اعلى الله
درجته وفي كون وقت الاحتياط وسجود السهو من وقت

الاختصاص

الاختصاص نظر والله يعلم (فرع) لو اوقع العصر قبل الظهر
ناسيا فالمشهور انه ان ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان في
وقت الاختصاص او الاشتراك والا فان كان في وقت الاختصاص
بطل ويجب عليه اعادته بعد الظهر وان كان في وقت الاشتراك
صح وعليه الظهر فحسب ويستنبط من بعض الاخبار
العدول مطلقا كاطلاق خبر ابن مسكان عن الحلبي قال
سألته عن رجل نسي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته
التي صلى الاولى ثم يستانف العصر وصريح صحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت الظهر حتى صليت
العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وحملها
الشيخ ويتبعه الشهيد ره في الذكرى على كونه في الصلوة وخبر
الحلبي عن الصادق عليه السلام في من صلى العصر فذكر وهو
يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاته
وليستانف بعد صلوة العصر وفي خبر الصيقل عنه عليه السلم
فيه صلى ركعتين من العصر قال الشيخ قوله عليه السلم او بعد
فراغك منها المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم ولا يخفى انه
من البعد بمكان ولئن قيل باطلاق العدول الاتي فليتم لانهم

للخلاف في صورة النسيان فان قلت عنوان الخبران كما يدل على
على ذلك يدلان على الاختصاص اذ لولاه لما صح لخصوصية
الفراغ لوقوع الصلوة في الوقت المامور بايقاعها فيه قلت لعل
الصدوق اجل حصول الترتيب فيوتيه عموم الخبرين وشمولهما
وقوع العصر في الوقت المشترك ايضا ولا وصرح الصدوق الا
ضرورة الترتيب والله يعلم تنبيه المشهور منهم من جعل اول
وقت الصلوتين معا الى غروب الشمس اختصاص العصر من الاخر
بمقدار ادائها وحكي الخلاف في الصدوق عنه ايضا جماعة منهم الفاضل
الاردبيلي والشهيد الثاني والمحقق الشيخ علي اعلى الله درجاتهم
وهو الظاهر من الذكرى والمنتهى لكن لا صراحة في الخلاف
وعزيه الى الخلاف في اول الوقت وقد يستدل عليه ببعض ما تقدم
كالاية وصحيحة عبيد بن زرارة وما ياتي من صحيحته ايضا
بل دلالتهما على الاشتراك في الاخر اظهر لعدم معارضتها
الدليل العقلي وعدم تضمن الصحيحين ما يوهم الاختصاص كما
كان في الاول من قوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه
وعلى الاختصاص مرسلة داود المتقدمة ويجري مثل الاجماع
وعدم ظهور نص الصدوق في هذا الباب والمسئلة خفية
الاشكال ويتوقف فيها بعض الافاضل المنضال والمرتضها

محال والله وحده يعلمون حقيقة الحال ويظهر اثر الخلاف
على ما ذكرها القوم في مواضع الاول من ظن ضيق الوقت الا عن
اداء العصر فانه يتعين عليه الصحيح الاتيان بالعصر فاذا صلى
ثم تبين الخطاء ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة مثلا فيجب
عليه الاتيان بالظهر اداء على القول بالاشتراك بحسب الثاني
من صلى الظهر ظانا سعة الوقت ثم تبين الخطاء ووقوعها في
الوقت المختص بالعصر فيجب قضاؤها على القول بالاختصاص
حسب الثالث لو صلى العصر مقدما ناسيا ولم يصل الظهر ثم
في الوقت المختص بالعصر فعليه الاتيان بالظهر اداء على القول
بالاشتراك فقط ثم انه يظهر من بعض كلماتهم كما رايت في الغنية
الاولى انه على القول بالاشتراك ايضا لو لم يبق من الوقت
الا قدر اداء احد الفرضين لتعين عليه الاتيان بالاخير وهو
الظاهر من كلام والدي الاستاد العلامة نور الله مرقده في
شرح الفقيه حيث قال بعد نقل الصادق عليه السلام اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين استدل به على الاشتراك وفيه
ولا يدل عليه لانه يمكن ان يكون المراد بالدخول التدريجي ثم
قال ويظهر فائدة الخلاف في اول الوقت انه اذا نسي وصلى العصر
قبل الظهر فعلى الاشتراك يصح وعلى الاختصاص يجب الاعادة

بعد الظهر واما في آخر الوقت فلا ريب انه اذا بقي مقدار اربع فاقل
يصلي العصر بالاتفاق وان احتمل ان يكون مراده رحمه الله
نفي الخلاف عن الاختصاص في الآخر فتدبر ولم يظهر عندي وجه
لتعيين العصر على القول بالاشتراك الا روايات الحائض فمنهن
سنى الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في
وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان
هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتا
جميعا ولعلها كما ترى لعلى خلاف ما تدل على الاختصاص الخ
كما استدل بها السيد صاحب المدارك رحمة الله عليه فيه نظر
وكذا ما يوجد مرفوعا كقول الصادق ع اذا طهرت الحائض قبل العصر
صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر
وقول الباقر ع حين سئل عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى
قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها فالقول بتعين العصر
مع القول بالاشتراك لا يخلو من اشكال ولو قيل بعدم
تعينها لتفرع على الخلاف فائدة مهمة لم يذكروها وهي انه
لو لم يبق من الوقت الا مقدار اداء الفرضين فالمتعين هو الاتيان — احدهما
على الاول ثم الاولى على الاخر والعلم عند الله بل الاولى — او التخيير
بالاخر بعد الاتيان بالرباعية تتمة المشهور عند من يقول

بدخول

بدخول وقت العشاء الآخرة قبل سقوط الحمرة المغربية وامتداد
وقت العشائين معا الى آخر الوقت الاختصاص في الاول والآخر
ولم يتعرض العلامة في المختلف لخلاف الصدوق في ذلك الا في
الظهرين وفي بعض كلمات بعض الاصحاب تلويح الى وقوع الخلاف
هنا ايضا ولم ار من صرح به الا ان الاستاد العلامة رحمه بعد
ما ذكره من شهرة الاختصاص في الظهرين في الاول والآخر
قال والمنقول عن الصدوق اشتراك الوقت بين الظهرين من اوله
الى آخره وكذا الشهرة والخلاف في وقت العشائين انتهى
ويدل على الاختصاص ما مر من الدليل العقلي ومرسلة داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي
وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل واستدل السيد في
المدارك للاختصاص في الآخر هنا وفي الظهرين بصحيحة ابن
سنان عن الصادق عليه السلام فيمن نام او نسي ان يصلي
المغرب والعشاء الآخرة واستيقظ قبل الفجر قال ان خاف

ان يغفر احدهما فليبدا بالعشاء قال ومتى ثبت ذلك
في العشائين ثبت في الظهرين اذ لا قايل بالفصل فتأمل
مبين ان لم يقل بتعيين الفرض الاخير على القول بالاشتراك
ايضا ويدل على الاشتراك صحيح زرارة عن ابي عبد الله
جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الاخرة وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها
من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان
اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان
هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقد عرفت ما فيه
من تضمنه قوله الا ان هذه قبل هذه وهذا الخبر قد عده
شيخنا البهائي طاب ثراه في الحبل المتين من الصحاح
وفي الطريق ضحاك بن زيد وهو غير مذكور في كتب الرجال فيما رايته
والمذكور فيها هو ضحاك بن يزيد وهو مجهول ولعله
مبني على انه هو ابو مالك الحضرمي والله يعلم وبظاهره

للصلاة في مواضع تفوت الفايتة لو شرع في العشاء في
اول الوقت ناسيا او ظانا دخول الوقت وصليها تماما
تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيه فتح
على القول بالاختصاص ايضا على قول وتظهر هنا فايدة
اخرى حكاها الاستاد العلامة نور الله مرقده عن العلامة
وهي ان من ادرك من اخر وقت العشاء مقدار اربع ركعات
فانه يجب عليه الاتيان بالعشائين على القول بالاشتراك
ويتعين العشاء على القول الاخر ويلوح الخلاف كلام
العلامة في شرحه في المنتهى هنا وفي المقام الاخر وهو انه
لو ضاق وقت فريضة عند ان تمكن من ايقاع ركعة منها فيه
وجب عليه الاتيان بالفريضة كما هو المشهور وهل
يكون مؤديا لها اجمع او قاضيا لها اجمع او مؤديا ما وقع
في الوقت وقاضيا لما بعده لكل قايل على ما نقله العلامة
ره وغيره فعلى هذا لو قيل بكون قضا ادا باجمعها وقيل
بامتداد وقت الفريضة الاولى الى ان يبقى من الوقت مقدار
اداء الثانية ولو بايقاع ركعة منها فانه لا يجب عليه الا الاتيان
بالعشائين معا جميعا ومقدارا اربع ركعات من الوقت
على القول بالاختصاص ايضا ولعل هذا هو مراد العلامة

[illegible]

رحمه الله في المختلف والقواعد حيث قال لو ادرك قدر
الخمس قبل الغروب لزمه الفرضان وصلى الاربع للظهر او للعصر
فيه قولان اصحها انه للظهر والاقرب انها للعصر ثم قال وفيها ونظيرها
الغاية لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع ركعات انتهى
لكن هذا المخالف لرواية داود المتقدمة ولا اعرف قائلا بها وكونه
اجماعيا على سبيل الاحتمال اذ لم ينقل عن احد على ان
ما ذكره في التذكرة فيه من دعوى الاجماع حيث قال
فيه وصلى الاربع في مقابلة العصر والزايدة في مقابلة الظهر
او بالعكس والظاهر عندنا الاول لورود النص عن الائمة عليهم السلام
انه لو بقي للانتصاف الليل قدر اربع ركعات وجب العشاء
خاصة وهو احد قولي الشافعية ثم قال بعد دليل الاخر
نظير الغاية اه فالقول بوجوب العشائين معا لو ادرك مقدار
اربع جرأة عظيمة والله يعلم وحججه عليهم الصلوة والسلام
المطالع الخامس المشهور بين علمائنا رضوان الله
عليهم ان لكل صلوة من الصلوات الخمس وقتين وتدل
عليه اخبار متكثرة منها صحيحة معوية بن عمار او الحسن
او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضلهما وصحيحة عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين
افضلهما وقد مر وياتي ما يدل على استثناء صلوة المغرب منها
وحكى ابن البراج رحمه الله عن بعض الاصحاب قولا بان المغرب لا وقت
لها الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب وتدل عليه رواية
كصحيحة زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان
لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها
غيبوبة الشفق وصحيحة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله
لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
وحملها ثقة الاسلام قدس الله لطيفه في الكافي والشيخ طاب
ثراه في كتابي الاخبار على تيسير ما بين الاول والاخر من
وقتها وهو غيبوبة الشفق وكانه قصدا تضييق اول الاخر ان
واختلافهم في صدره شيء فانظر لما يلقي اليك ان شاء الله
وحملها العلامة في المختلف على المبالغة في فضل الاسراع بها
وبما احتج لهم على مساواتها لغيرها من الصلوات بعموم قول
الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان وانت خبير بان الاستدلال بالعام
وتاويل الخاص مع شيوع التخصيص في العمومات حتى قيل
ما من عام الا وقد خص لا يخلو من شيء ثم هذا الحمل لا يناسب

تنبيه ان اول الوقت للمختار والاخر للمضطر

في مقام الحمل والجمع بين هذه الروايات والاخبار المتعارضة والله
على امتداد وقت المغرب المختلفة في تحديد اخره ويستطلع على
بعضها ان شاء الله واختلفوا فقال الشيخان وابن البراج قدس
الله اسرارهم انهما للمكلفين فالوقت الاول للمختار والاخر
للمضطر وذوي الاعذار وهو المحكي عن ابن ابي عقيل وابي
الصلاح طاب ثراهما قال الشيخ في المبسوط وابن البراج والعذر
الاعذار السفر والمطر والمرض وشغل يستضر بتركه في الدين او
الدنيا والضرورة الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والحائض
اذا طهرت والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه اقول الحاق النائم
اذا انتبه والساهي اذا تذكر بالمضطر لا يخ من وجه وقال
جمهور المتاخرين وعلم الهدى وابن ادريس وحكي عن ابن جنيد
انهما للمكلف فالاول والثاني للفضيلة والاجزاء واستدل العلامة
ره في المختلف بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال قدس سره وليس المراد بذلك الاتيان بالصلوة
في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير
وبصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي

التذكرة

التذكرة بقول الباقر عليه السلم احب الوقت الى الله حين يدخل
وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
ولعل الاستدلال يحتاج الى ضميمة الاجماع المركب لتتم في الصلوات
الخمس وقد عرفت ما سمعت من بعض الاصحاب في المغرب
فالاولى الاستدلال بصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال
الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها
صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل
الا ان هذه قبل هذه لكن يحتاج الحمل الى الاجماع في الفجر فقط
كالاولى واجاب شيخنا البهائي ره في الحبل المتين عن الاولى
بانها لا تدل على ان ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار
وانما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي
كون البعض وقتا للمختار والبعض الاخر وقتا للمعذور
انتهى وهذا وان كان كلاما كافيا في مقام المنع لكن الانصاف
انه خلاف ظاهر الاية وبعيد غاية البعد عن سياق الحديث
الصحيح الوارد في تفسيرها المبين لها من غير تقييد بالمختار

والمضطر ولهذا قيل فيه ما قاله قدس سره في الاثنى لكان فيه
نشوب من تاخير البيان عن وقت الحاجة فليفهم واحتج الشيخ
طاب ثراه بصحيحة عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من علة
والجواب عنه العلامة قدس سره في المختلف وقال نحن نقول بموجب الحديث
فانا بينا ان لكل صلوة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة
وهو ينافيكم بل يدل على ما قلناه لقوله عليه السلام واول الوقت افضله
فان افضل يقتضي المشاركة في المعنى لا يقال قوله عم ليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر يقتضي المنع
من جعل اخر الوقت وقتا لغير عذر لانا نقول لا نم انه يدل
على المنع بل على نفي الجواز الذي لا يحصل كراهة فيه جمعا بين الادلة
انتهى وهذا في الحقيقة استدلال بالجزء الاول من الخبر وجواب
عن استدلال الشيخ طاب ثراه بالجزء الاخر منه ولذا اكتفى شيخنا
البهائي قدس سره في حبل المتين في نقل جوابه بالمنع ونظر بقوله وهو
كما ترى وهو كما ترى ومتن الحديث من ادلة في المختلف كما اجاب
عنه بان اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى انما
يقتضي كون الوقت الثاني وقتا مفضولا ويجوز ان يكون

الصلوة

الصلوة في اخر الوقت لعذر انقص فضلا من الواقعة في اوله
ولا يجب بعض بعينه ويؤيده ما قاله المحقق الكاشي ره في الوافي
بعد استدلاله بهذا الخبر على ما ذهب اليه من الاختيار والاضطرار
ولا ينافي ذلك كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لمن
ما فضل للمختار افضل مما يفضل المضطر ابدا وكان العبد
بعد التقصير يتعرض للمقت من مولاه كذلك يفوت حظه من
عن الفضايل مستوجب للبعد عنه نعم اذا كان الله هو
الذي عرضه للحرمان فلا يعاتب عليه لانه ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر وتحقيق المقام يحتاج الى مزيد بحث وبسط
في الكلام فاقول وما توفيقي الا بالله الصلوة المشهور
بين الاصحاب ان لكل صلوة وقتين مستحبين لكل منهما

فصل فيه ثلث درجات الدرجة الاولى في وقت الظهرين ونافلتهما

وتشتمل على دقايق الدقيقة الاولى المشهور بين الاصحاب
ان الظهر يختص من اول الوقت بمقدار ادائها تامة الافعال
والشروط باقل واجباتها ويختلف ذلك باختلاف حال المكلف
من كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا خايفا وغير خايف
سريع الحركات والقراءة وبطيئها مستجمعا لشرايط
الصلوة بعد دخول الوقت وفاقدا لها والعصر يختص من
اخره بمقدار ادائها على الوجه المذكور ونقل من الصدوق
اشتراك الوقت بين الظهرين من اوله الى اخره ومال اليه
الفاضل الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد وكذا الشهيد
والخلاف في وقت العشائين وتظهر الفائدة في مواضع
ذكرها القوم وفي المسئلة اشكال قال الاستاد الاعلامة
دام عزه بعد نقل ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من
زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان

الشهيد

اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل
هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه هذا الخبر واشباهها مما استدل به
للصدوق ره على اشتراك الوقت بين الصلوتين من اوله الى اخره
من غير اختصاص كما مر وربما يأول بان المراد بدخول الوقتين
دخولهما موزعين على الصلوتين كما يشعر به قولهم عليهم السلام في بعض
الاخبار اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم قال سلمه الله تعالى قال المحقق في المعتبر بعد
ايراد تلك الروايات ويمكن ان يتأول ذلك من وجوه
احدها ان الحديث تتضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل
على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص الثاني
انه لم يكن للظهر وقت مقدر بل اى وقت فرض وقوعها
امكن وقوعها فيما هو اقل حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة
شدة الخوف كانت العصر بعدها ولانه لو ظن الزوال وصلى ثم دخل
الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الى
ذلك القدر ولقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما
في الرواية اخص العبارات واحسنها الثالث ان هذا

ولعلّه

الاطلاق

الاطلاق مقيد في رواية ابن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر
اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واخبار
الائمة عليهم السلام وان تعددت في حكم الخبر الواحد ثم قال دامت
افادته انتهى ولا يخفى قوة ما اختاره وان امكن المناقشة في
بعض ما ذكره قدس سره والمسئلة لا تخلو من اشكال الدقيقة الثانية
في تحقيق القدم والذراع والقامة القدم هو سبع الشاخص
كائنا ما كان كما انه عند الرياضيين كك ووجه التعبير عنه بالقدم
ما مر من اعتبار اكثر الناس الظل بقامته وقدمه وكون قامة
مستوى الخلقة مقدار سبعة اقدامه نص على ذلك اكثر الاصحاب
والمراد من الذراع سبعاه لكونه مقدار قدمين غالبا ويستنبط
ذلك من بعض الاخبار ايضا مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام
من زوال الشمس وسيأتي تمام الخبر وتتمة القول فيه وفي بيان الاستبعاد
به لقوله ذراعان من وقت الظهر ذراع من وقت الظهر

وهو الظهر فلابد من حملها في الفقيه على اول وقت الظهر اي
الزوال ومثل ما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على
ستة اقدام فذلك المضيع والمراد من القامة هو الظل المماثل
للشاخص لما مر من اعتبار ذلك بالقامة والقدم او الذراع لما رواه
الشيخ في الاستبصار عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع وبسند
آخر عنه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له ابو بصير كم القامة فقال
له ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا
وعن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتان
الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلم **الدقيقة الثالثة** اول وقت
فريضة الظهر زوال الشمس اجماعا ويدل عليه الاخبار المتكثرة المتظافرة
والاية لنص كثير من اهل اللغة والتفسير على ان الدلوك هو الزوال
ويدل عليه روايات كثيرة من طرق الخاصة والعامة منها صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات
في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم
قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها
زوالها والحديث طويل واول وقت فريضة العصر على القول باختصاص الاول

عند

عند مضي قدر اداء الظهر وكون ذلك وقتا للعصر وان لم يكن
اوله على القول بالاشتراك كما لم اقف على مخالف فيه من الاصحاب
ويدل عليه اخبار مستفيضة واما رواه الشيخ في كتابي الاخبار
باسناده عن ابراهيم الكرخي انه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها
قال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق
قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت
العصر الخبر وما رواه في التهذيب والكليني في الكافي عن يزيد بن خليفة
انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت
ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو
قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو
آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر الحديث
فيمكن حملها على دخول وقت الفضيلة او الاختيار المختص بالعصر
او على التقية لاشتهار كون اول وقت العصر اخر وقت الظهر
بين المخالفين قال المحقق نور الله ضريحه في المعتبر واطبق الجمهور
على انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر سيما الخبر الثاني

لاشتماله على التحديد بالقامة الذي هو مشهور بينهم ايضا
قال بعض الحنفية في كتابه المسمى بشرح الوقاية واخر وقت الظهر
اذا صار ظل المقياس مثل المقياس سوى فيء الزوال هذا في رواية
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ووقت العصر من آخر
وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس انتهى ولعل جماعة من الاصحاب
منهم المفيد وابن الجنيد حملوا هذين الخبرين وما يفيد مفادهما
على دخول فضيلة العصر بعد خروج فضيلة الظهر ولذا حكموا
باستحباب التاخير الى ان يخرج فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام
وظاهر اكثر الاخبار ينافيه والله اعلم فان قلت بعض الاخبار يدل
على استحباب التفريق بين ~~العصرين~~ الفريقين قلنا يكفي في ذلك الفريضتين
وقوع النافلة بينهما ولا يفهم من اكثر الاخبار اكثر من ذلك والله
يعلم وما يدل عليه بعض الاخبار من ان وقت الظهر بعد الزوال قدم
او نحو ذلك او قدمين او ذراع او ثلثي القامة او قامة ووقت العصر بعده
بذراعين او اربعة اقدام او قامتين او نحو ذلك محمول على الوقت المختص
بالفريضة بمعنى ان النافلة لا ينبغي ايقاعها عند خروج هذه المقادير واختلفت
التقادير لاختلاف حال المصلين في السرعة والبطؤ والتخفيف والتطويل
وستسمع كلاما مشبعا في ذلك لا ان الفريضة لا توقع قبل خروجها

بل يجوز

بل يجوز ايقاعها حين الفراغ من النافلة وان لم تنقض المقادير يدل
على ذلك روايات كثيرة ما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة
وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ومنها
صحيحة محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام
روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين
وظل مثلك والذراع فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة
وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة
وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر ومنها ما رواه الشيخ الكليني رضوان الله عليه
عن ذريح المحاربي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل
سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر الدقيقة الرابعة
يمتد وقت الفضيلة او الاختيار للظهر الى ان يصير ظل كل

شيء

شئ مثله وللعصر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه على الاشهر وتدل
عليه عدة اخبار وقال الشيخ في النهاية اخر وقت الظهر لمن لا
عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وتدل عليه رواية الكرخي
المتقدمة وقال المفيد ره وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع
الفئ سبعي الشخص ويليه وقت العصر الى ان يتغير لون الشمس
باصفرارها ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل ان اول وقت الظهر
زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين وانه وقت
لغير ذوي الاعذار ووقت العصر الى ان ينتهي الظل ذراعين
بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك دخل في الوقت الاخر ومنهم من
زعم ان الوقت الاخر للمضطر وعن ابي الصلاح ان اخر وقت
الظهر للمختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم واخر وقت
الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه واخر وقت المضطر
ان يصير الظل مثله والمختار ما اختاره الاستاد العلامة سلمه
الله تعالى في بحار الانوار في وجه الجمع بين الاخبار من الافضلية
والفضل حيث قال ثم انه لما كان المشهور بين المخالفين
تاخير الظهر عن اول الوقت بالمثل والمثلين فلذا
اختلف الاخبار في ذلك ففي بعضها اذا صار ظلك مثلك

فصل

فصل الظهر واذا ظلك مثليك فصل العصر وفي بعضها ان
اخر وقت الظهر المثل واخر وقت العصر المثلان كما ذهب اليه
اكثر المتاخرين من علمائنا وفي بعضها ان وقت نافلة الزوال قبل
وقت فريضة الظهر ونافلة العصر بعدها قدمان ووقت فضيلة
العصر اربعة اقدام في بعض الاخبار وفي بعضها قدمان وفي بعضها
قدمان ونصف وفي كثير منها انه لا يمنعك من الفريضة الا
سبحتك ان شئت طولت وان شئت قصرت والذي يظهر
لي من جميعها ان المثل والمثلين انما وردا تقية لاشتهارهما
بين المخالفين وقد اولوها في بعض الاخبار بالذراع والذراعين
تحرجا عن الكذب او المثل والمثلان وقت للفضيلة
بعد الذراع والذراعين والاسباع اي اذا اخروا الظهر
عن اربعة اقدام فينبغي ان لا يؤخروها عن السبعة وهي المثل
واذا اخروا العصر عن الثمانية فينبغي ان لا يؤخروها عن
الاربعة عشر اعني المثلين فالاصل في الاوقات الاقدام
لكن لا بمعنى ان الظهر لا يقدم على القدمين بل بمعنى ان النافلة
لا توقع بعد القدمين وكذا نافلة العصر لا يؤتى بها بعد

اربعة اقدام فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضى الاربعة اذا فرغ
من النافلة قبلها بل التقديم فيها افضل واما اخر وقت فضيلة
العصر فله مراتب الاولى ستة اقدام والثانية قدمان ونصف
والثالثة ثمانية اقدام والرابعة المثلان على احتمال فاذا جمعت
الاخبار الواردة فى هذا الباب لا يبقى لك ريب فى تعيين هذا
الوجه فى الجمع بينها انتهى وقال المحقق فى المعتبر هذا الاختلاف
فى الاخبار دلالة الترخيص وامارة الاستحباب فعند وقت
الاجزاء او الاضطرار للظهر الى ان لا يبقى للغروب قدر ادائها
مع العصر ولو ركعة من العصر وللعصر الى ان لا يبقى للغروب
مقدار ادائها ولو ركعة منها وتدل عليه اخبار كثيرة وقد
مر قول الى الصلاح فى اخر وقت الاجزاء والاضطرار للظهر والله
يعلم **الدقيقة الخامسة** وقت نافلة الظهر من الزوال
الى ان يصير الظل الزايد قدمين ووقت نافلة العصر من حين
الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير الظل اربعة اقدام وتدل على
ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ فى كتابى الاخبار عن ابن
مسكان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر

فذلك

فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لى ابو جعفر عليه السلم
حين سالته عن ذلك ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من
فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع و
الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضى الفىء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة ورواه الصدوق فى
الفقيه الا انه قال بعد ذلك واذا بلغ فيئك ذراعين بدات
بالفريضة وتركت النافلة وقال بدل ووقت العصر ذراع ووقت
العصر ذراعان وقال بدل قوله وقال زرارة قال لى ابو جعفر عليه السلم حين
سالته عن ذلك ثم قال قال بدل قوله لمكان الفريضة لمكان النافلة
والمفاد واحد ودلالتها على المطلوب من وجوه الاول ان المتبادر
من الذراع القدمان ولا قرينة تصرفها عن ظاهرها الثانى ان
الذراع ~~القدمان~~ مفسر بالقدمين فى عدة اخبار منها اول ذلك
الخبر ومنها ما رواه الشيخ فى الاستبصار عن زرارة انه سال ابا
جعفر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
ومنها ما رواه الشيخ فى كتابى الاخبار باسناده عن سليمان بن خالد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على
ستة اقدام فذلك المضيع ولا تفسير للذراع فى الاخبار غير هذا

فيكون متعينا وتفسير القامة بالذراع في بعض الاخبار لا يقتضي ان
يكون المراد بالذراع القامة كما ستتكلم فيه ان شاء الله تعالى الثالث ان
المراد بالذراع في اول الخبر القدمان قطعا فارادة معنى اخر منه في اخره
بعيد عن اساليب كلام البلغاء بل هو من قبيل الالغاز والتعمية الرابع
ان قوله فاذا بلغ فيئك ذراعا باضافة الفيء الى قامة الانسان صريح
فيما ادعيناه كما لا يخفى على المتتبع العارف باساليب الكلام الخامس ان التقييد
بالذراع بعد قوله عليه السلام ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة
ولفظ من في قوله فاذا مضى منه يدلان على ذلك لا انه لا يأبى عن الطبع
السليم وتحقيق المقام ان ما وقع في بعض الاخبار من ان وقت فريضة الظهر
بعد الزوال القدم نحو خفف النافلة وما وقع في تحديد اخر وقتي النافلتين
او اول وقتي الفريضتين من القدمين والاربعة اقدام فعلى ظاهره
وما وقع من الذراع والذراعين فهو بمعنى القدمين والاربعة اقدام كما
ذكرنا وما وقع من القامة والقامتين فمحمول على الذراع والذراعين
كما تدل عليه روايات منها رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام القامة
والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام وما وقع في تحديد
نافلة الظهر من ثلثي القامة فهو ايضا لمن خفف النافلة اذ المراد بثلثي
القامة قدم وثلث على تفسير القامة بالذراع فلا منافاة بين الاخبار
واعلم ان جماعة منهم الشيخ في الخلاف والجمل والمبسوط والمحقق في
المعتبر والعلامة في بعض كتبه بامتدادها بامتداد وقت فضيلة الفريضة
اعني المثل والمثلين واستدلوا له بصحيحة زرارة المتقدمة واخبار

آخرنيها

آخر منها الذراع والذراعان قال العلامة في النهاية وقت نافلة الظهر من
من الزوال بلا فصل ويمتد الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين او الى ان
يصير الفيء مثل الشخص لقول الصادق عليه السلام كان حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة والمراد ببلوغ المثل والمثلين لان المقدرين
ان الحائط ذراع لقول الصادق عليه السلام القامة ذراع وسئل كم القامة
فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا ووقت نافلة
العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام او يصير ظل كل
شيء مثليه لما تقدم انتهى كلامه زيد اكرامه والجواب ان كون حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا غير معلوم اذ كما ان في بعض الروايات
انه كان ذراعا كذلك في بعضها انه كان قامة ولفظ بعضها يأبى عن حمل
القامة على الذراع ولئن سلمناه فاين يستلزم كونه ذراعا ان يكون
المراد بالذراع الواقع في تقدير الظل القامة بل المراد به سبعا الشخص
طويلا كان او قصيرا ذراعا او غيره لما ذكرنا وهذه الاخبار صريحة في
ان المراد بالقامة الذراع لا العكس ولو سلم صحة ارادة القامة من الذراع
في بعض المواضع فكونها حقيقة فيها ثم فيحتاج الى قرينة وليست فليس

ولو سلم فلا يمكن ان تكون مراداً في تلك الرواية وكفى باول الحديث والفاظه
من قوله فيك ولفظة من في قوله منه وبالتقدير بالذراع بعد ذكر
القامة قرينة على ذلك بقي شيء وهو السر في تعبيرهم عليهم السلام عن الذراع بالقامة
ومعنى تعليلهم ذلك بان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً
ولعل السر فيه ان تاخير الفرضين الى المثل والمثلين مشهور بين المخالفين غاية
الشهرة والقامة والذراع بمعناها اللغوي قد يتصادقان كما في رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله وكل شاخص كان طوله ذراعاً فهم عليهم السلام
يتكلمون بالقامة التي هي ما صدق عليه الذراع اللغوي في الجملة تقية ويريدون
بها معنى الذراع الاصطلاحي اعني سبع الشخص على سبيل التورية والايهام
والتعليل بان قامة الرحل كانت ذراعاً اشارة الى مادة التصادق
والا البيت ادرى بما فيه والله اعلم وقال المحقق في الشرايع وقيل يمتد وقتها
بامتداد وقت الفريضة **الدقيقة السادسة** المماثلة معتبرة بين الظل
الزايد والشخص القايم كما ان ساير التقادير ملحوظة بالنسبة اليه وتدل
عليه اخبار ومنها اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك
فصل العصر **الدرجة الثانية** في وقت العشائين ونافلتهما
ويشتمل على حديقة وقبسات **الحديقة** الاولى في تحقيق منتصف الليل
وكيفية استعلامها **القبس الاول** اول وقت فريضة المغرب غروب
الشمس بلا خلاف ظاهر وتدل عليه اخبار مستفيضة وفي المعتبر
وهو اجماع العلماء وكذا في المنتهى واختلف الاصحاب فيما يتحقق
به الغروب فذهب الاكثر الى انه انما يتحقق ويعلم بذهاب الحمرة

المشرقية

المشرقية قاله في المعتبر وعليه عمل الاصحاب وذهب السيد
وابن الجنيد وابن بابويه في كتاب علل الشرايع بل في الفقيه
ايضاً وبعض المتاخرين رضي الله عنهم الى تحققه باستتار القرص
وغيبوبته تمام الجرم واليه ذهب الشيخ في المبسوط حيث قال علامة
غيبوبة الشمس هو انه اذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل
بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا
من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط
فاما على القول الاول اذا غابت الشمس عن النظر ورأى ضوءها
على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة الاسكندرية وشبهها
فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها اذا طلعت وعلى الرواية الاخرى
لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه وهو الاحوط انتهى
ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار ظاهراً وما يدل منها
على الثاني اعني استتار القرص اكثر عدداً واصح سنداً وما
يدل على الاول وان كان بعضه ضعيف السند وبعضه غير
صريح الدلالة لكنه قد قوي بمعاضدته بعمل الاصحاب وكون
الاحتياط معه وعدم احتمال التقية لبعده عن مذاهب
العامة بخلاف ما يدل على الاستتار وامكان حمل ما يدل عليه
عليه من غير عكس كما فعل في الذكرى حيث قال بعد ذكر ما يدل

على الاستتار والجواب ان كل خبر فيه غيبوبة القرص محمول
على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد اقول لا يخفى ما في
اطلاق بعضه من المناقشة كمرسلة علي بن الحكم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت
وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت
اليه فلم تره وكما فعله الشيخ في يب وفي الاستبصار اضافي
احد الوجهين في الجمع بين الاخبار وهو الظاهر من كلامه في النهاية
حيث قال واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس و
علامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب
المشرق والمحقق الثاني افرط في ذلك في شرح القواعد حتى
قال فيبقى الاخبار الصريحة باعتبار زوال الحمرة بغير معارض
وبالجملة العمل بالاشهر احوط واظهر والله يعلم قال الاستاد
العلامة ادام الله افادته والاخبار المعتبرة الكثيرة تدل على
القول الثاني وهو استتار القرص ولعل الاكثر انما عدلوا
عنها لموافقتها لمذاهب العامة فحملوها على التقية وتاويلها
بذهاب الحمرة في غاية البعد لكن العمل بها وحمل ما يعارضها
على الاستحباب وجه قوي به يجمع بين الاخبار ويؤيده بعض
الروايات وان كان العمل بالمشهور احوط ثم قال سلمه الله
في موضع اخر بعد النقل عن دعائم الاسلام عن جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلام ان اول وقت المغرب غياب الشمس وهو

ان يتوارى

ان يتوارى القرص في افق المغرب بغير مانع من حاجز يحجزه
الافق مثل جبل او حائط او غير ذلك فاذا غاب القرص فذلك اول
وقت صلوة المغرب وان حال حائل دون الافق فعلامته ان
يسود افق المشرق **بيان** ما ذكره من حمل اخبار ذهاب الحمرة
على صورة الاشتباه وعدم السبيل الى تيقن استتار القرص وجه
جمع بين الاخبار اختاره المولف ولعل الحمل على الاستحباب احسن
انتهى ولا يخفى متانة كلامه زيد في علو مقامه ثم عرفت مما ذكره ايده الله قدسه عليه
كلام المبسوط من حصول الاستتار ودخول الوقت وان بقي شعاع
الشمس على رؤس الجبال والمنارة العالية وقال العلامة في النهاية بعد
تصحيح القول بالاول اي ذهابها بالحمرة وعلى الثاني تعيين سقوط
قرصها وهو ظ في الصحارى اما في العمران و الجبال فالاعتبار
بان لا يرى من شعاعها على اطراف الجدران وقلل الجبال ويقبل
الظلام من المشرق وقال نحوا منه في التذكرة وهو الاحوط ان
قلنا بالاستتار وان دل بعض الاخبار على ما اختاره الشيخ و
ليعلم ان الحمرة المشرقية تزول بالتدريج اخذا من افق المشرق
الى سمت الراس وتعقبها صفرة ثم بياض ثم سواد كل ذلك بالتدريج
تشهد به التجربة والعيان والقوانين الرياضية فهنا مقامان
الاول انه هل يكفي في ذهاب الحمرة زوالها عن الافق وما يقرب
منها او لا بد من زوالها عن قمة الراس اشكال واكثر القائلين

بالذهاب اطلق القول بغيبوبة الحمرة المشرقية وبعضهم قيد
بانغرامها عن جانب المشرق او ناحيته وبعضهم قيده بزوالها
عن قمة الراس كالشهيد الثانى ره فى شرح اللمعة او ببلوغ
الحمرة القبلة كالشيخ الكلينى طاب ثراه فى الكافى وكذا الاخبار
منها مطلق ومنها مقيد ومنها ما وقع التعبير عن جانبى
المشرق والمغرب باسم الاشارة والذى قيد منها بقمة الراس
ما فى الفقه الرضوى ع ل عليه السلم وقد كثرت الروايات ح وقت
المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق
الى حد الراس وما رواه الكلينى عن على بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء
القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق اذا جازت
قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط
القرص والشهيد فى الذكرى والمحقق الثانى فى شرح القواعد
وان اطلقا القول بذهاب الحمرة لكنهما استدلا عليه بذلك
الخبر ثم قالا ومراسيل ابن ابى عمير فى قوة المسانيد ولا يخفى
ان ذلك وان كان كذلك لكن فى الطريق على بن محمد وهو مجهول
وسهل بن زياد وهو ضعيف على المشهور ومحمد بن عيسى

وهو

وهو مختلف فيه ولعل الاحوط العمل به وان لم يكن غير معارض
وان كان ضعيفا على المشهور على ان اطلاق المشرق على
ذى الحدّ المشرقى شائع ذائع وكذا الجانب والناحية
بل تحقق البراءة يقتضى زوالها عن كل ذلك النصف المقام
الثانى انه هل يكفى ذهاب الحمرة اولا بد من ذهاب الصفرة
او البياض ظاهر كلام الاصحاب على الاول حيث اعتبروا ذهابها
من غير تعرض للصفرة والبياض وكذا الاخبار لكن بعض الروايات
يدل على الثانى مثل ما رواه الشيخ فى التهذيب باسناده
عن محمد بن شريح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت
المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة فى الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم وظاهر كلام ابن ابى عقيل على
الثالث حيث نقل عنه ق ل اول وقت المغرب سقوط
القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء
من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة فى الجو
واشتباك النجوم ولعل مستنده ما رواه فى التهذيب
باسناده عن محمد بن على ق ل صحبت الرضا عليه السلم فى السفر
فرايته يصلى المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعنى
السواد وهو كما ترى لا يدل على عدم دخول الوقت قبله

ويدل على ذلك صريحا ما في فقه الرضا قال عليه السلم اول وقت
المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق
المشرق وآخر وقتها غروب الشفق وهو اول وقت العتمة
وسقوط الشفق ذهاب الحمرة وآخر وقت العتمة نصف الليل
والظ ان عند زوال الحمرة عن قمة الراس يسود الافق ويقبل
الظلمة من المشرق ان اعتبرنا اسوداد الافق فقط وقد عرفت
ما يدل عليه مما حكينا من الفقه الرضوي سابقا من اعتبار
اسوداد المشرق الى حد الراس وهو المتعين ان امكن الاستفاد
به في امثال ذلك ولا يتوقف ذهاب الحمرة واسوداد الافق
على اشتباك النجوم كما هو كلام ابن ابي عقيل ره فالقول به مع
النهي عنه في اخبار كثيرة وتبديع الصاير اليه وقول الصادق عليه السلم
ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا والنهي عن تاخير المغرب
طلب فضلها جرأة عظيم هذا وقد ورد في بعض الروايات المعتبرة
اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لسائل سأل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه
لابراهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت
وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب
الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وحملها الشيخ

في كتبيه على حال الضرورة ويمكن حملها على حال اشتباه ذهاب الحمرة
لمانع كما حمل الشيخ مثل الخبر عليه في الاستبصار ويشعر به بعض
الاخبار على ان ذهابها لا ينفك عن ظهور كوكب غالبا وليس
في الخبر ذكر الكواكب ولا اشتباكها والله يعلم حقايق الاحكام
وحججه الكرام عليهم الصلوة والسلم **القبس الثاني** اختلف
كلام الاصحاب في آخر وقت فريضة المغرب وكذا الاخبار
ظاهرا والمشهور بينهم امتداد وقتها للمختار الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء ولو ركعة منها على
القول بالاختصاص وهو اختيار السيد المرتضى وابن زهرة
وابن الجنيد وابن ادريس وجمهور المتاخرين ونقل الاستاد
العلامة سلمه الله عن ابن زهرة انه نقل اجماع الفرقة عليه
وتدل عليه روايات معتبرة مثل ما رواه عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغرب اذا توارى القرص
كان وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه
وما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من

انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى
انتصاف الليل وهو نص في المط وقال المفيد ره اخر وقتها
غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به
السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل و
قال الشيخ ره في النهاية واخر وقته سقوط الشفق وهو
الحمرة من ناحية المغرب الى ربع الليل وقال فيها اخر غيبوبة
الشفق هو للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة
وابو الصلاح وقال في الخلاف اخره غيبوبة الشفق واطلق
وكذا في الجمل وهو المحكي عن ابن براج وابن ابي عقيل ونقل
في لف عن السيد انه قال في الناصرية اخر وقتها مغيب الشفق
الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكم بعض اصحابنا ان
وقتها ممتد الى نصف الليل وعن ابن ابي عقيل ان ما بعد
الشفق وقت المضطر وعن ابن بابويه وقت المغرب لمن
كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات
الى جمع وعن سلار ممتد وقت العشاء الاول الى ان يبقى
لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات ونقل في
المنتهى عن الشيخ ان اخره للمختار ذهاب الشفق وللمضطر
الى ما قبل نصف الليل باربع ونقل عن السيد في المصباح

وعن بعض

وعن بعض العلماء ممتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت
وقت العشاء وقال الاستاد العلامة ادام الله له النعمة
ولعل الاقوى وقت الفضيلة الى سقوط الشفق ووقت
الاجزاء للمختار الى نصف الليل وللمضطر الى ما قبل طلوع
الفجر بقدر العشاء وهو مختار المعتبر والمدارك وقد مر
ان ابن البراج حكى عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب
وقتا واحدا عند غروب الشمس وتدل على ان اخر الوقت
غيبوبة الشفق اخبار معتبرة مثل صحيحة اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب
قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق والروايات
الدالة على بقائه بعد ذلك واتفاق الاصحاب الا ما شذ
منهم على ان لكل صلوة وقتين والاخبار الدالة على ذلك
تقتضي حمل تلك الاخبار اما على اخر وقت الفضيلة او الاختيار
على الخلاف المتقدم في اول الرسالة وتدل على ربع الليل اخبار
منها ما رواه الشيخ في يب باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم
عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت
اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة
قال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ
فتوضأ و

فتوضأ وصل فانك وقت الى ربع الليل وتدل على ما قبل الفجر
روايات مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام او نسي ان يصلي المغرب والعشآء
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشآء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب والعشآء قبل طلوع الشمس
واجاب العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على
ما قبل الانتصاف وفيه من التكلف ما لا يخفى لكن المدارك
بعد نقل تلك الرواية لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم
والساهي كما هو مورد الخبر كان وجها قويا وهو كما قال ره لكن
مورد النص ليس منحصرا في النائم والساهي اذ قد روى ابن
سنان عن الصادق عليه السلم اذا طهرت المرأة من اخر الليل فليصل
المغرب والعشآء على ان موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى
تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس عام لم يقيد بشئ الليهم الا ان يق انه وان كان
عاما ومطلقا لكن لا بد من تخصيصه بهذين الخبرين وحمله
على المقيد في الجمع بين الاخبار او يق ان المراد بصلوة الليل صلوة
الليل المصطلحة وان كان بعيدا عن سوق الكلام كما قال الشيخ ره

في الاستبصار

في الاستبصار على انه يمكن ان يكون قوله عليه السلم ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرض ولا يبعد
كثيرا حمل ما دل على غيبوبة الشفق على الفضيلة وربع الليل
على تأكد الفضل بالنسبة ونصف الليل على الاجزاء والاختيار
في قبل الفجر على مورد النص او عدم التعرض للاداء والقضاء
بعد الانتصاف ان قلنا بان نية القربة كافية في الاعمال
والعلم عند الله والال صلى الله عليهم وسلم القبس الثالث
اول وقت العشآء الاخرة عند مضي مقدار اداء صلوة
المغرب من غروب الشمس على المشهور على القول بالاختصاص
وهو مذهب سيد المرتضى وابو الصلاح وبنو الجنيد والبراج
وزهرة وحمزة وادريس وجمهور المتاخرين رضوان عليهم وتدل
عليه رواية عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم المتقدمة ومرسلة
داود بن فرقد المتقدمتين واخبار اخر كثيرة مثل ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
اذا غاب الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة وقال
الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق ونسبه في المختلف الى
ابن ابي عقيل وسلار وهو احد قولي السيد المرتضى ره
وتدل عليه اخبار متكثرة وفيها ما هو صحيح كصحيحة الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق
والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول

وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف
الليل فلا بد في مقام الجمع بين الاخبار من العمل بالاول
وحمل الثاني على الفضيلة والاستحباب كما فعله اكثر الاصحاب
او العمل بالثاني وحمل الاول على حال الضرورة كما فعله الشيخ
حيث جوز في التهذيب تقديم في احد الوجهين في الجمع بين
الاخبار تقديمه اذا علم او ظن انه اذا لم يصل في هذا الوقت
لم يتمكن منه بعده وقال في النهاية ويجوز تقديم عشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك
مع الاختيار انتهى ويؤيده بعض الروايات وهو الاحوط
والله يعلم والمراد الشفق المعتبر في وقت الصلوتين هو الحمرة
في ناحية المغرب لا ما يعقبها من الصفرة والبياض كما يشعر
به كلام الاصحاب وتصريحاتهم وتدل عليه اخبار لا معارض
لها **القبس الرابع** يمتد وقت اجزاء العشاء الى نصف الليل
على المشهور بين الاصحاب وقد تلونا بعض ما يدل عليه من الاخبار
وتدل عليه الاية لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ففيما
بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه واخبار اخر دالة
على ان الغسق نصف الليل وقد تقدم بعضها وقال المفيد
والشيخ في جملة من كتبه اخره ثلث الليل وهو مختار ابن
البراج ويدل عليه بعض الروايات كرواية زرارة عن

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام قال اخر وقت العشاء ثلث الليل ورواية
يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا
لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر
المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الاخرة فقال صدق وقال
وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء وحمله الشيخ في الاستبصار
على وقت الاختيار وما يدل على انتصاف الليل على وقت
الاضطرار واليه ذهب في ط حيث قال واخره ثلث الليل
للمختار ونصف الليل للمضطر وهو مختار ابن حمزة وقال
علم الهدى وابن الجنيد والعلامة والمحقق وجماعة من
المتاخرين انه وقت الفضيلة ونصف الليل وقت الاجزاء
وهو ظاهر كلام ابن بابويه حيث قال في الفقيه وفي رواية
معاوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان
الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت وقال في
الدروس وفضيلة العشاء الى ربع الليل واجزاؤها الى
ان يبقى للنصف قدرها وعن ابن ابي عقيل اول وقت
العشاء الاخرة مغيب الشفق وهو الحمرة فاذا جاز ذلك
حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد

روى الى نصف الليل ولم اطلع اربع الليل على مستند غير ما ذكر
فى موضع من فقه الرضا حيث قال عليه السلام وقت المغرب بسقوط
القرص الى مغيب الشفق ووقت عشاء الاخرة الفراغ من
المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيهما
الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر ولا يبعد ان
يحمل على الافضلية وثلث على الفضيلة لعموم ما يدل على افضلية
اول الوقت وقال المحقق فى المعتبر بامتداد وقت الفضيلة
الى ثلث الليل والاجزاء الى انتصافه والاضطرار الى طلوع
الفجر وهو مختار السيد صاحب المدارك ره والاستاد العلامة
حيث قال دام عزه ولعل الاقوى امتداد وقت الفضيلة
الى ثلث الليل ووقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت
المضطر الى طلوع الفجر فلو اخر المختار عن نصف الليل
اثم ولكنه يجب عليه الاتيان بالعشائين قبل طلوع الفجر
اداء وقال الشيخ فى موضع من الخلاف لا خلاف بين اهل
العلم فى ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع
الفجر الثانى مقدار خمس ركعات انه يلزمه العشاء الاخرة و
قال فى الاستبصار بعد نقل قوله عليه السلام ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الرخصة لمن دامت علته او ضرورته الى تاخير
الصلوة او لا يكون متمكنا الصلوة فى لا يفوت وقته

الى طلوع

الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على
انه يمكن ان يكون قوله عليه السلام ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
اشارة الى النوافل دون الفرض انتهى كلام الاستاد وقد عرفت
المستند وما اخترناه من الاختصار على مورد النص او عدم
التعرض للاداء والقضاء هذا ولكن حكم النايم الواقع فى الخبر
المتقدم معارض بما رواه الصدوق فى الفقيه حيث قال وروى
فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصبح
صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل
وبمرفوع ابن مسكان الى ابى عبد الله عليه السلام انه قال من نام قبل ان
يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلوته
وليستغفر الله ويمكن حمل قوله يقضى على الاتيان به ولا يخفى
بعده وبالجملة فى المسئلة اشكال قال الاستاد العلامة ونعم
ما قال واما حمل اخبار التوسعة على التقية كما فعله الشهيد الثانى
قدس الله روحه حيث قال وللاصحاب ان تحملوا الروايات الدالة
على الامتداد الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه
وان اختلفوا فى كونه اخر وقت الاختيار او الاضطرار فهو
غير بعيد لكن اقوالهم لم تكن منحصرة فى اقوال الفقهاء الاربعة ومنهم
فى ذلك اقوال منتشرة والحمل على التقية انما يكون فيما اذا لم يكن

محمل آخر ظاهر به يجمع بين الاخبار وما ذكرنا جامع بينها و
بالجملة المسئلة لا تخلو من اشكال والاحوط عدم التاخير عن تتمة
الليل بعد تجاوز النصف وعدم التعرض للاداء والقضاء والله يعلم
حقايق الاحكام وحججه الكرام **الفصل الخامس** اول وقت نافلة
العشائين بعد الفراغ منهما ويدل عليه الاخبار والاجماع واخر وقت
نافلة المغرب ذهاب الحمرة المغربية على المشهور بين الاصحاب قال في
المعتبر وهو مذهب العلماء ونحوه قال في المنتهى واستدل لو الله
بدلايل غير تامة وروايات غير ظاهرة الدلالة وما يفيده ظاهر المعتبر
والمنتهى من الاجماع لم يثبت لنا وان ثبت ففي حجية ما يطلقون عليه
اسم الاجماع اشكال واحتمل شيخنا الشهيد قدس الله روحه في الذكرى
والدروس امتدادها بامتداد وقت الفريضة وقواه واختاره السيد
صاحب المدارك طاب ثراه ولعله اظهر قال في المدارك ويشهد له
صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة
فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه
بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام
فصلى العشاء الاخرة اقول ويؤيده حسنة محمد بن عذافر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
فقدم منها ما شئت واخر ما شئت ويدل عليه كونها نافلة لها
فتكون تابعة لها ما لم يقم دليل على عدمه ولم يقم واما اولوية التقدم

على ذهاب

على ذهاب الشفق فلا مجال للنزاع فيه هذا ولا يجوز ان مخالفة
الاصحاب جرأة وجسارة والامر في ترك النافلة التي بقاؤها
للمحافظين على الصلوات المترقبين لاوقاتها جعلنا الله منهم الى بعد
ذهاب الحمرة المغربية في غاية الندرة سهل والله يعلم بقي شيء وهو
ان المتنفل اذا تلبس بها قبل الذهاب هل يتمها بعدها او
يتركها فعلى القول الثاني يتمها ولو تلبس بتكبيرة منها لبقاء الوقت
واولوية الفعل وعلى القول الثاني يتركها اذ اشار **الغرة** ويمتد
وقت الوتيرة بامتداد العشاء بلا خلاف ظاهر **الدرجة الثانية**
في وقت فريضة الفجر ونافلتها ونافلة الليل وتشتمل على غرة ولمع
الغرة المراد بالفجر حيث اطلق في لسان اهل الشرع هو الفجر
المستطير وهو اول وقت بلا خلاف فريضة الغداة بلا خلاف
ظاهر من اهل العلم ونقل المحقق والعلامة والشهيد الاول
والثاني وسبطه صاحب المدارك وشيخنا البهائي قدس اسرارهم
اجماع علمائنا عليه وتدل عليه روايات مستفيضة منها **اللمعة
الاول** اختلف العلماء في آخر وقت الفريضة فالمشهور بين المتأخرين
امتداد وقتها الى طلوع الشمس للمختار وتدل عليه موثقة عبيد بن
زرارة المتقدمة ويؤيده اخبار اخرى غير نقية السند كما رواه
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة وكرواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية

[illegible]

وللمضطر طلوع الشمس وهو مختار ابن حمزة والشيخ وقريبا
منه اختاره في الخلاف حيث قال وقت المختار الى ان يسفر الصبح
وهو الاحوط ويشعر عليه من الصحاح ما رواه ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهي او نام الخبر
اقول اسفر الصبح اذا انكشف واضاء وتجلل الصبح السماء بالجيم يعني
انتشار فيها وشمول ضوءها قال صاحب المدارك حيث اختار
المذهب الاول في الجواب عن هذا الحديث بقوله والجواب منع
دلالة الرواية على خروج وقت الاختيار بذلك فان الشغل
اعم من الضروري وبالجملة فاقصى ما يدل عليه خروج وقت
الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار او قوله عليه السلم ولا ينبغي
تاخير ذلك عمدا يدل على ان الشغل مخصوص بوقت الضرورة
فلا يكون عاما وقوله ولكنه وقت لمن ذكر يا بن سنان وقتا للمختار بل
للاضطرار وان كانت حاليف المذهب الاول ايضا دالة على
مطلوبهم لكن الاحوط ان يبني على المذهب الثاني **الاصفة**
الثانية في وقت نوافل الليل اعلم ان وقت صلوة الليل بعد
انتصافه وكلما اقرب من الفجر كان افضل اما ان ما بعد
الانتصاف وقت لصلوة الليل فهو مذهب علمائنا اجمع
ويدل عليه صحيحة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا فضيل عن
عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يصلي

يُصلّي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وصحيحة ابن اذينة
عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم
لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي
العشاء حتى ينتصف الليل واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل
فاستدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل
الفجر على ما نص عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق عليه السلم انه قال
ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر وصحيحة
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الثاني ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد
في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل الساعة لا يوافقها
عبد مسلم يصلي ويدعو الا استجاب الله له في كل ليلة قلت اصلحك
الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الى
الثلث الثاني وقال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل
في ثلثة اوقات لقوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار
ولما رواه معوية في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول وذكر
صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع
سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس
ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع

ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ٢ الثالثة لا يجوز تقديم صلوة الليل على الانتصاف الا المسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها

يستحب ان يستاك ثم الاولى الثالثة

عدم جواز تقديمها على الانتصاف الا في السفر والخوف من غلبة النوم مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا وانه قال كيف يقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال وسالته عن الخائف في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اوله وفي الصحيح عن الحلبي عن

ابي عبد الله عم

ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وربما ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعده كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله ورواية الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وقد نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم ويدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت

من قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول
الليل اذا ضعفن وضيّعن القضاء روى محمد وهو ابن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة
والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل
قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة قوله واخر وقتها طلوع الفجر وان
طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع
الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة المراد بالفجر الثاني لا الاول عند
اكثر الاصحاب لان به يتحقق زوال الليل ونقل عن المرتضى رحمه الله
فوات وقتها بطلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر
وهما اخر صلوة الليل والجواب ان محل ركعتي الفجر قبل الفجر الاول
وعنده وبعده وقطع المحقق وغيره بان الفجر اذا طلع ولم يكن
المكلف قد تلبس من صلوة الليل باربع اخرها وبدا بركعتي الفجر مع
بقاء وقتهما ثم صلى الفريضة وقد روى ذلك اسمعيل بن جابر
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا واذا امتنع
الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى وبازاء هذه الروايات
روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلة بعد الفجر وان لم يحصل التلبس
منها باربع كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة
الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت
تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا
بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل
الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة
ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع

الفجر

الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل
ركعتي الفجر قال المحقق في المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير
يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن — المعتبر
قال المحقق وان كان تلبس باربع اتمها مخففة ولو طلع الفجر هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ومستنده رواية ابي جعفر الاحول
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من
صلوة قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وهي وان كانت
ضعيفة السند بجهالة ابي الفضل النحوي الراوي عن ابي جعفر
الاحول لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب والروايات المتقدمة
ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل
الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا
بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها
في صدر النهار لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بالا
بالاضمار وبان من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف
جدا وثانيا بامكان الحمل على الافضلية كما ذكره الشيخ في يب
والكمال حسن ان شاء الله المسألة الرابعة ووقت ركعتي الفجر بعد
طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك اختلف الاصحاب
في اول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في يه وقتهما عند الفراغ
من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو
اختيار ابن ادريس والمحقق وعامة المتاخرين لكنه في
المعتبر ان تاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل وقال المرتضى
وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول ونحوه قال الشيخ في ط والمبسوط

جواز تقديمها بعد الفراغ من صلوة الليل وان كان تاخيرها
الى ان يطلع الفجر الاول افضل لنا على جواز التقديم ما رواه الشيخ
في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر
متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده
وعنده وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر واذا طلع
الفجر فقد دخل وقت الغداة ويدل على ان الافضل تاخيرها
حتى يطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا لفظ الفجر على
الاول ليناسب الاخبار السالفة ولعل هذه الرواية مستند
الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك اول الوقت والجواب المعارضة
الاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلوة الليل
من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه
الرواية لعدم وضوح مرجع الضمير تنبيه والافضل لمن صلاهما
قبل طلوع الفجر الاول اعادتهما بعد طلوعه وهذا الحكم ذكره
الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن
عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل
فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان
يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ولا يخفى ان
هاتين الروايتين انما يدلان على استحباب الاعادة لمن صلى
هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما فلا يتم
الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منهما

تنبيه

عدم كراهة

عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل وقطع الشيخ والمحقق بالكراهة
لما رواه سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان
صاحبه لا يحمد على ما تقدم من صلوته وفي الطريق ضعف
لكن العمل بمضمونها اولى ويمتد وقت نافلة الفجر حتى يطلع الحمرة
فتصير الفريضة اولى هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده
قول الصادق عليه السلام صلهما قبل الفجر ومعه وبعده والبعدية تستمر
الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة ويدل على انتهاء الوقت بذلك
صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي
الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما
قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين
من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء
الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي
الاخبار واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر
والروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول
وقبل الثاني او بحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب ولعل
ولعل الثاني ارجح الثالث ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت

لخ

مالم تتضيق وقت حاضرة وكذا يصلى بقية الصلوات المفروضات
وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها
الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها و
صلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الميت هذه يصليهن الرجل
في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت
واذا اردت ان تحرم وصلوات الكسوف واذا نسيت فصل
اذا ذكرت والجنازة خاتمة في الاوقات المكروهة للصلوة قال ابو جعفر خاتمة
عليه السلام يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود
وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني
شيطان وايضا قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روى عن
ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم
ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس
وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون
لي وعن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في
السوق فاعرف الوقت ويضيق على ان ادخل فاصلي قال ان
الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت
واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك
على حد يقطع بك دونه الحديث اقول ذرت الشمس طلعت وكبدت

وصلت

وصلت الى كبد السماء اي وسطها ولعل الراوي ان اشتغال
بامر السوق يمنعني ان ادخل موضع صلوتي فاصلي في اول وقتها
فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلوة
كوقتي الطلوع والقيام فاجتهد ان لا تؤخر صلوتك اليه ويحتمل
ان يكون مراده اني اعرف ان الوقت قد دخل الا اني لم استطع
لم استيقن به يقينا تسكن نفسي اليه حتى ادخل موضع صلوتي
فاصلي أأصلي على هذه الحال ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال
فاجابه عليه السلام بان وقت وصول الشمس الى وسط السماء هو وقت
مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك
ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك
على حد يقطع بك سبيل الحق دونه اي يحملك على الصلوة قبل دخول
وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلوة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وعن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب
الشمس فكتب الي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا الحديث
يعني لا يجوز الصلوة في هذين الوقتين الا لمن يقضي نافلة
او فريضة وفي كتاب التهذيب والاستبصار قد روي نهي عن الصلوة

عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى جماعة من مشايخنا رحمهم الله
عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد
من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما
ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب
بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة
فصلّها وارغم انف الشيطان وهذا الحديث مناف لهذه الاحاديث
السابقة وحمل الشيخ في التهذيبين النهي من الصلوة في هذه الاوقات
على ابتداء والاورد جواز القضاء فيها وفي جميع الاوقات واصاب
وجعل فيهما حديث الاسدي رخصة وابعد لان الظاهر
منه ان الاول صدر عن تقية وفي الاستبصار جواز حمله على
التقية تمت الرسالة بعون الله تعالى والصلوة والسلام
على محمد واله الطاهرين
تم

الهي قد انقطع رجاي الا منك فلا تقطع رجاي منك يا كريم يا غني يا وهاب

لدفع الخوف

اذا دخل الانسان على من يخاف شره فليقرأ كهيعص حم عسق
حين يقابله ويعد حروف الكلمتين عشرة يعقد لكل حرف اصبعا
يبدأ بابهام يده اليمنى ويختم بابهام اليسرى ثم يقرأ في نفسه سورة
الفيل واذا وصل الى قوله ترميهم يكرر لفظ ترميهم عشرا ويفتح
في كل مرة اصبعا من الاصابع المعقودة وهو عجيب مجرب كفعمي ره

لزيادة الحفظ

ينبغي لمن كان كثير النسيان ان يواظب على قراءة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا الى آخر السورة ثم يقول اللهم لا تنسني ما اقرأه فاني يرجى بهذا فانك
قلت سنقرئك فلا تنسى فانه لا ينسى ما قرأه في ذلك اليوم كفعمي ره

للحمى

ذكر الشهيد ره في دروسه ان النبي صم علم عليا عليه السلام للحمى اللهم
ارحم جلدي الرقيق وعظمي الضعيف واعوذ بك من فورة الحريق
يا ام ملدم ان كنت آمنت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم
ولا تفوري من الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها آخر
فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
فتفل بها وعوفي من ساعته كفعمي ره

صلاة الوالدين

روي عن النبي صم انه من صلى ليلة الخميس ركعتين بعد العشائين بالحمد مرة
وآية الكرسي والقلاقل خمسا خمسا فاذا سلم استغفر الله خمس عشرة مرة
وجعل ثوابها لوالديه فقد ادى حقهما كفعمي

لقضاء الحوائج

روي عن علي عم انه من ثقل عليه رزقه وضاقت عليه معيشته او كانت له
حاجة مهمة من امر دنياه فليكتب في رقعة بيضاء ويطرحها في الماء الجاري
عند طلوع الشمس ويكون الاسماء في سطر واحد بسم الله الرحمن الرحيم الملك
الحق المبين من العبد الذليل الى المولى الجليل سلام على محمد وعلي وفاطمة
والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والقائم
سيدنا ومولانا صلوات الله عليهم اجمعين رب اني مسني الضر والخوف
فاكشف ضري وآمن خوفي بحق محمد وآل محمد واسألك بحق كل نبي ووصي
وصديق وشهيد ان تصلي على محمد وآل محمد يا ارحم الراحمين واشفعوا لي يا
سادتي بالشأن الذي لكم عند الله فان لكم عند الله لشأنا من الشأن
فقد مسني الضر يا سادتي والله ارحم الراحمين فافعل يا رب كذا وكذا كفعمي

فان قيل لا يصح ما ذكرتم من لزوم انتفاء الجزاء لانتفاء الشرط في قوله صلعم نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والا يلزم ثبوت عصيانه لان نفي النفي اثبات
وهذا فاسد لان الغرض مدح صهيب بعدم العصيان قلت قد يستعمل ان ولو
للدلالة على ان الجزاء لازم الوجود في جميع الازمنة في قصد المتكلم وذلك اذا كان
الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء ويكون نقيض ذلك الشرط انسب
واليق باستلزام ذلك الجزاء فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط
وعدمه فيكون دائما سواء كان الشرط والجزاء مثبتين نحو لو اهنتني لاثنيت عليك
او منفيين نحو لو لم يخف الله لم يعصه او مختلفين نحو ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر
يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ونحو لو لم تكرمني لاثنيت عليك
ففي هذه الامثلة اذا ادعي لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له
فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الاولى ويستعمل لولا ايضا نحو لولا اكرامك اياي
لاثنيت عليك يعني اثني عليك على تقدير عدم الاكرام فكيف على تقدير وجوده اذ لا فرق
في المعنى بين لولا ولو الداخلة على النفي من مطول

خلف فينا

عن الصادق ع من ... فاقرء زاد وجهه

اذا الغضب ... عرضت عليك بعينه زائد

اذا ... سليمان بن داود ... عن القضا

... رسول الله ... عليه السلام ... الا تحبب ...

وبعينه محمد رسول الله والائمة من ولده عليهم السلام

على بن ابي طالب والائمة ... باذن الله

بينهم تعوذ ...

عن ... ع ما من نبي الا وقد ادى الى امته دعوة مجابة وقد خلف فينا النبي ص دعوتين مجابتين واحدة لشدائدنا وهي يا دائما لم يزل يا الهي واله آبائي يا حي يا قيوم صل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا واما لحوائجنا وقضاء ديوننا فهي يا من يكفي من كل شيء ولا يكفي منه شيء يا الله يا رب صل على محمد وآله واقض عني الدين وافعل بي كذا وكذا

ايضا لقضاء الدين يصلي الركعتين بما شاء ويقرء بعدهما آيتي الملك ثم يقول رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطي منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء صل على محمد وآله واقض عني ديني عن النبي ص من قال ذلك قضى الله دينه ولو كان عليه ملاء الارض ذهبا وان كان مهموما او مكروبا فرج الله همه ونفس كربه نفس كربه فرج همه

لقضاء الدين تقوله يوم الجمعة او مطلقا اللهم اغنني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك يا حي يا قيوم

ايضا لقضاء الدين يمح ويكرر منه يا ذا الجلال والاكرام بحرمة وجهك الكريم اقض عني ديني

ايضا لقضاء الدين عشرا غدوة وعشرا عشية توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى الآخر الآية

ايضا من كثر عليه الدين فليكثر من قراءة الحمد والاستغفار وقول سبحان الله وبحمده استغفر الله واسئله من فضله ...

[illegible]

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲

[illegible]